

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاعتبار في النسخ والمنسوخ

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 518.

الذي جاء عن مالك وحكاة عن غيره من علماء
العلم في هذا الباب فمن رآه يضع ركبتيه قبل يديه
عنه من الخطاب
ووضع اليدين أحسن وأجمل
أما ما وضع اليدين كأنه يشاء
الذي جاء عن مالك وحكاة عن غيره من علماء

باليدين والركبتين واليدين والركبتين
العلم في هذا الباب فمن رآه يضع ركبتيه قبل يديه
عنه من الخطاب
ووضع اليدين أحسن وأجمل
أما ما وضع اليدين كأنه يشاء
الذي جاء عن مالك وحكاة عن غيره من علماء

ابن كليب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا مضى رفع يديه قبل ركبتيه
هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله
النسبي أخيه في كتابهم من حديث يزيد بن عمرو عن شريك وزواة
همام بن يحيى عن محمد بن حجاج عن عبد الجبار بن أبي عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال همام وما شقيق يعني أبا الليث عن عائشة
كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وهو المحفوظ

باب الجهر وتكسر

قواق على أبي محمد عبد الخالق بن هبة لله بن القاسم أخير أحمد
أحمدنا أبو القاسم محمد بن أحمد بن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن
ابن العبد لنا سليمان بن الأشعث ما عباد بن موسى ما عباد بن العولم
عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر بلسان الله الرحمن بركة قال وكان أهل مكة
يرجعون إلى الله فقالوا إن محمداً يدعو إلى الله أيامه
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بها حتى مات

أخر في التاني
من الأطلولة

عن أبي عبد البرار بن عازب عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن جعفر المكي عن ابن جبر عن عطاء بن رباح عن جاسان بن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل يجهل في السويدين بسم الله الرحمن الرحيم حتى
قبض وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء الشيخ في كلا الحديثين
مُعَدَّرٌ لانه من شرط الناصح ان يكون له منية على المنسوخ من
حيث الثبوت والصحة وقد فُقدَها هنا فلا سبيل الى العزل به
واما احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك دققة وذلك
ان احاديث جمهوره وان كانت مأثورة عن ثقات الصحابة حين
ان احدث قال بسم من شوايها جمع كما في مجازنا الا في الاعتماد
في الباب على رواية انس بن مالك انها اصح واشهر ثم الرواية قد
اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكما سيجت ك الوجه
الاول روى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر
وعثمان يفتخون القراءة باسم الله رب العالمين وهذا اصح الروايات
عن انس رواه يزيد بن هرون ومحيي بن سفيان القتيبي والبيهقي
ابن موهب الشيباني ومحيي بن سفيان القتيبي والبيهقي ومحيي بن

مرزوق بن عبيد بن عمير عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا عتب بن شيبان عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواية
عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن
ابو عمرو وانا بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد بن ابي
السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وعبد الله بن وكندك قوله
مُعَدَّرٌ وهما واختلفت عنها في لفظه قال
ابو الحسن الدررطني وهو المحفوظ عن قتادة وعنه عن انس
وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذا الرواية لسلامتها
من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه
انهم كانوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم ك الوجه الثاني
روى عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهل بسم الله الرحمن الرحيم
تلك رواية ابن هرون ومعاذ بن معاذ وحجاج بن عمرو ومحيي بن
سفيان القتيبي والبيهقي ومحيي بن سفيان القتيبي والبيهقي ومحيي بن

وعبد الله بن موسى وابن الحسن بن الحسن بن محمد بن خالد بن
بندر المذرفي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطروا فيه ولذلك
امنع البخاري من اخراجه وهو من مقاريد مسلم والوجه
الثالث ما رواه همام وجبير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن
مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة اخراجه البخاري في كتابه وفيه
دلالة على انهم مطلقا وان لم يتقيد بحالته الصلاة فيتناول
الصلاة وعبر الصلاة الوجه الرابع روى عنه ما قرأه علي
بمصر في كبريت ما حرقى وقلت اخبرك به الحسن بن احمد القاري
انا محمد بن احمد الكاتبنا علي بن محمد الحافظنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
البرازنا العباس بن يزيد بن عسان بن مضاء ابو سلمة قال
سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بآية الله
روى العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال اكل لتسا لروى عن
ما حفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما يصل من انجيل قال نعم قال
ابو الحسن الدارقطني هذا اشتاد صحيح هذه الروايات كلها صحيحة
مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر
وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما يعتم
به البلوي لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجماعات
والاوقات التي غير ذلك من الاعراض والمقاصد ودليله الشاهد
اذ رتب شخص يتعاقل عن امره من لوازمه حتى لا يتالي به بالآ
لعدم ما يعارضه وينبئه لأمره من لوازمه بل دعوك حتى
لا يفتش عن وجود ما يناقضه ويضرها تبين الاشياء
ومن طرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعيا في بعض
البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل
التميز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصين
قراءة الامام فسألته عن حال امامهم في اجتهد والاختلاف وكان
صياها في الجماعة صوته فاختلوا علي في ذلك فقال بعضهم
نحوه وقال اخرين لخصت وتوقف فيه الباقر والاصول

في هذا الباب ان يقال هذا امر متيسر والقول بالحض فيه مستحيل
وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب فمسك السنه و

باب ما جاء في التطيب في الركوع

قراة على ابي طاهر روي بن بدر بن ثابت اخبرنا احمد بن محمد بن
احمد التاج في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان لنا محمد بن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال الاخشس عن ابيهم عن عجلته
والاسود قال ادخلنا على عبد الله فرأى يداه يدا فلما ركع
طوى بين يديه فحفظها بين يديه فلما انصرف قال كان يراى
الي اختلافا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه
واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن
ابي نصر عبد الصم بن عبد الكريم انا ابي ابي نعم عبد الملك بن
احسن انا يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن الحسين بن حفص بن
غياث بن ابي نا الاخشس حدثني ابيهم عن الاسود قال دخلت انا
وعجلته على عبد الله فقال صلى فركب فركب قلنا لا قال صلى
فصلى بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال فحدثنا عنه وحدثنا

في مساجد
نزل ذكره البيهقي
في معرفة السنن
والاخبار

فقام احدهما عن يمينه والاخر عن يمينه فركب يده بين يديه
وحينا قال صلى يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى
قال انه يتكلم بعد ذلك من ايام غزوة الصلاة وصلوا الصلاة لوقتها
واجعلوا ما معكم سحرة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فقلوا جميعا واذ
كنتم اثنان فقلوا احدهم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وكذا
بينه ثم لينشئ راعيه على فخذه فكافي انظر الي اختلافا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (6) هذا حديث صحيح بحسب شرط مسلم
اخرجه في الصحيح من حديث الاخشس وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهب نفر الى العن هذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود
ابن يزيد واثاب عبيد بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود
وقال الفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين من تقدمهم
ورأوا في الحديث الذين رواه ابن مسعود كان في كتابه في ابتداء الاسلام
ليسج ولم يبلغ ابن مسعود نسخة وعرف ذلك اهل المدينة فرؤوه
وعجلته وقالوا اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة
اعلم بالتابع والمنسوخ ممن فاروقها ومن غيرهما من السلا

وقع في الاصل
في كتابه في الرضيع

ابن اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الله الصغار بن اسحاق بن عبد الله
ابن اسحق بن سليمان بن حرب بن شعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد
قال صليت في جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فخاطمتها فعدت
فخاطمتها وقال انا كنا نفعل هذا فبهتنا عنها وامرنا ان نضع
الايدي على الركبتين هـ هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري
في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة هـ واخرجه مسلم من حديث ابي عروة
عن ابي يعقوب وله طرق في كتاب الائمة احبب في عهد ابيهم بن
علي الفارسي انا ابو اسحق بن العبد بن ابي اسحق الكاتب انا عبد الله بن
ابن جعفر بن ابي اسحاق بن سعيده الاشعري بن ابي اسحاق بن عمار
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فوقع بيده ثم ركع وطبق وضع
بيده بين ركبتيه فبلغ تلك سجدة فقال صدق في كتابنا فنعمل بها
ثم امرنا بهذا ووضع بيده بين ركبتيه ففانكروا فقالوا
بعدوا فزاره ببوته دلالة على ان اول ما اتى في الخبر

والمسحح ~~...~~
عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن بن يعقوب
ابن اسحق بن عمار بن حرب بن شعبة عن ابي اسحاق بن عمار بن اسحق
عن ابن عروة عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال
ابن عوف فسقطت فاقفا فحدث عن ابن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعله مرة هـ هذا حديث بعد في افراد عمه والناس قد
عن اسحق وقال ابو بكر هذا الفضل النقيب ما هرون بن عبد الله ابو
موسى البرازي ما سعيدين سليمان بن عباد بن العوام عن حصين بن
عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع
اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما
حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعل ذلك وحدثنا عن رسول الله
كان يفعل فقال صدقوا لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما
ضع الامن ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله
فقد خبتة ففانكروا ايطبق هـ
قال في خبره صلى الله عليه وسلم

غريب

صحة الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه في معرفة اهل البيت
الباقر الاصفهاني في كتابه في معرفة اهل البيت
الشيخ ابو بصير في كتابه في معرفة اهل البيت

في حبيب الطهارة في حبيب الطهارة في حبيب الطهارة
عبدالوهاب المغيرة انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابوبكر البزازي وحمدان بن ابي وايلق قال انا عتبة بن مسعود في الحجة
ما ثابت في بيتنا هذا ان رجلا من بني عكرمة عن ابي عبد الله قال
كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا منتهيا بعد ما ظهر في الظهور
والغيب والعشاء والصبح ههنا حديث حسن علي بن ابي طالب
اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي في كتابه
علي بن محمد بن احمد الحارثي في كتابه في معرفة اهل البيت انا احمد بن عبد الله
نا سليمان بن احمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن علي بن محمد بن ابي
نا محمد بن ابي اسحاق بن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قدت فيها
قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن اسحق وقد اتفقوا على العلم على
ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعشاء والغروب
والعشاء واما حديث ابن عباس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا منتهيا بعد ما ظهر في الظهور والعشاء والصبح ههنا حديث حسن

ثابت فلا يلزم حديث ابن عباس في حبيب الطهارة
وقالوا قيل عليه حديث البراء بن عازب
ذكر حديث في حبيب الطهارة الاول
قرا في علي بن ابي بكر محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي عبد الله بن الفضل
ابن احمد نا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن محمد بن احمد بن ابي عبد الله بن ابي
نا احمد بن يوسف السلمي نا عبيد بن موسى نا ابي جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس بن ابي عبد الله عليه السلام قلت شهرا
يدعون عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارقت الدنيا
باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
علاج الكفرة
اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخيطي انا اسماعيل بن
الفضل بن احمد نا ابو طاهر الكاتب نا محمد بن ابراهيم الحارثي نا ابي
علي بن ابي طالب نا جعفر بن محمد بن ابي اسحاق نا عبد الوارث
بن ابي اسحاق نا محمد بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق نا ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم سبعا من رجلا الحاجة يقال لهم القرأ فغضب لهم

خيار من بني هاشم رجع من غزوة بدر فقال يا ايها الناس اتقوا الله فقال
القوم والله ما ايمانكم اذ قالوا انما نحن مجتارون في حاجة اليه
صلى الله عليه وسلم فقتلواهم وقد عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
في صلاة العداة وخيلك بذر القنوت وما كنا ننت في
هذا حديث صحيح اخبره البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث
وتريتمت عبد الوارث عن عبد العزيز عن اسحق بن عمار صاحب الصحاح
كلهم احسن في اخبره عن ابي جابر عن ابي عبد الله اما الحاج
ما ابو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مهران
ابن الربيع ما ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتي اذ قال سمع الله
لمن حيد من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح فيدعو علي بن ابي طالب
قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود
اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن
اطول بن هذا وقد روى بعضهم ان هذا الحديث صحيح عن ابي عبد
اسحق اخبرنا ابا عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن ابي ابي

كنا انا ابو عبد الله بن ابي ابي جابر بن عبد الله بن ابي ابي
ما محمد بن النبي بن ابي جابر بن عبد الله بن ابي ابي جابر بن عبد الله
عليه وسلم فنت شهر ايدعو علي بن ابي جابر بن عبد الله بن ابي جابر
ثم تركه هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا علي من ادعي
نسخ هذا الحديث وقالوا هذا الحديث يدل على اطل القنوت
لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا لا يدفعه ما انا ابو
العلاء المحسن بن احمد الحافظ اذ قال ان لم يكن سماعا بل هو سماع
غير ان اطل لم يخبرني انا ابو طالب عبد القادر بن عبد الله بن ابي جابر
التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي معاوية
ما عاصم الاجول عن اسحق قال سالت عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فانه يرمعون او رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو علي بن ابي جابر فقتلوا ما سألوا صحابه
بقا القنوت هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته
اخبره البخاري عن مسدد وموسى بن ابي جابر واخرجه مسلم

ابو ج

من طريق عن حجاج بن يوسف بن عمار بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
بعده الركوع شهرا الا تراه فصل بين القنوت المستوك والقنوت
المترجم ثم لم يطلق اللفظ حتى كان بقوله بعده الركوع قد
على شريطة القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء
فان قيل قوله في الحديث تركه ليس فيه دلالة على النسخ
فيجوز ان يكون تركه في حال وعاد اليه في وقت اخر قالوا
الحديث عند لا التعلل النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن
ليث بن علي الفارسي انا ابو حنيفة بن ابي عمير بن ابي عبد الله الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي بنا سألته عن دعاء
نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي حنيفة عن عبد الله بن كعب بن جابر
ابن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقع رأسه من الكفة
الاخرة ثم ذكر عن حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش وياتي ذكره
وفيما نزل الله ليس لك من الامم شي فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على احد بعد هذا الحديث في الدعاء على قريش وياتي ذكره
ما اخبرناه ابو اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

القاري انا اخبرني عن ابي عبد الله عليه السلام نا محمد بن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
نا محمد بن عثمان بن خالد نا ابراهيم بن محمد عن ابن شهاب عن سعيد وابي
سأله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع ورواه قال سمع الله
لمن حده رثا وكلا الحمد اللهم ارح الوالدين الوالدين وسلم بن هشام
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشرك وظا ثم كما مض واجفها
عليهم سبيل كسبي يوسف بحكمه بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة
الفر اللهم العن قلائا وقلائا احياء من العرب حتى انزل الله ليس
لك من الامم شي الاية هـ هذا حديث صحيح متفق عليه احده
البحاري عن موسى بن اسحاق عن ابراهيم بن سعد هـ واخره مسلم
من رواية سفيان بن عيينة ووثيس بن يزيد وفي قوله كان يقول في بعض
صلاة دليل على ان القنوت لم يشع لاحل احياء من العرب بل
كان دعاء انا كان احياء ما يندفع الدعاء عليهم حتى ياتي
يا قاتل علي بن ابي طالب هذا الحديث في الدعاء على قريش
احمد بن محمد بن ابي اسحاق نا ابو اسحاق نا عبد الله بن محمد نا اسحاق

قُرَاف عَلِيٌّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ
 يُعْنَمُ الْجَاهِلِيَّةَ مَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ مَا بَشَرٌ مِنْ عَرَبِيٍّ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَدْنَانَ
 ابْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ نَا أَيُّوبُ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرَجَّ فِي كِتَابِ
 مُسْلِمٍ مِنْ حَيْثُ أَيُّوبُ حَرَّافٌ مِنْ مَعْنَاهُ وَقُرَافٌ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ
 الْخَافِضُ أَخْبَرَ الْبُغَاةَ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَ الْعُظْلَانَا مَرَّ بِهَا فِي مَدِينَةِ مَكَّةَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ
 الْمُقْبِرِ لَنَا أَبُو يَعْقُبَ الْوَصَلِيُّ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ نَا عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ قَالَ
 عَنْ مَرْثَدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ فِي حَيْثُ مَرْثَدُ
 قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 وَقَالَ فِيهَا قَتَلَ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ قَتَلَ مِنْ مَوْجِبِ مِنْ مَوْجِبِ
 قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْبَيْهَقِيُّ عَقِيبُ
 الْحَيْثُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْبَرَهُ
 أَبُو حَيْثَةَ غَيْرَانِي تَبَعْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ فِي الْحِثَّانِينَ وَلَعَلَّهُ
 إِذَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ مِنْ لَيْلٍ هَذَا حَدِيثٌ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَ أَحْسَنُ النَّاسِ

أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ نَا أَبُو نَضْرَةَ نَا أَبُو نَضْرَةَ
 أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدْنَانَ قَالَ بَيْنَمَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى مَعْزٍ إِذْ جَاءَ جَنْبَهُ وَأَوْعَا إِلَيْهِ
 إِذَا شِئْتُ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا
 وَمَا لَعْنَانَا وَأَنَا بَعَثْتُكَ حَسَنَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَدَاوًا لِيَسْرُكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَأَنْهَى كَالْمُؤْتِ قَالَ ثُمَّ عَلَّمَ قَوْلَهُ
 الْقَوْلُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ
 وَنَخْلَعُ وَنَتْرَكُ مِنْ كُنْزِكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَعِينُكَ
 نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ وَنُحْمَدُ
 مَلِكِيُّ هَذَا مِنْ سَلِ احْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ وَهُوَ حَسَنٌ فِي
 الْمُنَابِقَاتِ وَقَالَ الْحَاجِمُ أَخْبَرَنِي مَرْثَدُ بْنُ مَوْجِبِ الْأَصْبَهَانِيُّ
 قَالَ نَا لِي بِرَبِّهِمْ نَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَدْرَةَ يَحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَرْثَدِ بْنِ حَيْثُ ابْنِ قَتْلَ شَمْرَةَ ثُمَّ تَرَكَهُ قَالَ خَالِدُ بْنُ عَدْنَانَ

بَابُ التَّائِبِينَ مِنَ الذَّنْبِ

قُرَاف

ما كنت تراه
 12 رابع
 لزاره
 وبلغت
 تمامه في الخامس
 السنة الثمانين

من اهل البيت...
فمن روي ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي بكر بن كعب ولبون موسى الاشعري
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابي بصير والبراء بن
ابن عازب وانس بن مالك وابو جليله معاذ بن ابي بكر الانصاري وحقان
ابن ابي ايمن بن رخصة واهبان بن حنبل وسهل بن سعد الساعدي
وعن حجة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة
الصديقية و من المخضرمين ابو جابر الطائفي وسويد بن
غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ و من التابعين
سعید بن المسيب و احسن بن ابي الحسن ومحمد بن يسير و ابان بن
هشام وقتادة وطاهر بن عبيد بن حمير والبيع بن حنبل و ابي
السختياني وعبيد بن السلماني وعروة بن الربيع وزياد بن عمار وعبد
ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل و من الائمة
والفقهاء ابو اسحق وابوبكر بن عمر والوكيع بن جعفر بن محمد
انس واهل حجاز والاصحاب من الشام والباlears

وعن الثوري ورواية ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن اهل العلم و مشغوا في الكتب في الصبح و رعم نقر
منهم انه كان مشغوا في كتبهم و مشغوا في ذلك ما قابيت لهم
الشيخ الحبر و ابو العباس احمد بن ابي منصور بن عمر الشروطي
ابن ابي عبد بن الفضل بن احمد ابنا الحسن بن عبد الرحمن بن ابي بصير
البنان بن اسلم بن احمد بن علي بن عبد العزيز بن مالك بن اسحاق بن ابي بصير
عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن حنيفة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا شهر لم يقنت قبله ولا بعده قال بعد ابان بن ابي
حنيفة عن ابي بصير وقال في حديثه لم يقنت في الفريضة الا شهرا واحدا
وزواه محمد بن جابر التميمي عن حماد بن عمار بن ابي بصير ما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر
كان اذا كان يقنت في الصلوات كلها يدعوه على المشركين
بما ما احبنا محمد بن عبد الخالق بن ابي بصير ما يحيى بن عبد الوهاب
ابن ابي بصير ما احبنا محمد بن عبد الله بن ابي بصير ما يحيى بن عبد الوهاب
صالح بن عبد الله بن ابي بصير ما يحيى بن عبد الوهاب

قال حدثني ابو عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولسنا انه لم يذعن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
ثم تركه **ك** ومنها حديث لم يذعن لنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الصوفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القتيبي انا علي بن عيسى
احمد بن اسحق البهلول نا ابينا محمد بن يعقوب بن نور عن عيسى بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن ارفع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن القنوق في صلاة الصبح ومنه حديث اسرق قال
فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعى على اخطائه
من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقدمت شدة **ك** ومنها
حديث ابي هريرة انا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية با صهارة في السنة
الاولى **اخبرنا** اسمعيل بن الفضل بن احمد نا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن الحسن نا ابي بكر المقرئ نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا احمد نا ابي بصير
عن يونس عن الزهري نا ابي بصير نا سعيد بن الحسين نا ابو سنان نا عبد الرحمن
انما سرقا ابا هذبة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
يرفع رأسه من الركوع في صلاة العشاء الثانية بعد صلاة العشاء

ابن

ابن

رسنا كذا كذا اللهم صل على النبي وآله وسلم
والمشقة قيس بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام بسنين كسبي يوسف ثم يلعبنا انه ترك خذك لما نزلت ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **ك** هذا حديث
صحيح متفق عليه فلهذا حمل ما تمسك به ثقات القنوق في صلاة الصبح
وقال من ذهب الى الراجح ما ذهبنا اليه من حكم وادعاء الشيخ فيه
تعدد واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستدلال اليها ما سنبينه
قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجه شتى منها ان ابا
حذيفة بن اليمان القصاب كان محب سعيده القطان واثر مهادي لا يجتاز
عنه **وقال** احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث قال
محمد بن معين كوفي ليس بشيء **ك** وقال البخاري ميمون بن ابي حنيفة ليس بالقوي
عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشي وقال اسحق بن ابي بصير ميمون
الكتاب شبه ذاهب ليس بشي وقال النسوي ميمون ليس بثقة
وقال ابن ابي عمير ذاهب ليس بشي وهو اعز لبراهيم خاصة مما لا يتابع
عليه وقد روي هذا الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير وقد

صحة
جلت
يعني ان من حديث
2 ارض الباروقية طاهر

يخرج من مكة في سنة ١٠٠ هـ ...
حيث وقع ركن من الركنين الأخرين وقت وجهه الحسن قالوا
ان ابن عمركان قد شهدا باه وهو يقرب فقلت معه لا كنته
يدل علينا اجنبا ابو طالب محمد بن علي بن عبد القاضى عن ابي بصير
الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعيت من احمد بن محمد بن علي بن
محمد بن علي الصايغ بنا سعيدنا هشتم انا ابن عوز عن ابن سيرين ان سعيد بن
المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه
واكنته لسيه و قد روى انا من ابن زيد اللبني قال سمعت سالم بن
عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال لا يسايل ابنت سعيد بن
المسيب فسئله ثم انا ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد
فاقتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد علمتكم انه اخذ العلماء
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كذبنا وتبيننا ابو سعيد بن المسيب
فسئلوه قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله وثبته وعلمه اذا شهد
على عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه واكنته لسيه لسيه لسيه
لم يكن يشهد علينا الا بعد ان يحقوه ايه رآه من ابيه واكنته لسيه

والله اعلم
وجه الحسن والواو ما روينا عن محمد بن ابي القنوت اولي
واخرج مما روينا عنه واشارتنا عن صحابيين الذين ملكوا ابن عباس
ومخضرمين ابو عمر النهدي وابو رافع الصايغ واربعين من التابعين
عند الرهن بن ابي رزق وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزيد بن عمار
انهم صلوا خلف عثمان بن الخطاب صلاة الصبح فقلت فيها وهو ياكيد
لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه واكنته لسيه
وجه الحسن قالوا ما ذكرناه اولي لان اجاديتنا على
اثبات القنوت واجاديتهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولي
التا في لان الاصل الاقنوت واجاديتنا اثبت القنوت وهو
ريادة حكم فكان اولي واما حديثهم سألة فقالوا لا يحل
الاختجاج به لما في استاده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال
ابن حبان عن عبد الرحمن بن ابي رافع الحديث وفيه ابطع الله
ابن رافع وهو حديث الحديث جرد اضعف ابن المهدي ومحمد بن ابي
حاتم واليساجي ومحمد بن وهب قال التارظني عن عبد الله بن رافع

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الركوع بعد فقال كذا وقد نقل في بعض هذا الشرح
لا علم له قالوا وأما حديث أبي هريرة فإنه ليس فيه صلاة
على النبي ويبنوا خلفه وجوه منها قوله ثم بلغتنا أنه قد خلت
أنا وهو من قول الزهري مروي في الحديث ثم معناه أنه قد أدرعا
عليهم وإنما ترك ذلك لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا المستضعفين
ودعا علي مضافا للمستضعفين فاجتاز الله من أيدي
المشركين وأما مضاف عنهم قتلوا ومنهم ما تروا ومنهم اسلموا
فقوله تروا أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين للمؤمنين والدعاء
هو آء الكفار المعيين وتبقى ما عدا ذلك من التمسك على الله تعالى
والدعاء لنفسه وللمؤمنين وقد جاء هذا مبيئا في حديث أبي
هريرة أحسنها أبو زرعة طاهر بن محمد طاهر عن أحمد بن علي بن
عبد الله أنا الحجاج بن أبي عبد الله ما عبد الله بن جعفر بن عبد الله
نا يعقوب بن سفين ما عبد الله بن زجاج أنا أبو يوسف
محمد بن أبي بصير ما أبو بصير أنا أبو بصير ما أبو بصير

عليه وآله كان يقبض في الصلاة والأختار الأختار من صلاة
العبادة بعدة...
اللهم أنتج الوليد بن الوليد اللهم أنتج سلمة بن هشام اللهم أنتج
عياش بن يزيد دعيت اللهم أنتج المستضعفين من المؤمنين اللهم
اسد روطا لك على مضر اللهم اجعلنا عليهم سببين كسبني يوسف
فلم نزل يدعولهم حتى تجاهوا لله تعالى حتى كان صبيحة الفطر
ثم تزل الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ما ألد لهم
تدع للنفق قال أو ما علمت أنهم قد مروا ومنها فغل أبو هريرة
قرف علي بن موسى الحافظ أصغر أخيه عمر الحافظ أنا
أحمد بن علي بن عبد الله أنا حمزة بن عبد الله الضبي أنا أبو سعيد بن زيار
القطان ما أحمد بن عيسى ما أبو يعقوب ما شيبان بن عبد الرحمن عن
محمد بن أبي بصير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال الله إنا أقربكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقبض في الركعة
صلاة الضم بعد ما يقول سبح الله من حمده فبدعوا للمؤمنين
وقبض الحجاز في هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح

كان...
ابو...
والا...
الك...
ح...
ق...
انا...
من...
ع...
الت...
حي...
به...
الع...
الق...
ا...

احسن...
انه...
قال...
القر...
ان...
في...
ع...
انا...
ع...
تر...
في...
اش...
ال...
الح...
ع...

وَصَفَتْهُ فَسَمَّاهُ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ جَمِيعًا فَقَدَرُوهُ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدِينِي عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّامِيِّ جَمِيعًا كَمَا
 جَلِيسِينَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ قَدْرَهُ قَالَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْآخِرِ
 حَتَّى آتَانَا ذَلِكَ الْعَلَاءُ فِي حَدِيثِهِ حَيْثُ قَالَ قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ يَا فَارِسِي
 اقْرَأْ بِي فِي نَفْسِكَ فَعَلِمْنَا أَنَا وَمَنْ بَدَلْنَا ابْنُ هُرَيْرَةَ ابْنًا لِلْعَلَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ ابْنُ كَثِيبَةَ النَّاسِخُ ثُمَّ يَأْتِي
 أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَنْسُوعَ وَهُوَ رَوَاهُ مَا مَعَا وَفِي قَوْلِ عُمَارَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَا بَدَّلَ عِلْمًا أَنَّهُ نَاعَتُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوَاةِ فِي كِتَابِهِ وَعَجِبُوا لَأَنَّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَأَنَّ مَعَهُ رِوَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَاةِ ابْنِ هُرَيْرَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ
 مَالِكِ بْنِ نَازِرَةَ الْقُرَظِيِّ وَالْقُرَظِيُّ الْقُرَيْشِيُّ وَالْقُرَيْشِيُّ الْقُرَيْشِيُّ وَالْقُرَيْشِيُّ الْقُرَيْشِيُّ
 قَرِيبًا خَلْفَهُ مَعْرُوفًا فَاتَّخَذَ الْكُتَّابُ ابْنًا وَجَدْنَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ قَرِيبًا خَلْفَهُ لَسَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْإِجْلَى
 هَلْ تَرَى إِحْدَهُمْ سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْإِجْلَى فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ قَرِيبًا خَلْفَهُ لَسَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْإِجْلَى وَقَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا نَعَمْ مِثْلَ خَالِجٍ فَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَجَبِي وَفِي حَدِيثٍ
 ابْنُ كَثِيبَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لِي ابْنًا الْقُرَظِيُّ يَعْنِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمِنْ قَوْلِ
 لِأَصْلَاحَةِ الْأَبْنَاءِ هَذَا إِحْدَى كَلِمَاتِ الْحَمْدِ

**بَابُ فِي الْأَسْفَارِ
 وَالصُّبُوحِ وَالاخْتِلافِ النَّاسِ فِيهِ**

أَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ مَسْلُومٍ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ أَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ مِنْ عَجَبِي كِتَابَهُ
 لَنَا مِنْ مَوْصُوفِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي يَعْقُوبُ لَنَا الْبَيْعُ أَنَا الشَّافِعِيُّ نَا
 مِنْ عَجَبِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي
 نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي نَشَأَ ذَلِكَ مِنْ عَجَبِي

بالتفصيل في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
وقد اتفق أهل العلم في الاستقار بصلاة الصبح والتغليس بها
فراي بعضهم الاستقار بالفجر افضل وذهب اليه في الحديث ورواه
في كتابه ومن ذهب اليه في هذا سفينة الثوري في ابو حنيفة واصحابه
وأهل الكوفة ورع عم الطحاوي في حديث الاستقار فاصح الحديث
التغليس وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعد من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها
دليل على الافضل وانما خلك في حديث رافع فاستدل على التسبيح
بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغليسين فيخرجون مسفيين والامر
على خلاف فلا ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه دائم عليه الي اذ فاروق الدنيا
فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم الا على ما هو الاجاز
وكذلك صحابه من بعده تأسوا به على الله عليه وسلم
يماز تسبيح الافضلية بالاستقار

احسن في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
ابو المجاسين عن عبد الواحد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
محمد الباقر انا محمد بن محمد بن ابي بصير انا محمد بن ابي بصير
الاشعث نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن زهير عن ابي بصير
الليثي او ابن شهاب اخبره عن عمرو بن عثمان بن شبيب عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغليس
ثم صلى مرة اخرى فاشفق بها ثم كانت صلاة بعد ذلك التغليس
حتى مات لم يعد الي ان يسهر هذا طرف من حديث طويل في شرح
الايقات وهو حديث ثابت صحيح في الصحيح بدور هذه الزيادة
وهذا استاذ رواته عن احمد بن قنار والزيادة عن الثقة مقبولة
ووردت في اكثرها هل العلم الى هذا الحديث وراوا التغليس افضل
روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعن
ابو مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وعبد الله بن
الزبير بن عاصم واهل بيته ومن التابعين محمد بن عبد العزيز
وعروة بن الزبير ورواه في حواشي المشافعي واصحابه

احد

واحد منهن ان الله سبحانه وتعالى قال
ان الله يحب من امره عن عاقبة قال في كتابه
المؤمنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرف
وهن الصلوات ثم وجهن ما يعرضن احدن العلب قال
الشافعي وذكر في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد
وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
معنى حديث عائشة قال الشافعي فقال ليقابل فحس
قري ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج في ترجم ان القفل
في كلك وانت قري او جاز لنا اذا اختلف الحديثان ان تأخذ بها
ومحس بعد هذا مخالفا لحديث عائشة قلت له ان كان حاله
لحديث عائشة كما والذي يكرهها واما ان تصير الى حديث عائشة
دونه لان اصل ما بيني فخر وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت
لم يذهب الي واحد منها دون غيره الا بسبب يدرى ان الذي
ابن اقرى من الذي يدرى منا قال وما ذلك بسبب
الحديثين اشبه بكتاب الله الا ان الله سبحانه وتعالى قال

تقول في كتابه ان الله يحب من امره عن عاقبة
منها وحلها ان يكون من اول الوقت
له او يكون روي الحديث الذي ذمنا اليه من وجهين واحد الذي تركنا
ميروجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذمنا اليه
اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اولى بما يعرفه اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا تقول وتقول اهل
العلم قلت فحديث عائشة اشبه بكتاب الله لان الله تعالى يقول
ما يظون على الصلوات والصلوات الوسطى فاذا حل الوقت فاول المطين
بالحافظة المفيد للصلوة وهو ايضا اشهر رجالاتنا بالفتنة والحفظ ومع
حديث عائشة ثلاثة كلام يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى
حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال قاضي ستن قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رسول الله واخوه
نقوا الله وهو ابو بكر بن علي رسول الله شيئا والعقود لا يختار الا مقنين

عَنْهُ تَقْصِيرٌ أَوْ تَرْسُوفٌ وَالتَّرْسُوفُ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِهَا
 أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فَذَكَرَ أَبُو بَرٍّ فِي رِجَالِهِ قَالَ وَمَا تَرِيدُ إِذْ كُنْتَ إِذَا كُنْتَ
 بِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ إِلَّا وَقَدْ كَانَتْ جَائِزًا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَفِي حَيْثُ قَبْلَهُ فَالْفَضْلُ
 فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ تَقْصِيرٌ تُوسِّعُ فِيهِ وَقَدَائِمٌ رَسُوهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا قُلْنَا هُوَ وَسُيِّلَ لِي الْأَخْيَالُ فَضْلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَمَا يَدْرُجُ فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ وَلَا يَأْتِي النَّاسَ إِلَّا بِهِ وَهُوَ
 الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ عَالِمٌ أَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْ بِهَا الْفَضْلُ لِمَا
 يَغْرَضُ لِلْأَدْمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَلَلِ وَهَذَا أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ
 قَالَ وَأَبْرَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَافُوا حَيْثُ خَافُوا
 الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى فَمِنْ قَدَمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَأَنَّ أَوَّلَ
 بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخِرِهَا عَزَّ وَوَاللَّوَقْتُ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ
 فِيهَا وَحَبَّ عَلَيْهِمْ وَفِي مَا تَطَوُّعُوا بِهِ بِرُغْوَةٍ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا امْتَنَّا بِغَيْرِ
 لِلْأَدْمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعَلَلِ الَّتِي لَا يَجْهَلُهَا الْعَالِمُ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ أَوْ تَعَدَّ حَيْثُ كَانَتْ الصَّلَاةُ
 لَهُ لَا قَالَ فِي بَابِ رُجُوعِهِ فِي صَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فقال

لَمَّا حَضَرَ النَّاسُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِيهَا الْفِتْنَةُ وَالْجَوَارِحُ وَالْمُتَكَلِّفُونَ

مِنَ الرَّاجِعِينَ مِنْ قَدَمِهَا قَبْلَ الْفِتْنَةِ الْأَخْرَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْفِرُوا بِالْفِتْنَةِ حَيْثُ يَتَّبِعُونَ الْفِتْنَةَ الْأَخْرَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**قَالَ فِي الْمَسْئُورِ يُضَلِّي
 مَا قَاتَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ
 وَنَسَخَ ذَلِكَ**

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَافِظُ أَنَا أَبُو الْقَضَاءِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبَيْرِيُّ أَسْأَلُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ فِي بَيْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخَارِجِيِّ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَبِي سَمْحَةَ عَنْ
 هَيْبَةَ بْنِ قُرَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ مِعَاذِ بْنِ حَبِيبٍ كَالْمَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَرَى
 فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَالْأَمَامَ عَلَيْهَا قَالَ فَلْيَضَعُ كَمَا ضَعَّ هَذَا فِيكُمْ
 وَمَا بِهِ وَمَا يَنْبَغُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَحْبَبْنَا بِهِ جَمْعُ عَمْرٍو بْنِ
 أَحْمَدَ الْقَارِي وَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَا سُلَيْمَانَ بْنِ
 أَحْمَدَ الْقَارِي وَأَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَا سُلَيْمَانَ بْنِ

بلغت في
 في الخامسة
 وبلغت في
 في الصالحين
 العزيمه وانهم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالوا لعلنا نرى خطا
 ما زيرين الحجاب بنا فقالوا لا يا ابي عبد الله
 ابن فزارة عن عمارة بن جهم قال له منسعد قال قالوا لعلنا نرى خطا
 علينا لم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذ هبت الريح الي ابي جهم فقال له اجلسنا
 على بعبير وانعت اليتا بواحد دليل فبعثني وبعث معي بعبير
 ووطب من لبن فحملت احدتهما اخفا الطريق وكنت عنك
 الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابوبكر عن يمينه
 وقت خلفها فذرع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابوبكر فقما
 خلفه **الحديث** في ابوبكر بن محمد بن علي الزاهد انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن انا ابوبكر البهقي قال فاما ما روي عنك
 عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد
 قيل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه
 يصلي كما احد منها يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفها
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم بستانه فظن عبد الله
 خلفه سنة الموقف ولم يعلم انه لا يبرهن ان ابوبكر حتى قال

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالوا لعلنا نرى خطا
 ما زيرين الحجاب بنا فقالوا لا يا ابي عبد الله
 ابن فزارة عن عمارة بن جهم قال له منسعد قال قالوا لعلنا نرى خطا
 علينا لم وابوبكر فقال لي ابوبكر اذ هبت الريح الي ابي جهم فقال له اجلسنا
 على بعبير وانعت اليتا بواحد دليل فبعثني وبعث معي بعبير
 ووطب من لبن فحملت احدتهما اخفا الطريق وكنت عنك
 الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابوبكر عن يمينه
 وقت خلفها فذرع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابوبكر فقما
 خلفه **الحديث** في ابوبكر بن محمد بن علي الزاهد انا زاهر
 ابن ابي عبد الرحمن انا ابوبكر البهقي قال فاما ما روي عنك
 عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا وقد
 قيل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه
 يصلي كما احد منها يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفها
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يستلم بستانه فظن عبد الله
 خلفه سنة الموقف ولم يعلم انه لا يبرهن ان ابوبكر حتى قال

وَمَا رَوَى عَنْهُ يُضَارُّ كَمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ يَجْمَعُ
 إِلَيْهِ النَّاسَ بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ فَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَجْتَمَعًا وَأَنْ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فِي هَيْئَتِهِ هَذَا التَّخْفِيفُ وَكَانَ ذَكَرَ مِنَ الْأَمْرِ
 الْأَوَّلِ وَأَدَا ثَبَتَ أَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا
 أَيْضًا مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَسِيَ وَبَارَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْعَامَّةُ
 ذَهَبُوا إِلَى مَا قُلْنَا وَإِنَّهُ أَكْثَرُ
قَاب مَا ذَكَرَ مِنْ إِيْتَامِ
الماموم بامامه اذا صلى جالسًا
فراق علي بن عبد الله بن أحمد القاضي أخبرنا أبو طاهر
 أحمد بن الحسين بن محمد بن أبي حمزة بن شاذان أنا أحمد بن محمد بن علي
 أنا محمد بن علي بن سعيد بن سعيد بن الزهري سمع أنس بن مالك
 يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجلس
 يشقه الأيمن فدخلنا عليه فحضر الصلاة فصلينا فاعتزلنا
 فصلينا فعودنا فلما قضيت الصلاة قال أنا جعل الإمام يركع
 به إذا جلس فكيف كان إذا ركع فأركعوا وإذا رفع فرفعوا

بلغته قراءة
 في التام
 في السنة

وَأَذَاتُ الْقَالَ سَمِعَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرْتَضِي وَلَا يَكْتُمُ وَلَا إِذَا سَجَدَ
 فَاسْتَجْبُرُوا وَأَذَاتُ الْقَالَ سَمِعَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَرْتَضِي وَلَا يَكْتُمُ وَلَا إِذَا سَجَدَ
 أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَا أَبُو زُرْعَةَ
 طاهر بن محمد طاهر المقدسي أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسين بن
 أبو العباس الأصم لنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن هشام بن
 عمرو بن عزيبة عن عابسة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بيته وهو متكئ فصلح في الشاؤ وكلم في ورأه قوم
 قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ جَلَسُوا فَذَلِكَ الصَّوْفُ قَالَ لَهَا جَعَلَ
 الْأَمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ فَأَذَارُ كَعُورًا وَإِذَا رَفَعَ قَارِعُ فَعُورًا وَإِذَا
 صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
 هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا فِي الْبَابِ عَمْرٍو بْنِ هَيْبَةَ وَلِيْنُ عُمَرَ وَجَابِسُ
 وَمُقَابِلَةُ وَقَدْ اختلفوا هل العلم في الإمام يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا
 مِنْ مَسْرُوقٍ فَقَالَتْ كَابِيَّةٌ يُصَلُّونَ قَعُودًا اقْتِدَاءً بِهِ وَذَهَبُوا
 بِرُؤْيَاهُ الْأَخَادِيثُ وَرَأَوْهَا كَمَا فِي كِتَابِهِ وَمِنْ فَعَلِ ذَلِكَ جَابِسُ بْنُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْفَلٍ وَأَسْبَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 مِنْ أَهْلِ كُوفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ
 أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ كُوفَةَ وَالْبَيْعُ مَقْرُونٌ فِي حَيْثُ قَبَسَ مِنْ قَهْرٍ أَوْ أَمَامَهُمْ سَكَا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَوْمَ شَا جَالِئًا وَنَحْسُ جَلُوسٍ
 وَقَالَ طَائِفَةٌ لَا يَوْمُ الْقَاعِدِ الْقَائِمِينَ فَانْفَعُوا لَمْ يَنْجُ بِهِمْ وَبِهِ
 قَالَ مَلِكٌ وَجَمْرٌ أَحْسَنُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يَصِحُّ صَلَاةُ الْأَمَامِ وَأَنْ يَصِحُّ صَلَاةُ
 الْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا وَقَالَ كَثِيرٌ هَلْ الْعِلْمُ يُصَلُّونَ
 قِيَامًا وَلَا يَتَابِعُونَ إِلَّا الْأَمَامَ فِي الْجُلُوسِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الْإِفَادِيثُ
 مَسْخُوحَةٌ وَمَنْ خَرَفَ إِلَى خَلْفِ الْعُلَمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ خَرَفْنَا نَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ

سُخْرُكَ

أَخْبَرَ فِي أَبُو مُسْلِمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ
 الصَّرْبِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَا عَمْرِو بْنُ مَوْسَى بْنِ شَاذَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ
 أَنَا الْبَيْهَقِيُّ أَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَا مَلِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَاتَى أَنَا مَلِكُ بْنُ مَرْثَدَةَ

بِعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْفَلٍ وَأَسْبَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 مِنْ أَهْلِ كُوفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ
 أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ كُوفَةَ وَالْبَيْعُ مَقْرُونٌ فِي حَيْثُ قَبَسَ مِنْ قَهْرٍ أَوْ أَمَامَهُمْ سَكَا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَوْمَ شَا جَالِئًا وَنَحْسُ جَلُوسٍ
 وَقَالَ طَائِفَةٌ لَا يَوْمُ الْقَاعِدِ الْقَائِمِينَ فَانْفَعُوا لَمْ يَنْجُ بِهِمْ وَبِهِ
 قَالَ مَلِكٌ وَجَمْرٌ أَحْسَنُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يَصِحُّ صَلَاةُ الْأَمَامِ وَأَنْ يَصِحُّ صَلَاةُ
 الْمَأْمُومِينَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا وَقَالَ كَثِيرٌ هَلْ الْعِلْمُ يُصَلُّونَ
 قِيَامًا وَلَا يَتَابِعُونَ إِلَّا الْأَمَامَ فِي الْجُلُوسِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الْإِفَادِيثُ
 مَسْخُوحَةٌ وَمَنْ خَرَفَ إِلَى خَلْفِ الْعُلَمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ خَرَفْنَا نَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ

يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما قلت من مسجون وناصح فذكر
 حديث أسير وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجون بسنته وذلك أن أسير
 ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال يسأله من سقطة
 فديروها عايشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأما
 من خلفه في هذه العلة بالجوسر إذا صلى قال سألت يروي عن
 عايشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
 فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وفي آخر صلاة ظلاماً
 بالناس يروى وأما صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله تعالى وهذا
 ما يروي الأنا سحاً وفي الحديث دلالة على ذلك حيث أم النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وفي بعض الفوائد هذا الحديث
 يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أباً بكر وهو قاعد ولم يروى
 وهو قاعد ونسب المراد به أن أباً بكر كان قائماً في تلك

كذا في صحيح مسلم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما قلت من مسجون وناصح فذكر
 حديث أسير وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجون بسنته وذلك أن أسير
 ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال يسأله من سقطة
 فديروها عايشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأما
 من خلفه في هذه العلة بالجوسر إذا صلى قال سألت يروي عن
 عايشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
 فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وفي آخر صلاة ظلاماً
 بالناس يروى وأما صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله تعالى وهذا
 ما يروي الأنا سحاً وفي الحديث دلالة على ذلك حيث أم النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وفي بعض الفوائد هذا الحديث
 يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أباً بكر وهو قاعد ولم يروى
 وهو قاعد ونسب المراد به أن أباً بكر كان قائماً في تلك

الصلاة على الحقة أو الصلاة التي ياتي بها من غير انما صلى الله
 عليه وسلم في الصلاة التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم
 لذلك ما قال وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما
 كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
 فيها عدا والناس خلفه قتياما استند للناس في امره
 للناس في المجلس في سقطته عن القبر قبل مرضه الذي مات
 فيه وكانت صلاة في مرضه الذي مات فيه قاعد والناس
 خلفه قيام فاشحة لان مجلس الناس لجلس الامام وكان
 في ذلك دليل باحات به السنة واجتمع عليه الناس من ان
 الصلاة قايما اذا اطاقها المصلي وقاعد اذا لم يطوق وان
 ليس للخبير القيام منفردا ان يصلي قاعدا وكانت سنة
 وسئل الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن
 خلفه قايما مع انها فاشحة لسنته الا في قايما موافقا
 سنة في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي قاعدا
 مرضه كما يصلي المريض في الصلاة الصحيحة قاعدا والامام قايما

صحة موافقا

وهكذا نقول في كل الامم حالها من خلافه من الصحاح قايما
 في كل حال الا في حال المرض والاشغال والاحتياج
 او هم بعض فقال لا يؤمن من احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 جالسا واحس بحديث رواه منقطع عن رجل من عوالب
 عن الرواية عند لا تثبت مثله حجة على احد فيد ابومن
 احد بعدي جالسا واحس في ابوالخوارزمي محمد بن علي
 الزاهد انا زاهد بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البهقي انا الحاكم
 ابو عبد الله نا الاصح انا البيهقي انا الشافعي قال وقد روي
 في هذا الصنف يعني في الصلاة خلوف من يصلي جالسا يقط
 فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي
 انا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا ليشيعونه
 وهو مريض فصلى جالسا وصلا خلفه جلوسا قال
 راضيا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل
 ذلك في مرضه وفي هذا ما يدل على ان الرجل
 يعلم الشرع عن قول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافة

عَنْهُ فَيَقُولُ مَا عِلْمُكُمْ ثُمَّ يُكَلِّمُ فِي قَوْلِهِ مَا عِلْمُكُمْ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 عِلْمُكُمْ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا يَسْمَعُ
 الْعَمَلُ الَّذِي قَالَ بِهِ عَمَلُهُ وَعَمَلُهُ وَبَسَطَ الْكَلِمَةَ فِي هَذَا وَإِرَادَ أَنَّهَا
 إِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا النَّسَخَ قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 عِلْمَ الْخَاصَّةِ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ وَيُقَرَّبُ عَنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابٌ فِي سُجُودِ السَّنَنِ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَسِيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَنَا أَحْسَبُ بْنُ عَلِيٍّ سَأَلَهُ أَنَا أَحَدُ نَحْوِ الْحَافِظِ أَنَا
 أَحَدُ شُعْبَةَ ابْنِ أَحْسَبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَجَالِدِيِّ نَا الْقَاضِي
 ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِيهِمْ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَرَادَ فِيهَا أَوْ قَعَصَ
 فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ جَدَّ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
 قَدِ كَرِهْنَا لَهُ الَّذِي يَجْعَلُ فِتْنَةً فِي رَجُلِهِ وَأَسْتَقْبَلُ الْقَبِيلَةَ

أما الحديث الثالث
 من الأدلة والله أعلم
 بلوغنا في هذا
 من إسناده وهو كذا
 في رواية كذا
 والله أعلم
 في إسناده وهو كذا
 في رواية كذا

سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّنَنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِرُحْمَةٍ فَقَالَ لَوْ جَدَّتْ
 فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأُنَبِّأُكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِنَّمَا كُنَّا
 نَنْسُوهُ قَائِمُكُمْ شَكٌّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَنَّ الَّذِي يَرِي أَنَّهُ صَوَابٌ
 ثُمَّ يَسْتَلِمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّنَنِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَنصُورٍ وَهُوَ فِي الصَّحَاحِ
 طَرِيقٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُودُ السَّنَنِ بَعْدَ
 السَّلَامِ مِنْ عَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ هُرَيْرٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمَعْشَرِيُّ بْنُ شُعْبَةَ وَثَوْبَانَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَطَائِفَةٌ رَأَوْا السُّجُودَ
 كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَمَرٌ زَوْيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ
 مِنْ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 زَيْدٍ وَمِنْ التَّابِعِينَ أَحْسَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 زَيْدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ
 وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ يُقْبَلُ السَّلَامِ وَإِنَّ

كان ثم قال الشافعي رحمه الله وهو في نقصان وقال
حديث ابو سعيد بن زيد في زيادة فبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل
السلام وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم
ايضا انما نظر في ما زرع عن محمد بن الزهري قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدتين السهن قبل السلام وبعدة واخر السجودين
قبل السلام ثم اخذ الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها قبل السلام قال وصحبت معاوية
مناجزة احبنا ابو منصور فهدى بصر الفرج انا ابو محمد
السمنقذري عند الله بن احمد لنا اخبر علي بن الحسن بن ابي بكر ابي عبد
الله بن اسحاق بن ابي بكر بن البغوي باب محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسحاق الفقيه
ابن ابي السرى باب عبد العزيز بن عبد الصمد القمي باب ابو عبد
الله بن سيرين واحسن عن ابي هذيلة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
بعده السلام والكلام قال الحسن بن قيس بن ثابت
السجدتان ومن زاب السجود كما قبل السلام في رواية
والزهري وحكي بن سعيد بن زيد في زيادة في رواية ابن جرير

والاو را حكي واما الكلام والاسنن في الصلاة
رضي الله عنه وهو طريق الاضافات تقول اما حديث
الزهري الذي فيه لا اله عدا التسبيح فبين انقطاع ولا يقع معارضا
للأخادش الثابتة واما بقية الأحاديث في السجود قبل
السلام وبعدة قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة
وفيها نوع ثلث رخص غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم
برواية متصلة صحيحة والاشبه محل الأحاديث على التسبيح
وجواز الامرين وقد قال الشافعي والقديم
مع ما حكينا عنه من سجد السهن بعد السلام تسبيحا ثم سلم
ومن سجد قبل السلام اجزاء الشهاد الاول وفي قوله هذا الحويث
السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحق القاضى عن
ابيه قال قال الشافعي رضي الله عنه وذكر حديث ذي اليربين وسجدتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي
التسليم قبل التسليم ورواه ابن حنبل في الحديثين جميعا وقد
ذهب ثابتة اخرى في اي السنة اذا كان في النقصان كان

النجود بعد السلام واليه ذهب مكان من اسس ونقر من اهل الحجاز وابو
 ثور و قالت طائفة اخري الحبيطة في هذا ان تتبع طوائمه
 الاخبار اذا تضرعتين سجدها قبل السلام على حديث ابن خزيمة
 واذا شك فارجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابن سعيدي
 واذا سلم من تسعين سجدها بعد السلام على حديث ابى هبيرة واذا
 شك وكان ممن يرجع الى التخيى سجدها بعد السلام على حديث ابن
 مسعود وكل من يهوى يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام
 سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان
 ابو داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خزيمة هـ

ومن باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطبري انا ابو بكر عبد الغفار
 بن محمد البستايري انا احمد بن الحسن القاسم انا احمد بن محمد بن ابي
 ابن مزيق بن ابو عامر العقدي بن ابي حنيفة بن ابي اسيد بن مزة

عن محمد بن عبد الله قال سئل عن صلاة الخوف في الزيادة كان
 صلاة العصر حتى اضرب الشمس واخبرني فقال تعلقوا على صلاة
 التي سقطها الله قلوبهم واخبرناهم قارا او قال احسنا الله قلوبهم
 واخبرناهم قارا هـ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
 عن زون بن سلام عن محمد بن طلحة بن اخبرني ابو موسى الحافظ
 انا ابو علي انا ابو يعين نا سليمان بن احمد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
 الصوفي نا ابي عبد بن سيدنا محمد بن كثير الكوفي عن ابي بشر بن سليمان
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاه اول الاول فالاول وذلك
 قبل ان ينزل صلاة الخوف اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن
 احمد بن محمد بن عبد الجبار بن انا ابو بكر بن الحسن بن نا ابو العباس الاصم
 بن ابي الربيع نا الشافعي نا ابي ابي قديك نا ابي ابي زيد عن القبري عن
 عبد الرحمن بن ابي سعيد بن اخبرني عن ابيه قال احسنا يوم الخندق عن
 الصلاة حتى كان بعد المغرب يروي من التيل حتى كفيها وذلك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْبُطْنُ
فَصَلَاكَ فَاحْسَبْ صَلَاتَهُمَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتِهِمَا أَقَامَ
الْقَضْرُ صَلَاتَهُمَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاَهُمَا كَذَلِكَ لَيْسَ أَوْلَى
قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَالَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا
خَصْرُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ صَلَاةِ الْآيَةِ
وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَاقْتُلُوا الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ صَلَاةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ الْخَوْفِ
فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا أَسْتَدْرِكُ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْأَرْضِ
إِذْ قَضَى أَبُو سَعِيدٍ وَحَكَى تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْخَنْدَقِ
وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَالِ إِدْرَاكِ الْقَطْرِ فِي الْخَنْدَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
الْمَجْمَعُ فِي السُّنَنِ الْخَوْفِ وَالْعِيدِ وَالْمَجْمَعُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ
عَمَّا أَقَامَ الْعَرَبُ
صَلَاتَهُمَا كَذَلِكَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْخَوْفَ لَوْ مَا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ
بَيْنَ بَنِي رُومَانَ عَنْ صَاحِبِ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ دَاخِلَ الرِّقَاعَ أَوْ طَائِفَةَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَطَائِفَةَ
صَفَّتْ وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَصَلَّى بِالْبَيْتِ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَاتَّمَا
الْأَنْفُسُ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ
الْآخِرَةَ فَصَلَّى بِمِثْلِ الرُّكْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا
وَاتَّمَا الْأَنْفُسُ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَإِخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقَسِيمِ بْنِ مَرْعَانَ عَنْ حَوَاتِمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ جُبَيْرِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ بَنِي رُومَانَ قَالَ
الشَّافِعِيُّ وَنَحْوَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ
عِنْدَ الْخَنْدَقِ وَنَحْوَهُ لَأَنَّ الْخَوْفَ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَنْدَقِ وَنَحْوَهُ
وَإِنْ قِيلَ أَنَّ الْخَوْفَ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَنْدَقِ لَأَنَّ الْخَوْفَ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَنْدَقِ
عِنْدَ الْخَنْدَقِ وَنَحْوَهُ لَأَنَّ الْخَوْفَ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَنْدَقِ وَنَحْوَهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتَ نَيْبًا فَاحْسَبْ صَلَاتَهُ فِي تِلْكَ الْيُسْتَهْ نَسَخًا أَوْ

فِيهَا الْبُرْجَانُ وَالْمَسْجِدُ وَالْمَسْجِدُ وَالْمَسْجِدُ
 بِهَا الْبُرْجَانُ وَالْمَسْجِدُ وَالْمَسْجِدُ وَالْمَسْجِدُ
 بَعْدَهَا وَقَالَ **اِنْ شَاءَ اللهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْهَا**
فِي الْخَوْفِ وَالْيَضَلَةِ كَمَا نَزَلَ اللهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا وَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِهَا
بِفَرْضِ اللهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سُنَّتُهُ فَصَلَا كَمَا رَسُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ

لفظه قوله
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها

وَمِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ الْكُتُبَةُ وَنَسِيَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنُ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدُوٍّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمِيُّ بْنُ الْأَشْعَثِ كَمَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدُوٍّ
أَبُو عَدُوٍّ بَكْرِيُّ بْنُ عَرُوفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَقَّابَةَ بْنَ حَبِيبَةَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ
كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ يَوْمٍ

فَرَجَلَ رَجُلٌ فَعَالَتْ **بِهَا**
 إِذَا قَدِمَ تَلَقَّاهُ أَهْلُهُ بِالرِّقَابِ فَخَرَجَ النَّاسُ لِمَجِيئِهِ وَاللَّيْلَةُ
 لَيْسَ فِي تِلْكَ الْكُتُبَةِ شَيْءٌ فَانزَلَ اللهُ وَذَلِكَ رَأَوْهُ فِي جَارَةٍ أَوْ لَيْلَةَ الْفَضْلِ
 الْآيَةَ فَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُتُبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةَ
 وَكَانَ لَا يَخْرُجُ إِحْدَى لِرِجَالِهِ وَحَدِيثُ بَعْدَ النَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْمَانَ فَيَأْذِنُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ يَدَيْهِ فَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَشَقَّلَ
 عَلَيْهَا الْكُتُبَةَ وَالْمَجْلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قَامَ الْمُتَأْذِنُ إِلَى جَنْبِهِ أَسْتَسْتَبْرِئُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى قَدْ
 يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ إِذَا الْآيَةَ هَذَا سَبْرًا إِحْسَابًا
 أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْاسِيْلِ

وَمِنْ كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ الْكُتُبَةُ وَنَسِيَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنُ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدُوٍّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمِيُّ بْنُ الْأَشْعَثِ كَمَا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدُوٍّ
أَبُو عَدُوٍّ بَكْرِيُّ بْنُ عَرُوفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَقَّابَةَ بْنَ حَبِيبَةَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّلَاةِ
كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ يَوْمٍ

لفظه قوله
 في وقتها
 في وقتها

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتازوا فمروا بالها حتى تخلتكم افلوضع هـ هذا حديث صحيح
ثابت اخر جاء في الصحيح من حديث سيف بن قال الشافعي
وهذا لا يعدوا ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قام لها العلية قد ذواتها بعض الحديث انها كانت جنازة يهودي
فقام لها كراهية ان تطولها احمر في ابوطالب محمد بن عبد
احمد القاضي انا ابوطالب محمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا ادخل بن احمد انا محمد بن علي با سعيد بن منصور انا انا هاشم
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يوسف عن جابر بن عبد الله قال مررت
بتاجنارة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمتا معه فقلنا
يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الوقت فرغ فاذا رايتم الجنازة
فقوموا هـ الحسن بن ابوالفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد
لنا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر بن عباس بن محمد بن
محمد بن يعقوب بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير
البي صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت جنازة فمروا بها فانما من يور

39
من معناه من الملائكة
اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم ليس للجنازة ان يراها احد
حتى تخلقه ومن يراها فذلك ابو شعور البزري وابو سعيد الخدري فيس
ابن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله هـ وقال
احمد بن حنبل ان قام له اعبه وان قعد فلا بأس به وبه قال السلي الخنظلي
وقال اجتازوا اهل العلم ليس علي هذا القيام للجنازة روي عن
علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلمة والاشعور والخميري ورافع
ابن جبير وفعلة سعيد بن المسيب وبه قال عمرو بن الزبير ومالك
واهل الحجاز والشافعي واحكامه وذهبوا الى ان الامر بالقيام
منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد حديث قرا
عيا ابى طاهر دوح بن بدر بن ثابت اخبرنا ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد
التاجر في كتابه عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس
انا ابي سعيد انا الشافعي نا مالك عن حميد بن شعيب عن واقد بن عمرو
ابن مسعود عن مسعود بن الحكم عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد

وقد روي في كتابه
وقد روي في كتابه
وقد روي في كتابه

ابن ابي عمير اخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 انا الحسن بن احمد بن شاذان اذا دخلت بن احمد بن علي بن سعيدنا
 اشعلت بن ابراهيم بن احمد بن عمرو بن علقمة حديثي واقدر بن عبد الله بن عمرو
 ابن سعد قال شهرت جنازة في بني سلة فمات فقال لي تافع بن جبير
 اجلس فاني ساخيمك وهذا بيت حديثي مسعود بن الحكم النخعي
 انه سيع علي بن ابي طالب في رحمة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في اجنزة ثم جلس بعد ذلك امرنا
 بالجلوس وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن الفضل
 الطبري بن ابي عمير بن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مجاهد عن ابي بصير قال مررت بنا جنازة فقمتنا وقال علي من
 اقتاكم هذا قلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتسببه بالكتاب فلا يصح
 فذكر في حديثه انتهى ورواه ابو حاتم عن ابي بصير التميمي
 بالاستناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه في هذا الحديث
قراف عا ابي منصور محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو احمد بن جعفر بن عبد الله بن ابي بصير
 حديثي ابي بصير بن ابي النضر بن ابي معاوية يعني شيئا عن ابي بصير
 عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فتقربوا
 لها فانه ليس بقوم لها ولا من قومها من الملائكة قال
 ابي بصير فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حديثي عبد الله بن محمد بن
 لازدي فقال انا لجلوس مع علي فنظرت جنازة اخبرتنا
 اخري فقمتنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما تاتونا
 به اصحاب محمد قال وما ذاك قلت زعم ابو موسى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما
 او يهوديا او نصرانيا فتقربوا لها فانه ليس بقوم لها ولا من
 قومها من الملائكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورواه عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير

ابن المغيرة عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن
قال سفيان يعني غير كنيته التي اشتهر بها وقد روي عن ذلك عن انس بن مالك
وقال بكر بن عبد الله المزني انما ازيد على سبعه ولا ينقص من ثلاثه وقد
روى عن احمد بن حنبل قال لا ينقص من اربع ولا يزداد على سبعه وقال
فرقة خاصة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود
في احاديث الرضا يتبع عنه وقال اخيرا اهل العلم يكبرون اربعة ابي عبد
ولا ينقص روى ذلك عن محمد بن ابي الخطاب واحسن ما احسن سفيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي عبد الله وعبد الله بن ابي لهبه
ابن عمر و صهيب بن سنان وابي بكر وعمر والبراء بن عازب وابي هبيرة
وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ومن اتبع بعين محمد بن
الحنفية والشعب بن عمير وعمر بن علي الحسين وعطاء بن ابي رباح
وعبد بن عبد العزيز قال الثوري واكثر اهل الكوفة وملك
واكثر اهل الحجاز والا وراعي فاهل الشام واهل المنار والشافعي
واصحابه واحمد في المشهور عنه واسم من كبر من اهل الجاهلية
وكان من حجة هؤلاء انهم كانوا يلقون ابي عبد الله

وقع في الاصل
يكبروا

ابو المغيرة عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن
انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن ابي نعيم انا احمد بن
شعيب انا قتيبة عن مالك بن ابي نعيم عن ابي عبد الله الحسين بن محمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل للناس من الجاهلية وخروجهم
فصفت بهم وكثرت اربع تكبيرات **احمد** فاظاهروا به
طاهرا انا مالك بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسين انا محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي واحمد بن ابي الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب
فراصلها المتبع في احاديث قالوا انا ابي الحسن احمد بن عبد الله بن محمد بن
ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن بن ابي
مسكين واحمد بن ابي الحسين بن عبد الله بن ابي يوسف
ابو سعد محمد بن عبد القاهر بن اسدي واحمد بن ابي العلاء الخافط انا
ابن القادري بن محمد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن محمد بن الفقيه لنا ابي الحسن بن ابي
ابن ابي خليف ما مقرر بن عيسى قالوا جميعا عن مالك بن ابي نعيم
ابن مسعود بن الحسين بن ابي هبيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصر بالجاهل الجاهل في اليوم الذي مات فيه وخبر بهم ابي المفضل فصفت بهم



الصحيح

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
خير من حجارتين حجرتان في الحجارة كذا
وإنما هو في وجاب وغيره قال بعض المتأخرين
أبو هبة متأخر لا وقت التماسي كأن بعد سلام أبو هبة مده
فأوقى لوارذل حديث أبي هبة عا التاخير فليس في حديث
ويدينه رخم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم احداهما على الآخر
فليس احدهما أولى بالتاخير من الآخر فقول تجوز حديثا يصرح
بالتاخير في التقديم والتاخير قالوا نعم في الباب ما يدل على هذا
وذكرنا ما اخبرنا به محمد بن يحيى بن يوسف انا ابو منصور سعد بن
علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن
محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن زيد بن يحيى
الفراري قال انا بكر بن خنيس الفراء بن سلمان الخزري عن
مهموز بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخبرنا كذا عن
صلى الله عليه وسلم عا الجنا بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكتب عبد الله بن عمر بن الخطاب وكتب الحسن بن علي بن

ذلك

اربعاً وكتب الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
ورواه يونس بن بكير عن النضر بن ابي عمار عن ابي بصير
نحوه مختصراً اخبرنا ابي عمار عن النضر بن ابي عمار قال قال احمد بن
الوليد الفحام في الامتداد الفراء بن سلمان وانا هو الفراء
ابن السائب وهو مشرف الحديث والفراء بن سلمان خطأ
اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المزورني الجافط اذنا
انا احمد بن احمد بن اسحق المزورني انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم
الرازي انا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن
محمد بن صالح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي نا
ابوبكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المزورني بن مشور ما شيعان
الأبلى نا نافع ابو هذيل قال نا الحسن بن مالك بن اسحق بن عمار نا
علي بن مسلم كبر عا اهل بدر سبع تكبيرات وعلي بن هاشم
سبع تكبيرات وكان آخر صلته اربعاً حتى خرج من الدنيا
وهذا ما استدلنا به في مخالفة لبرهيم بن محمد بن ابي
رواه عن شيعان بن نافع ابي الحسن عن عطاء بن ابي بصير

انما النبي صلى الله عليه وسلم كان ارحم الراحمين
 خرج من الدنيا كما اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب لنا ابو كريب
 العبد بن انا ابو طاهر الكاتب لنا ابو الشيخ تاليفهم بن محمد اخبرني
 محمد بن احمد الجافظ انا الشاهجيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد
 الكاتب انا علي بن محمد بن روح فاهرود بن اسحق بن المجرابي
 عن يحيى بن ابي ابيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال اخبرني
 عمه علي بن ابي ابية عن النبي صلى الله عليه وسلم فسرقت يقول
 لا اظلمت عليا مثل اخر صلاة صلا ما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليا مثلها فكثير عليا اربعاً عن يحيى بن ابي
 ابيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كذا ضعيفة
 وقد روي عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكشوف اربعاً
 وانه صلى على سهل بن حنيف فكثير سناً وفعل علي رضي
 عنه بذلك كما انه قد شاهد الجائنين من النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا يشهد قول من قال لا وقت ولا عذر وقالوا لا من
 كما التوسع وجمعوا بين الحديث وقالوا كان النبي صلى الله

ج

وسلم لفضل النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
 عليهم حسناً وعلى قريش منهم اربعاً وانا الذي فعل في حركته
 النبي لم يكن الميت من بنو هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم
 اخر اجزاء الثاني من كتاب الاعتبار
 في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ ابي بكر
 محمد بن موسى الحارثي رضي الله عنه وكان الفراغ
 منه ليلة الخميس الثالث من رجب الف سنة
 احدى واربعين ومائة دمشق ومنها لله
 الحديث الشريف منها على يد كاتبه وصاحبه
 العبد الفقير المذنب عبد الله بن محمد
 بكر بن يوسف بن جيون الحارثي الغساني غفر الله
 له ولوالديه ولجميع المسلمين امين امين
 قبلوه في الثالث من شهر ربيع الثاني
 باب في الامور المنافقة ونسخ ذلك

بلغته قرأه
 في الساعات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

الجزء الثالث من كتاب

الاختيار في النسخ والمنسوخ من

الحديث تاليف الشيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن عثمان بن هب

الحارثي رحمه الله ورضي عنه

رواية الشيخ الامام العالم تاج الدين ابو محمد عبد الله بن عبد السلام بن شيخ

الشيخ محمد بن احمد بن القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن حبيب بن الجوزي عنه اجازة
سمع منها لطفه وكان ابنه عبد الله بن محمد بن يوسف بن حيدر الغساني بن علي بن

باب الصلاة على المناقبين
باب النهي عن الجلوس حتى توضع اجنازه
باب القبور ثم الرخصة فيها
باب الاستغفار لموتى المشركين ونسب
ومن باب حيا الائمة

ومن كتاب الصيام
باب صوم عاشوراء
باب الحجة للصيام
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر
باب في الصوم يعطى الفجر الثاني
باب في الرجل محرم وعلمه ان الكب
دخول الحرم من الابواب
باب في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

ومن كتاب الاضاحي والذبايح
باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث
باب في اكل لحوم الخمر الالهية ونسخ ذلك
باب ما جاء في اكل لحوم الخيل
باب الربا
باب النهي عن اكل لحوم الخيل
باب النهي عن اكل لحوم الخيل
باب النهي عن اكل لحوم الخيل
باب النهي عن اكل لحوم الخيل

الطائفة ومن كتاب

ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انا مفضل عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلح علي رجل علمه ديني ميت فسأل عليه دين قالوا نعم
دينا ان قال صلوا حيا صاحبكم **هـ** نسخ ذلك
اخبرنا ابو طالب محمد بن احمد القاضي عن ابي جابر احمد بن الحسن
انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعبل بن احمد لنا محمد بن علي بن سعيد بن سفيان
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلح علي من مات
وعليه دين ثم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك ديننا
فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد ذلك هذا اول ما كان من سلا
تغير ان له شولا هدي في الاحاديث الثابتة تدل على صحة اجتماع
الامة على خلاف هذا الحكم شاهدا له ايضا **اخبارنا**
ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الكريم بن هارون
انا ابراهيم بن ابي بصير عن عبد الملك بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير
اسحق بن الصباح نا عبد الرزاق انا مفضل بن ابي بصير عن ابي بصير
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عجا رجل عليه دين فاتي بخنثان فقال صلى الله عليه وسلم ديني في النعم
فقال صلوا حيا صاحبكم فقال ابو قتادة ما علي يا رسول الله قال
فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتح قال انا اولي بالمؤمنين
من انفسهم من ترك الاهل والبيت ومن ترك ديننا فعلى **هـ**
هذا حديث صحيح متفق عليه **قراة** علي محمد بن
عمر بن احمد حافظ اخبارنا الحسن بن احمد القاري نا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن جعفر نا بونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة
عن عمير بن ثابت عن ابي جازم عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك كذا قال في ومن تركها الا فلوليت قال
ابو بصير بونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك
الاحاديث التي جاءت في تلك الصلاة عما من عليه الدين **هـ**
قال ابو بكر عبد الله بن احمد الصغار نا محمد بن الفضل الفقيه الطبري
نا محمد بن احمد بن المنزوي نا احمد بن محمد بن يحيى نا يحيى نا خالد بن
عبد الله بن الحسين بن الحسين نا محمد بن عيسى نا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلح علي من مات عليه دين فأت رجل من

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انعم فقال
صلى الله عليه وسلم فتراد جنبل فقال اذ الله يقول انما المظالم
عندي في الدين التي حلت في النعم والاشرف والمقصية فاما المتعفف
دو العيال فانما من اذ اودى عنه فضل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك شيئا عاودنيئا
قالى وعلى ومن ترك ميراثا فلا منه وصلى عليهم ههنا الحديث
ههنا السيات وغير محفوظ ولو جدد في باب المتابعات هـ

باب النهي عن الكلويس حتى يوضع الحنارة ولنسج ذلك

احسن في عهد علي بن احمد القاضي انا احمد الحسن التماري في كتابه
انا ابو علي الحسن بن احمد لنا دعلي بن احمد لنا محمد بن علي بن سعيد بن منصور
ما اشاعيل بن ابراهيم ان هشام الدستواي عن محمد بن ابي شيخ عن ابي
سالم بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال اذا رايتهم حنارة فتقوموا اليهم فتنعموا فلا يقعدوا
ههنا حديث صحيح متفق عليه في كتابه في الصحيح من حديث ابي بصير

واخرجته البخاري من حديث ابي صالح قال الحكيم في حنارة فاحد ابي بصير
بنده رواه مجلسنا قبل ان نوضع فحيا ابو سعيد الخدري فاحد بيده
مروا وقال فيم قول الله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو حسن
ذلك فقال ابو هذيلة صدق احسن ما ابوت ثابت الحسين بن محمد بن
الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله ابن عبد
محمد بن ابوليس الصغار الرازي ما محمد بن عبدك ما عبد الله بن عامر
ثابت بن مقيم ما سعيد بن ابي هذيلة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تبع حنارة فلا يقعد حتى يوضع هـ وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فقال القوم من تبع حنارة فلا يقعد حتى
يوضع عن اعمش والرجال ومن راي ذلك الحسن بن علي وابو هذيلة
وابن عمير وابو الزبير والاوزاعي واهل الشام واهل اليمن هـ
ودكر ابراهيم الخفي والستغبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا
على حنارة حتى يوضع في حاله وفيه قال محمد بن الحسن وقال فهم في ذلك
الاجماع روى في الجليلي في الاحتقار الحكم الاول منسوخا وتسلط
في ذلك ما حديث احسن ما ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا

بِقَوْلِهِمْ بَعْدَ الرَّاحِ الثَّوْبَانِ مَا حَمَّرَ عِنْدَ اللَّهِ الصَّوْبَانِ بِنَا حَمْرًا
رَكِبَ يَابْنَ عَجِي السَّاجِي مَا نَصْرِنَ عَلِيَّ صَفْوَانِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بْنِ
رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُمَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنْ عُمَاةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَمُّ فِي الْخَيْطَانِ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي الْخَدِّ فَمَنْ حَمَّرَ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَذَا
تَفْعَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا وَخَالِفُوا هُنَا
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَدِّهِ بَشْرِ بْنِ
أَبِي عَيْسَى وَقَالَ بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ يَقْوَى فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
مَنْ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا كَلِمَةً وَلَوْ أَنَّ كَانَ فِي النَّسَخِ
غَيْرَ زَحْدِيَّةٍ أَبِي سَعِيدٍ رَاحٍ وَأَقْبَتُ فَلَا يُقَاوِمُهُ هَذَا الْأَسَدُ
أَحْسَنُ لَوْ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَهَابَ الْأَعْمَرِيَّ
أَخْبَرَنَا أَنَّ الْكَاتِبَ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَيْثَمِيُّ خَلَفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَارِثِ أَبِي
مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ وَقْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَافِعٍ
حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكِيمِ الزُّرَقِيُّ عَنْ ~~عَنْ~~ الْقُرَيْشِيِّ مَسْعُودٍ رَسُوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ وَأَنَّ رَافِعًا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عيسى

لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُوَضَّعَ الْخَيْطَانُ ثُمَّ جَلَسَ لِيَوْمِ رَجُلَيْنَا وَكَانَ
يُؤَدِّبُهَا إِخْرَاقًا إِخْرَاقًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا
الْحَدِيثُ مِنْهُ الْإِفَاطُ غَرِيبٌ أَيْضًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَيْشِدًا مَا قَبْلَهُ

قَالَ النَّبِيُّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ تَمَّ الرُّخْصَةَ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَطَّارِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ
ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّانِيُّ أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبِي بَشْرٍ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ نَا جَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ مَعْرُوفُ بْنُ
وَاطِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُوَالِ بْنِ دِقَاتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَبِيًّا كُنْتُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
مُخْتَرًا وَمَا قَانَ زِيَارَةً مَا تَذَكَّرُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ خِزَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيِّ أَنَا الْحَسَنِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَهَابَ الْأَعْمَرِيَّ
أَخْبَرَنَا أَنَّ الْكَاتِبَ لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَيْثَمِيُّ خَلَفَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَارِثِ أَبِي

علي وعنه عن ابي بصير عن عبد الله بن يزيد عن ابيه انها قال ^{سئل}
 صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال ابي كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **الحبر** ما ابو منصور
 شهر دار بن شيرويه الحافظ **هذان** لنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن
 انا احمد بن الحسين القاضي با احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا قتيبة
 ما محمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هذيل قال دار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبداً منه فبكي وابكى من حوله وقال
 استاذت ربي عز وجل في ان استغفركم انا لم يؤذن لي واستاذت
 في ازارور قبورها فاذا زل في فزوروا القبور فانها تذكر الموت
 هذا حديث صحيح اوجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد
 وزيارة القبور ما حوز فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم فاطية
 واما النساء فقد روي عن ابي هذيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن زوارات القبور **وعنه** ما س قال العن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم زوارات القبور **والمخزون** علي بن الحسين بن علي بن ابي بصير
 اهل العلم ان هذا كان قبل رخص زيارة القبور **قال**

عن الرخصة الرجال والنساء **ومنه** من رويها للنساء
 وقال الاذن مختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل
 على هذا المذهب **وهو** من قال ذكره للنساء لقلته صحتها
 وكثرة جرعهن واما اتباع اجنابة فلا رخصة لمن فيه
 بحيث لم عطية وعنه

باب الاستغفار
لمن في المشركين ولسن ذلك

الحبر ما ابو الفرج عبد الحميد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق
 ابو الفرج عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد
 بن محمد بن يونس انا احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الاعلى بن محمد بن
 ابن ثور عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه
 قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 عنده ابي وهله **وعنه** عن ابي امية فقال ابي حنيفة قال لا اله الا
 الله **عنه** ما س قال العن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل العلم ان هذا كان قبل رخص زيارة القبور **قال**

ولفظ
 قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

يَقُولُ مَا كَانَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّهِ إِلَّا جَاءَهُ بِالْبُرِّ الْمَطْلَبِ فَقَالَ
الْبُرِّ كُلُّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْعِنُوا لِكُلِّ مَالٍ أَنَّهُ عِنْدَكُمْ مَا كَانَ لِي بِي
وَالذِّبْرَ أَمَنُوا أَنْ يَسْتَفْعِرُوا لِلْمَشْكِينِ وَنَزَلَتْ أَيْضًا لِي تَنْبِيْهِمْ إِخْتِيَابُ
هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُخْرَجٌ فِي الصَّيْحِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَذْهَبُ إِلَى حَوْلِهِ

بِإِسْنَادِهِ وَفِيهِ عَمَلٌ تَسْعُ السَّنَةُ بِالْكِتَابِ

وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ طَاهِرًا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ
أَنَا الْحَاجِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثْنَا إِلَى الْيَمَنِ وَامْرَأَةٌ أَنْ يَأْخُذَ
مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً
وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِزْلَةً تَوْبَ مَعَا فَرَدَّ كَذَا رَوَاهُ الْعَطَائِرُ
عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الصَّوَلِبِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَاجَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ وَكَانَ النَّسَائِيُّ
فِي كِتَابَيْهَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِ الْبَيْتِ فِي الْأَنْبَاءِ قَدْ رَوَاهُ

أَبُو عَزَا الْقَوْلُ وَبِحَسَنِ الْأَوْلَادِ لِيحْمِ الصَّغِيرِ وَالْحَسَنِ الْمِصْرِيِّ وَفِيهِ مَلِكٌ نَابِغٌ
وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ وَالتَّوْرِيُّ وَالتَّشَاوِعِيُّ وَجَدَّ الْمَلِكِ بْنِ الْمَجْشُورِ وَاسْمُ حَيْ
وَأَبُو ثَوْرٍ وَبِعُقُوبِ أَبُو يُوْسُفَ وَفِيهِ الْحَسَنُ قَالَ أَبُو التَّمَدُّرِ وَالْأَعْلَمُ
الثَّانِي خْتَلَفُوا فِيهِ الْيَوْمَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَقْرُوقًا قَالَ وَاصَّدَقْتَهُ
الْبَقْرَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً وَفِي عَشْرِينَ شَاةً وَفِي خَمْسِينَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ
شِيَاءٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاءٍ وَفِي خَمْسِينَ عَشْرِينَ بَقْرَةً وَرَأَى الْحَكَمَ
الْأَوَّلَ مِنْسُجًا وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
وَالزُّهْرِيُّ وَمَنْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَبُو قَلَابَةَ **قَرَأْتُ** عَلِيَّ بْنَ
مُرَّةٍ عِنْدَ إِخْوَانِي بِنِهَاةِ اللَّهِ مِنَ الْقِسْمِ أَخْبَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَا أَبُو الْغَنَامِ
بِهَذَا حَدِيثٍ عَلِيَّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ مَنَّانٍ
أَبُو الْأَسْعَدِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَاةً وَفِي عَشْرِينَ شَاةً وَفِي خَمْسِينَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ
شِيَاءٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاءٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا
وَخَمْسِينَ بَقْرَةً فَتَقْرَأُ فِي خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ فَإِذَا رَأَيْتَ عَلِيَّ
خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ فَتَقْرَأُ فِي خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ فَإِذَا رَأَيْتَ

سنة المذنبين
وجهدوا بالخير
والفارسية

علي بن ابي طالب في كتابه في حلال ربيعين بقدر
 مضمون قال الربيعي وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في حلال
 ربيعين بقدر يبيع وفي ربيعين بقدر بقدر ان ذلك كان تخفيفا لاهل
 اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت طائفة اخري في ثلاثين جنة
 او حذرة وفي ربيعين سنة فاذا بلغت خمسين فحساب ذلك
 هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الجحيم ايضا الا انه قال
 في خمسين سنة وقال ابو حنيفة فيما زاد على الاربعين حساب
 ذلك وفستر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين سنة
 وثلث وفي خمسين سنة وربع وكذلك ما زاد قل او اكثر ويجا
 اجملة الاعتداد بما حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله
 شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه الاتقطاع

ومن كتاب الصيام باب الصوم عامر

اخبرنا محمد بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور بن ابي الحسن الفايه
 نا محمد بن يعقوب انا الربيع انا ابي الحسن انا ابي الحسن انا ابي الحسن

الزهري عن زكريا بن ابي ابيشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم يوما مشورا يوما من صيامه كذا حديث صحيح متنوع عليه
 اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في
 وجوه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الي انه كان واجبا
 وحل الاثر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك
 باحد ابي احمر في عهد الرضا بن ابي سعيد انا ابو علي ناصر
 ابن مهدي انا علي بن شعيب القاضي ابراهيم بن محمد الانباري انا احمد بن
 محمد بن ساجران انا الحسن بن علي الحلواني انا ابن ابي عمير عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشورا يوم تصومه قريش في
 اجمالية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر
 الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وتلك
 عاشورا من شرائطه ومن شأ تركه كذا حديث صحيح
 متنوع في اخرجته البخاري في الصحيح عن القاسم بن مالك عن
 هشام بن عروة كذا في نسخة مسلم بن اوجه اخبرنا ابو طالب
 محمد بن علي بن محمد القاضي انا ابو طالب بن ابي الحسن في كتابه انا الحسن

ابن عبد شاذان اذا نادى بالخروج في اغراضنا الامرية مما يستجد من منصفينا
اشاء عجل برادهم انا ايو ب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله
عليه السلام عاشورا و امر بصومه فلما فرض رمضان تركه وكان بعد
لا يصومه الا ان ياتي علي صومه (هـ) اخبرنا البخاري بسا اللفظ
من حديث ايو و اخبرنا من طريق قراق علي بن
عمر اخبرنا الحافظ اخبرنا ابو عثمان محمد بن محمد بن محمد بن انا جدي
انا محمد بن محمد بن الحارز انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسين بن علي بن ابي
ابن عبيدنا الاحمسن عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال ذوال الحجة
لبيس علي بن عبد الله يوما وهو يتعد فقال يا ابا محمد اذن فقال او ليس
اليوم عاشورا قال وتدرى ما يوم عاشورا قال انا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج قال ابو ايوب فلما حديث
معاوية اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن احمد بن الحسن بن محمد بن يعقوب اننا السبع بن ابي الصديق
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عمار بن ابي ربيعة

للغداة

عام حج و اهل البيت ابو جابر اهل المدينة ابن عمار و منهم شعرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم من شاء فليصم ومن
شاء فليفطر (هـ) هذا حديث صحيح ثابت اخبرنا في الصحيح
من حديث مالك لا رجعة معاوية متاجرة لم يسا هذا ما كان
قبل فرض رمضان في حتمل الحسين النبي صلى الله عليه وسلم الناس
في صومه و اطواره اعلامهم رفع وجوهه كيلا يظن احد انه
باتي حيا وجوبه اذ ترا واجب صوم رمضان و علي هذا حتمل
جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل و قال
التافعي رحمه الله عقيب حديث عائشة لا حتمل قول عائشة
بأن عاشورا بمعنى يوم الاترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله
يبيّن ان شهر رمضان المفروض صومه و بان لم رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ترك استجاب صومه و هو اولي الامر
بانه لا حديث في معاوية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصوم يكتب صوم عاشورا حيا الناس

حله

وَبَشَّرَ الْإِيمَانَ بِهَذَا ...
قَالَ ابْنُ أَبِي جَرِيرٍ
خُتْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ هَذَا الْجَنِيدُ أَنَا أَحْمَدُ الْقَارِيُّ أَنَا
 أَحْمَدُ عَبْدِ اللَّهِ لَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ نَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَيْبَتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرِو الْقَارِيِّ سَمِعَ أَيَّامُ بِنْتِ يَقُولُ أَوْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُهُ
 مِنْ أَدْرَاكِ الصَّبْحِ وَهُوَ جَهْدٌ فِي الصُّبْحِ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَلِمٌ
 قَالَهُ ثُمَّ قَالَ خَشِيَ الْقَضِيلُ مِنَ الْعَجَّاسِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي هَذَا النَّبْلِ قَدْ فُتِحَ لِقَاعُهُمْ إِلَى أَنْ تَأْكُلَ الْخَوْمُ إِذَا جُيَّعَ خُتْمًا
 عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَرَبِيٌّ هَذَا وَهَذَا
 قَوْلِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ الْقَوْلُ الْبِتَّابِيُّ قَالَ
 عِلْمٌ بِخَاتِبَتِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ هُوَ وَمَنْ يَصْبِحُ هُوَ فَاسْتِغْثَا فِيهِ
 فَبَوَّأَهُمْ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قِيْسٍ وَهَذَا
 عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَرَبِ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَالْإِسْلَامِ ...

عَمْرُو

عَبَّاسٌ

صِيَابَهُ
قَالَتْ

الصَّوْمُ وَأَنَا جُنُبٌ وَالنَّاسُ الصَّيَّامُ تَمَّ اجْتِمَاعُ وَأَصُومُ خِطَابُ
 الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ مِثْلَكَ قَدْ عَقَّرَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَقْرَمُ مِنْ نَبِيكَ وَمَا تَأَخَّرَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي لَا تَزْجُوا أَرْجَاؤَ انْتِقَاكُمْ
 لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 كِتَابِهِ مِنْ صِبْيَانِهِمَا عِمْرَانُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَمُزَيْنَةُ بِنَاتِ عَنِّهُ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيعُ بْنُ رَافِعٍ
 وَأَبُو دَرْدَةَ وَأَبُو بَرْدَةَ وَأَبُو جَبَّاسٍ وَهُوَ قَالَ ابْنُ عَسْرٍ وَعَائِشَةُ وَهِيَ
 مَدْرَسَتُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَخَالِدٌ فِيهَا هَذَا جَارٌ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 وَعَامَّةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ سُورِيَّ النَّخَعِيُّ وَاحْمَدُ وَأَبُو حَمَلٍ الْبَصْرِيُّ
 سُورِيَّ الْحَمَّاسِيُّ وَأَهْلُ الشَّامِ هَذَا خَلْفَةُ الرَّوْلِيَّةِ عَنِ الْحَمَّاسِيِّ
 فِي ذَلِكَ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَكَانَ الصَّوْمُ مِنْ خُصَائِفِهَا وَكَانَ يَطْوِيهَا
 لَمْ يَفْطُرْ هَذَا **قَالَ** أَبُو الْحَمَّاسِيِّ فِي هَذَا الْحَالِ
 أَحْمَدُ هَرَبِيُّ وَأَنَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَمَّاسِيِّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ
 فِي كِتَابِهِ أَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَخْبَأَنِي قَالَ فَاحْتَمَمْتُ فِي قَوْلِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي

هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلَةِ النَّبِيِّ وَطَوَّلَ الْجَمْعُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 فَتَمَّ لَيْلَةُ الصَّيَّامِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَمَّا
 أَبَاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَارٌ لِلنَّبِيِّ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ
 أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَأَرْتَفَاعِ الْخَطِّ الْمَتَقَدِّمِ فَيَكُونُ قَابِلًا قَوْلَهُ مَنْ أَصْبَحَ
 فَلَا يَصُومُ أَوْ مِنْ قَاعِ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ فَلَا يَجْزِيهِ صَوْمٌ عَدِي
 لَيْلَةَ النَّبِيِّ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ وَكَانَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 وَلَمْ يَعْلَمْ بِاللَّيْلِ **قَالَ** أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 يَوْمَئِذٍ عَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ
 أَصْبَحَ حَسَنًا إِنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِي وَإِنِّي أَصْبَحُ حَسَنًا وَمَنْ عَشِيَ
 الْبَارِ مِثْلَكَ التَّرْجِيحُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَقِيَ مِنْهَا رَجُلًا وَرُوحَهُ جَاءَهُ
 يَلْمُهُ بِمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي النَّبِيِّ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ رُوحَهُ جَاءَهُ مِنْهَا أَنْ عَائِشَةَ
 سَمِعَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ حَافِظَةً وَرَوَاهُ اثْنَتَا عَشْرَ مِنْ
 رَوَاهُ وَاحِدٌ هَذَا وَمِنْهَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دُونَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أخبرنا أبو... عن النبي...
 عبد الله... كتابه...
 عن أبي... عن...
 أحجم... رَوَاهُ...
 وكذلك...
 ابن عباس...
 وهو...
 من حديث...
 الأمير...
 الحسين...
 الشافعي...
 صلى الله عليه وسلم...
 محرماً...
 عليه وسلم...
 والمجروح...

كان...
 قال...
 عباس...
 ولي...
 عن...
 المدينيين...
 إلى ما...
 وقاص...
 وأسر...
 وعروة...
 وأبو...
 المندرز...
 الحسين...
 علي...
 ابن...
 شعبة...
 خالد...

فأجابني عن ذلك فقال يا أبا عبد الله
للصائم أن جعفر بن أبي طالب أحتمه وهو صائم فمد به النبي صلى الله عليه
فقال أفضها إذا نتم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في أحمامه
للصائم فكان أسن حتم وهو صائم قال **الدرر قطبي**

ذكر خير أخريدك على الخصة

والغالب في الخصة لا تكون إلا بعد النبي قراف
عبد محمد بن أحمد حافظ أخيراً الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن محمد بن
أنا محمد بن أحمد العبدوي الجرجاني أنا عبد الله بن محمد بن بشيرويه أنا النجاشي
لبن أبيهم الحنظلي أنا المقيت بن سليمان سمعت حميداً الطويل يحدث
عن أبي المنصور جلال الدين عن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في أحمامه

أحسبني محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله
الفيضي أنا أحمد بن عبد الله فأسأله وأبداً أنا النجاشي أنا أحمد بن محمد بن عبد الله
أنا مفضل بن خالد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

قال مالك أبو هريرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمحجوم ولو أحتمه ما باليت قالوا وهذا القول من أبي هريرة يقول
عليه أنه قد ثبتت عنده الرخصة له وذكر الشافعي في روايته
حزيلة قال وقد قال بعض من روى أفضن المحجوم والمحجوم أن النبي
صلى الله عليه وسلم من يما وما يعتابان رجلاً فقال أفضن المحجوم
والمحجوم لأنها كانا يعتابان **أحسبني** محمد بن علي السعدي
أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين أنا أبو طاهر الفقيه أنا
أبو الحسن الطوسي يعني أنا عثمان بن سعيد الدارمي نا أبو النضر نا يزيد
أبو ربيعة نا أبو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وامرئ حتم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام أفضن
المحجوم والمحجوم كذا رواه أبو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن
ربيعة عن أبي الأشعث المصنعي أنه قال إنما قال النبي صلى الله عليه
أفضن المحجوم والمحجوم لأنها كانا يعتابان ثم حمل الشافعي أفضن
المحجوم والمحجوم **أحسبني** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
فقال إن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة

أَجْمَعَةً كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ وَلَا تَبْرَأُوا بِلَا خِدَاةٍ
قَالَ عَلِيٌّ إِنْ خَلَكَ مَجْمُوعًا اسْقَاطَ الْأَجْرَ وَقَالَ فِيمَنْ اشْرَكَ فَتَرَجَّحَتْ
عَمَلُهُ وَكَانَ مَعْتَابًا أَحِبُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا نَبَغَ بَيْنَنَا وَقَبِأَهُ
أَوْ قَضَاهُ عَلَيْنَا وَأَهْتَقَ أَوْ كَاتَمَ لَمْ يَحْطِ عَمَلُهُ وَاحْطَ بِأَجْرِ عَمَلِهِ

بَابُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَا أَبُو أَحْسَنَ
الْمَيْلَانِيُّ عَنْ عَبْدِ جَمْرِ بْنِ زَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
رُشَيْقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ حَسَنِ بْنِ
سَهْلٍ الْأَسَدِيِّ أَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
عَمْرٍو أَوْ رَوَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ قَائِلٍ أَنَّهُ رَوَى
عَلَيْهِ سَلَّمَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَجِيمِ وَأَمَرَ النَّاسَ
بِالْإِذَاكَ فَتَبَيَّلَ لَهُ النَّاسُ صَامُوا حِينَ رَأَوْهُ قَدِ صُتَتْ فَدَعَا يَأْتِ
فِيهِ مَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَوَضِعَهُ كَمَا يَأْتِي حَتَّى رَأَى النَّاسَ يَخْبَرُونَ
وَاحْتَلَفُوا فِي الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالصَّوْمُ فِي سَفَرِهِ
إِلَى أَنَهُ تَحَبَّبَ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْ سَفَرِهِ
الْمَسْبُوبِ وَعَقَّ طَوَّلًا وَأَحْسَنَ وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَأَبُو رَافِعٍ فِيهَا مَثَلُ الشَّامِ وَاللَّبْنِ بْنِ مَعْدَانَ وَرَوَيْنا عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَنَّكَ فِي السَّفَرِ قَضَى فِي الْحَضْرَةِ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رِوَايَةِ أُخْرَى
أَنَّهُ لَمْ يَحْضِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الصَّامِي فِي السَّفَرِ كَالْفِطْرِ
فِي الْحَضْرَةِ وَدَهَنَتْ جَمَاعَةُ الرِّيَالِ بِالْحَوْلِ فَسُخِرَتْ وَتَمَسَّحَتْ
خَلِكَ بِظُولِهِمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّاجِرِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْسَنَ الْقَاضِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَا السَّافِيُّ
أَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَقَارِفِ قَطَمَ حَتَّى بَلَغَ الْكَلْبِ
مَثَلًا فَوَطَّرَ قَائِمًا فَطَرَا النَّاسَ مَعَهُ فَكَانُوا يَأْتِيَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ
فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ
لَبْرَافِعِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْسَنَ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْسَنَ بْنِ أَحْمَدَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محدث
ياخزون



عن قراءة
المالك
بأثر السنة
العقدية

وذكر في نسخة وذا في نسخة وذا في نسخة ووجه التطلع بلحا

جهة القصر

باب في السحور بعد ظلمع الفجر الثاني

أخبرنا أبو بكر الخطيب بن محمد بن أبي هاشم بن أحمد بن محمد بن أبي العبدري صاحب
أحد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن أحمد بن أحمد بن
حبيب القومسي نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت
لخليفة استخرفت فبع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو
أشأ أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع أخبرنا أبو
الفضل خالجه بن محمد بن أبي نصر نا أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن
أنا عبد الله بن محمد بن الحافظ نا عبد الله بن محمد بن علي بن
إبراهيم نا أحمد بن محمد بن الحسين نا أبو جعفر عن
عاصم عن زر قال قلت لأبي بكر كيف كان سحورك مع رسول
صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح لا يطلع حتى
اجتمع أهل العلم على ذلك وهذا الخبر قد احتجوا

في الوقت الذي حرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
فذهبت عولم علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الرجواز الأكل والشراب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأقوال
وروينا هذا القول عن محمد بن عبد الله بن عباس وروي عن علي بن
إبراهيم بن أبيه قال جئنا صلى الفجر الأول حين تبتت الخيط الأبيض
من الخيط الأسود وقال **مسروق** لم يكن يعدون
الفجر فحرمنا ما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرف
وكانوا سحروا الخيط الذي يذهب إلى القول الأول أيضا خبرنا أنه كان
يقول **وقال** عاصم عن زر قال قلت لأبي بكر كيف كان سحورك مع رسول
صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح لا يطلع حتى
اجتمع أهل العلم على ذلك وهذا الخبر قد احتجوا

من الخطط السوداء قال يحيى قال فكان اذا ارادوا الصوم
رَقَطَ أَحَدُهُمْ فِي رَجْلِهِ الْخِطَّ الْاَسْوَدَ وَالْخِطَّ الْاَبْيَضَ فَلَا يُرَال
بِلُكْلٍ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَ لَهْ زَيْتَاهَا قَانِزَلُ اللّٰهِ تَعَالَى بِعِدِّكَ
مِنْ الْفَجْرِ فَعَلُوا أَمَا يُعْنِي ذَلِكَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ هَذَا حَيْثُ حَجَّ
تَابَتْ مَتَّقَ عَلَيْهِ إِخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَرْزُومٍ أَنَا أَبُو الْمَاجِسِينِ مَرْزُومِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
أَخِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُومٍ أَسْتَوَيْنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
نَا بَشِيرٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ قَامَةَ قَالَ أَيْتَتْ رَسُوْلَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلِمَنِي الْاِسْلَامُ فَعَلِمَنِي الصَّلَاةَ وَالتَّوَكُّلَ
وَامْرَ الْاِسْلَامِ وَقَالَ اذْجَاكِلْ رَمَضَانَ قَصُمْ وَأَذَا اَنْسَبْتَ فَافْطِرْ
تَمَّ كَلٌّ وَأَشْرَبْ حَتَّى يَتَّبِعَ لَكَ الْخِطَّ الْاَبْيَضَ مِنَ الْخِطَّ الْاَسْوَدِ
مِنْ الْفَجْرِ قَالَ فَعَلْتَهُ مِنَ الشُّعْرَى اَبْيَضٌ وَاسْوَدٌ فَجَعَلْتُ اَنْظُرُ إِلَيْهَا
مِنْ اللَّيْلِ فَأَعْرُو الْاَبْيَضَ مِنَ الْاَسْوَدِ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كَلَّ
عَلِمْتَنِي مِنَ الْاِسْلَامِ قَدْ عَلِمْتُ غَيْرَ الْخِطَّ الْاَسْوَدِ مِنَ الْخِطَّ الْاَسْوَدِ
فَقَالَ مَا صُنْعِي يَا بَنِي قَامَةَ فَجَلَّيْكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ

انه

سَلِمَةَ وَسَلَّمَ قَالَ اَللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخِطِّ الْاَسْوَدِ وَبِكَ

النهار ومن سواد الليل

**كتاب
الاسراج
في الحجج والموعظة والطلب**

أخبرنا محمد بن عبد بن أحمد الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن
أنا سليمان بن أحمد بن أحمد بن محمد بن علي السراج القاسمي بنا وهب بن جزي
بنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن
أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه حبة
وله مَصْفَرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنْ اِحْرَمْتُ وَاَنَا كَمَا
تَرَى قَالَ اَحْمِلْ عِنْدَكَ الصُّفْرَةَ وَانْزِعْ عِنْدَكَ الْحَبَّةَ وَمَا كُنْتَ كَارِفًا
فِي حَجِّكَ فَاصْفُرْ فِي عَمَّتِكَ **أخبرنا** الفضل بن القاسم
الفضل بن عبد الوارث الصبياني أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله
بنا أبو القاسم القاسمي بنا أبو القاسم العطار بنا عبد الله بن سعد بن
أبي القاسم القاسمي بنا أبو القاسم بن عبد الله بن أبي عطاء

أخبرنا الراب
من الأطل واهله

للع قده في الساج عشر

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل بيومين من غير ان يغتسل فيهما غسلت
سنة من غير ان يغتسل فيهما غسلت سنة من غير ان يغتسل فيهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله انى
اهلكت ولم تخلو وعليه جبت من صوف وعامة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى عامتك وقبصك واغسل هذه الصفة
عند وما كنت صانعا في حكا فاصغفه في عمتك هذا حديث
صح على شرط مسلم بن ابي حنيفة في كتابه من حديث شيبان
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن هذا اللفظ وقد اختلف
اهل العلم في التطيب عند الاطعام فذهب كافة اهل المنع وراوا
للحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه قالة الاطعام كما يلزمه
التجرد عن الخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة
ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاطعام كان عليه الفدية وحال الفهم
في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم وراوا
ان للحرم ان يطيب قبل اطعامه يبقى اثره عليه بعد الاطعام
وان بقاءه بعد الاطعام لا يضره وافيدت بذلك في كتبهم
في ذلك ما جازيت تارة وتارة في الاموال احسنها محمد

طيب

علي بن ابي القاسم انا احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
احمد انا دعلى بن احمد انا محمد بن علي بن سعيد بن منصور نا سفين بن عمار
ابن العتابة عن ابن ابي عمير عن الاسود بن يزيد عن عابثه قالت لقد رايت
ويص الطيب في مقاررة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ائت
لعنن وهو محرم ه هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وانه
طريق في الصحاح ه وروينا عن سعيد بن ابي وقاص انه كان يفعل
ذلك وان ابن عباس راى محرم ما وعلي راسه مثل الرب من الغالية
وقال مسلم بن صبيح رايت ابن ابي اليسر وهو محرم في راسه
ولحيته مثل الطيب ما لو كان اجل لا تحذمه راسه ه
وبه قال الشافعي واخذوا نحو وابو ثور واكثر اهل الكوفة
احسنها عند الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم
التيسابوري انا احمد بن الحسين الكنترو جردى انا محمد بن عبد الله الضبي
نا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي في الفضا بعض
هذا ما جازيت تارة وتارة في الاموال احسنها محمد
طواف البرقارة فقال لا يطيب بالبقية وجهه عليه وكان الرب

احسنه في ذلك ان يحسن الحجاب امر معاوية واخر معاوية فوجد
 فيه طيبا فامر ان يغسل الطيب وانه قال من ربي الحننة
 وحلق فقد حله ما حرم عليه الا النساء والطيب قال
 الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجل مذهبا بمن قال هذا القول
 انا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمرو بن دينار قال عن
 ابيه وزبالم بقله قال قال حماد بن زهير الحننة وذبحتم وجعلتم
 فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال
 سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاجرامه قبل ان يحرم والحل به بعد ان روي الحننة وقيل ان يور
 وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احوان يتبع
 قال الشافعي ولم اعرف له مذهبا يعني من قاله
 في جواز التطيب قبل الاخر لم الا ان يكون شبه عليه حديث
 كعلي بن ابي طالب في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره في
 لا في حديث عائشة واما ما في الحديث من ان يغسل
 فيما نرى والله اعلم بالصواب لانه من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان يغسل الصفرة التي في راسه من غير ان يغسلها الا في حوائج
 عن ابن عمر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم ان من غسل رجل ثم قال
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبيد بن حمير بعسل الصفرة عند
 بمعنى حديث عماران النبي صلى الله عليه وسلم امره قال
 ولا يجوز ان يكون امرا لغيره ان يغسل الصفرة الا ما وصفت انه
 النبي عن الطيب في حال ينطيب فيه عليه السلام ثم قال ولو
 كان ثبته اياه لنها طيب فان امر اياه حبر مرة ان يغسل
 الصفرة عام الجحرة وهي سنة ثمان وكان حجة الاسلام وهي
 سنة عشرين وكان تطيبه لاجرامه ولجله ناسحا لامره الا ان ياتي
 بعسل الصفرة قال الشافعي والذبي خالفنا بروي ان لم
 حبيبة طيب معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك
 عن نافع عن اسلم بن عمرو بن عبد راح طيب وهو ما في
 قال ابن عمر هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
 فقال حبر بن ابي سفيان فقال معاوية لم حبيبة طيبني يا امير المؤمنين
 قال عمر بن الخطاب من حركت حبيبتك حركت حبيبتك فليحسب حبيبتك ولو بلغ عمر ما رونه

في حديثه
 وهو من الحديث الذي رواه مالك

بكره من العتق
او يملكه لغيره

عن جابر قال كانت قريش تدعي خمسة وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من ابواب الاحرام
فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من باب به حرج
معه قطبه بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن
عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما
صنعت فقالوا يترك فعلك فنعلك كما فعلت قال اني احسب
قال فان ديني دينك قال فانزل الله تعالى ولينزل البهاق فانزل البهاق
من ظهورها ذكر المفسرون ان النائم كان اول ما عليه
وقال للاسلام اذا احرم الرجل منهم باح او العزم لم يدخل
قائطا ولا ميتا ولا دارا من بابها فان كان من قبل الدر رقبت نقبا
في ظهر بيته منه يدخل منه يخرج او يخرج سلما فيضعه فيه
ولكن كان من قبل الوبر خرج من خلف الحنية والغسالة فلا يخرج
من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من الاحرام
ان بكره من خمسة عشر سنة وربعه وثلاثون

ويصير من ثمنه ما يشاء
فمنما تشددت في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فانكاره معا قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا
في اول الاسلام وهو من قبيل نضج السنة بالكتاب

باب الاشراف في الحج

احسبنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا
ابو بكر احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي نا محمد بن يعقوب نا الربيع
انا الشافعي نا ابن حبيب نا هشام بن عمار نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بصباغة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت
اي شاعبة فقال لها حجي واشترطي ان تحلي حيث حبستين
وما استأدنا الشافعي نا ابن حبيب نا هشام بن عروة نا ابنه
قال قلت لعمامة هل تستنير اذ حججت فقلت لها ما ذا اقول
فانها اذ رقت له عمدت فان يستنه فهو الحج وان
كانت حرة فالحج
كنا روي الشافعي حديث صباغة
منوطقا في الحديث

فمن استثنى من الأعمى والعمى والعمى والعمى خلافاً لما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه
عند إجماع العلماء موضوعاً بذكر عائشة في وقتها وثبتت قوله
أيضاً من حديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجاه في الصحيح وثبتت عن محمد بن الرهري
عن عروة عن عائشة و وأخرجه مسلم وثبتت عن عطاء وسعيد
بن جبيرة وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخرج في كتابه مسلم وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب حيث
كان يفتى بالاشتراط وقالت له شرطه وممن روي عنه ذلك
أخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
ومرثد العبدي حبيبة السلمي والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح
وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب ورواه
وعطاء بن يسار وبعقال احمد واسحق وابونور
صح عن محمد وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام قال الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله

محمد بن
حماد بن أسامة

بالعري

في ذلك خبر وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان لعنه
ينكر الاشتراط في الحج ويقول النبي يحبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وممن ذكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس
وسعيد بن جبيرة والزهرري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الرادي وقال
الترمذي لو لم يشترطوا ولا يروونه شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة
وأهل الكوفة وأمّا حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء إلى أنه منسوخ
وقيل ذلك عن ابن عباس عن ابن عمر بن عبد الله بن علي الفارسي فاجرى عبد الوهاب
بأنه من أحمد الكاتب فاجرى عبد الله بن جعفر بن أحمد بن جعفر بن أحمد
بن عبد الرحمن بن سلمة بن مهران عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحق
عن جبيب بن حميرة أو عميرة بن جبيب قال سمعت ابن مسعود
يقول في اشتراط الحج فليشترط أن يحمله حيث حسب فذكرت ذلك
بمجاهد قال ذكر ذلك ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وممن ذكر ذلك ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله قال فليشترط أن يحمله حيث

أَوْ بِنَاتِنَا وَبِنَاتِنَا لَكُنَّ طَائِفَةً الْأَخْرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ قُرَيْشًا قُرَيْشًا
وَاقْبَاعَهُمْ قَالُوا بَدِيهٍ إِصْرًا بِأَيْهَا الْأَخْرَجَ خَطْرَهُمْ حَضْرَاتِي
نَوَافِرِي بِالْمَصَلَاتِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْنَا فَأَبَيْتْنَا أَحَدًا مِمَّنْ أَنْ
يَقْتُلُ مِنْهُمْ مِنْ شَأِ الْأَقْتَلَةِ فَجَاءَ أَبُو سَفِينٍ مِنْ حَرَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّكُمْ قُرَيْشِي وَقَالَ أَبُو قُرَيْشٍ قُرَيْشِي قُرَيْشِي قُرَيْشِي لَعْدًا لِيَوْمِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْلَقَ قَائِدَهُ فَمَنْ أَمْسَ وَمَنْ دَخَلَ كَلْدَ

ابن كثير في قوله من قال فعلق الناس ابوابهم
تَسْخَرُ خَلْقًا عَادَةً حُرْمَتَهَا
كُنَّا كَانَتْ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا

مصر
عليه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا

هَذَا الْأَشَادُ بِنَا لِقَائِمِ
بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمَ وَتَسْخَرُ ذَلِكَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَيْسِ سَبْطَا أَبُو سَعْدٍ الْعَضَادِيُّ أَنَا جَدُّ لِدِينِ
مُحَمَّدَ بْنَ زَيْنَبِيِّ فِي حَقِّهِ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ الْهَرَوِيِّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا أَبُو حَسْبٍ بِنَا أَبُو الْقَيْسِ بْنِ سَلِيمِ بْنِ
أَبِي الْمَغْبِيزَةِ نَا تَابِتُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَقُكُمْ حَتَّى تَدْرِكُوا مَكَّةَ
ثُمَّ قَالَ لِقَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَتَعَثَّ
الذَّبِيْرُ عَلَى إِخْرِي الْمَجْنِبِيْنَ وَبَعَثَ فَالِدِيْرُ الْوَلِيْدُ عَلَى الْمَجْنِبِيْنَ الْأَخْرَبِ
وَلَعَنَتْ أَبَا عَجْبَةَ بْنَ الْحَسَنِ عَمَّا جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَخْرَجَهُمْ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتَبِيَّةٍ فَنَظَرَ فِيهَا
فَقَالَ لِيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لِأَنْصَارِي فَهَتَفَ بِهِمْ وَرَسُولِي صَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ وَقَدَرْتُ قُرَيْشًا

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ نَا

مصر
فتفت

لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ
 لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ

مِنْ كِتَابِ الْأَخْبَارِ وَالزِّيَادِ بَابُ الْمَنِّ عَنِ الْإِسْمِ بَعْدَ ثَلَاثِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 الْكَاتِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 لَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 الْكَاتِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 لَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 الْكَاتِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 لَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 الْكَاتِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 لَيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ ثَلَاثِ أَيَّامٍ

لَعَلَّهَا أَوْجُوهُ ابْنَةِ

ابن ابي عمير بن عبد الله بن عمرو بن خالد بن قيس بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضاه
والتابعين من بعدهم من علماء الامصار ورواوا حوازي ذلك وكتبوا
في ذلك ما حدثنا على شيخ الحكم الاول

ذكر ما يدل على التسمية

ق قال ابو طالب بن عبد الرحمن الحسيني المدني فيما
اخبرنا ابو الفرج سعيد بن بكر الدوردي اخبرنا احمد بن محمد بن الفيزان اخبرنا
ابراهيم الخزاز اخبرنا ابو احمد الخزاز اخبرنا ابا محمد بن ابي عمير بن هشام
وعبد المجيد عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن سبيع جاب بن عبد الله
يقول كنا لانكلم من البذر الا ثلاث مني قارص لنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوا ووزودوا قال فاكلنا ووزودنا
هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر
اخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي اخبرنا ابا الحسن بن احمد بن الحسين
القاري اخبرنا احمد بن محمد الكاتب اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابي
القاسم عبد الله بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
ابن دثار عن ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

بمسك عن الحوم الاطعموا الا تاكلوا بعد ثلاث واكلوا وانفقوا
فيها حتى استقاركم احسن في ابي مسلم محمد بن احمد الحسيني الصوفي
عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي اخبرنا احمد بن الحسين القاسمي نا محمد بن
يعقوب اخبرنا ابا الربيع اخبرنا ابا الشافعي اخبرنا ابا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حرم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل الحوم الضحايا بعد ثلاث قال عذب
ابوكي فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة تقول ذقت ناس من اهل البادية قصة الاصحى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا
لثلاث وقصروا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله
لقد كان الناس يتفقون من ضحاياهم بجلود منها الوكل ويخدقون
الاشقيية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال
ابن ابي عمير اخبرنا احمد بن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
ابن دثار عن ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
ابن دثار عن ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

من صحابياتنا ثم تزود بقية ما ابي البصير قال **الشافعي**
 هذه الاحاديث تجمع مع ما في غيرها من حديث علي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في النهي عن مسالك الحوم الا حيا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن
 واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة على ان علي سارع
 النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي بلغ حديثه لله بن واقد دلالة
 ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا اخذ الله بن واقد
 ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ وقول الشريفي
 ملك يهدك بلحوم الضحايا بالبقرة محتمل ان يكون اسرع الرخصة
 ولم يسمع النبي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سماع الرخصة
 والنهي وكان النبي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين كما
 تخلم وهكذا يجب على كل من سماع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 او ثبت له عنه ان يقول منه بما يسمع حتى يعلم غيره قالوا في الحديث
 عابسه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن مسالك الحوم الضحايا
 بعد ثلاث ثم بالرخصة وبالنهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص 9

احذر انه انما يبر عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ما في الحديث
 التام المحفوظ اوله واخره ونسب التحريم والاحلال فيه حديث عابسه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي من علم ان يصير اليه وحديث
 عابسه من ابي بن واقد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
 على ان بعض الحديث يخص فحفظ بقية فقد بعرض فحفظ منه
 شيئا كما في اوله ولا يحفظ اخره ولا يحفظ اوله
 فيؤدي كلنا يحفظ والذخيرة بعدا في الامسك والاكل والصدقة
 من الحوم الضحايا انما يبر لو اجد من معنيين اختلفا والمالين
 فاذا دقت المدافاة ثبت النهي عن مسالك الحوم الضحايا بعد ثلاث
 وادالم تدف والمدافاة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادفار
 والصدقة ومحتمل ان يكون النهي عن مسالك الحوم الضحايا بعد ثلاث
 في كل حال فيمسك الامسك من حيث ما تشاء ويتصدق

باب الفرع والعتبة
 وانما هو على غير ما في الحديث من الحوم الضحايا

لم يثبت قوله
 في الحوم الضحايا
 في غير النسخة

الغار...
الجنظ...
عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدا
ابو العلاء محمد بن جعفر الخزاز عن ابن سعد بن محمد بن أبي عبد الله اما الامم
لن عبد الله بنا سليمان بن احمد بنا اسحق انا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم
عن جبير بن محمد الغبيري عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة وهو يقول لغرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عاكل اهل بيت ان يذبحوا شاة في كل خمسين واحدا
اشحى شاة فري علي ابي بكر كاهل روح بن بدر بن ثابت انا شع اصرح
محمد بن انا عيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد بنا
علي بن عبد العزيز بنا عمرو بن خالد بن خالد بن عبد العزيز بن ابي
عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله كنا نقتل خمسين فامرنا ان نقتل واحدا
في كل سائمة فرع

والله اعلم
الانوار...
ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الاثيري انا الحسن
ابن احمد الفاروق انا احمد بن عبد الله بن ابو القاسم اللخمي انا اسحق بن ابراهيم
عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هشيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قرع ولا عتيرة
ابنا في ابو عبد الله سفين بن احمد بن محمد التوماني انا ابراهيم بن ابراهيم
بن انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القرعة من كل خمسين واحدة وروينا
عن نبيشة الحديث قال وحسن عائشة وحسن نبيشة ثابتان وقد
العمد يفعل ذلك في اهل بيته ويفعلنا بعض اهل الاسلام فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمسين واحدا
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

قال اظلمت الدنيا وتبينت الحياه وحي اليها

باب من كرم وجهه

احبها ابو بصير بن شاذان بن بشير بن الخافض انا الحسين بن احمد
المعري انا محمد الواجد بن احمد انا عبد الله بن محمد الخافض انا الحسين بن احمد
صاحبهنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي نا ابينا بن بك عن الاعشى عن محمد بن
مهران عن ابي عتيق قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن نجوم الجهاد اهليه وعن كل ذي ثياب من البتاع قواق
على ابو المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الفقار اخبرك داهرين
كاهرا انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد بن ابي يعقوب
نا ابو حشيم ناسف بن عن حسن وعبد الله ابي محمد بن علي عن ابيها
عن علي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثر عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن نجوم الجهاد اهليه احبها ابو بكر محمد بن ابي
علي اخي انا ابو كرم بن العبد بن احمد بن محمد الكاتب بن ابي
لهب الخازن انا احمد بن علي بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي
عن عبد الله بن عثمان بن سعيد بن ابي عبد الله بن ابي

سنان بن ابي

تنقح عن الانتقاد الزهري بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
بلا شك متقول من خط المنزور وتعلم

عن ابي بكر الاحمدي وفيها من

باب من كرم وجهه

احبها ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن بن ابي ابي الفضل
جعفر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد بن محمد بن
يونس بن نصر بن علي انا حماد بن مسعود عن يزيد بن سلمة بن الاكوع
قال صابتك من حصه يوم خيبر قالوا يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا النبي قالوا الحمد لله قال همدوا
ما فيها واكرموا القدر فقال رجل يا رسول الله او ظهر يوم ما
فيها ونفسها قال او ذاك هذا حديث صحيح اخرجته البخاري
في التذايح عن مكي بن ابراهيم بن يزيد بن ابي حشيم وقال
انما رويها ايضا نا ابو حشيم عن يزيد بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما قود يوم خيبر قالوا ما قود هذا النبي قالوا عا
قالوا ما قود يوم خيبر قالوا ما قود هذا النبي قالوا عا
قالوا ما قود يوم خيبر قالوا ما قود هذا النبي قالوا عا

بلغ السماع في الغالب
الشع الوديع العارفين
الحافظ علم الدين العزازي

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن ابي ابي بن عبد الله عن ابي ابي بن ابي
 عن عطاء بن قابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 حبيد لحوم الخيل وحدثني عن لحوم الخمر ورواه حماد بن زيد عن محمد بن عمرو
 ثمرة علي عن جابر وهو الاول وذهب ثور من اجاز الاكل
 الا ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحد ابيث منها
 ما رواه يعقوب الدوري عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ابي
 عن ابي الربيع عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم
 الخيل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينا عن اكل لحوم
 الخمر الا اهلته وفي حديث حماد بن زيد اخبرنا عبد الله بن
 اسماعيل انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن قال انا القاضي احمد بن
 الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا حماد عن عمرو بن
 محمد بن علي عن جابر قال هي وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو طاهر

باب في اكل لحوم الخيل

روى يقيت بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن
 ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يجل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير هذا حديث
 شامى المنج وقد روى من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا
 الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل باثنا
 وتمسكوا في ذلك باحد ابيث اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد
 ابن اسماعيل بن احمد انا ابو الفرج عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر
 الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة نا حسين
 عن عمرو بن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورواهنا عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة
كامله

التاريخ والاصول في احوال العرب في ذل القرون الخمسة الموقر
 مشايخه فقير البصر بها و قال اخرون من ذلك ان اكل
 الاعتماد على الحاديين الذي قد اكل جولة لثوبها وكثرة زواجرها
 ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امه فاطمة بنت
 المنذر عن اشها بنت ابي هريرة قالت سمعنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 في سافا كلتاه و هذا حديث ثابت صحيح و في
 رواية اخرى قالت كلتاه في سمن عند رسول الله صلى الله عليه
 فلم يكرهه قالوا و اما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة
 وليس مؤمدا لكذا اذ ا على كثر لعمومه ليكون الحكم الثاني
 و ا في الحكم الاول سبب تحريمه مقام تحريم اكل الانس و البخل
 لان تحريم البقال و ا كثر دافعي فان سبب اكل التاييد و تحريم اكل
 الخبز كان اضافة الى ان اكله لسببه و ذلك ان ما اكل الخبز
 الخبز يوم جيبه اللهم يسار عوا في كثر ما اكل من الثمن و اكل
 صلى الله عليه وسلم با كفاء التبريد عليهم و اكل الصبي
 و لذلك امر بكسر الخبز و اكله من الثمن و اكل الخبز

الاكل

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما اكله النبي صلى الله عليه وسلم
 و هديه عن قنا و اكل الحوم الخبث و البقال و ا كثر اعتقدوا ان سبب
 التحريم في الكل واحد حتى نادى متادي رسول الله صلى الله عليه
 ان الله عز وجل قد رسوله بينهما لكم عن الحوم الا هله فاما
 و حسن فحسين فيقول ان سبب التحريم مختلف و ان التحريم بجم
 اكل الا هله على التاييد و ان الخبز اما به عن تناول الماء و حسن كما
 ذكرنا قبل من قوله و خص اذن في افعال هذه الشبهة و الذي يدل
 على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما احبنا ابو القلاء
 الكافي قال انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي
 انا سليمان بن احمد بن ابي راسم بن محمد بن عمرو الجهمي ما عمن بن عثمان
 ما محمد بن حرب بن عروى بن سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى المذلم
 بن محمد بن عبد الله بن ابيه عن ابيه عن ابيه عن خالد بن الوليد قال عرفت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قامت اليهود النبي صلى الله عليه
 و هنيهة ان الناس اسرعوا في خضابهم فبعثني النبي صلى الله
 عليه وسلم فتاديت في الناس ان اكل الخبز و اكل الخبز



بمدى فقال انما الرضا في النجاسة او تكون المسئلة بسببها هذا قولنا
 فروي الجواب فلم تحفظ المسئلة او شك فيها لانها ليس في حديثه ما ينبغي هذا
 عن اسامة فحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت محتمل
 بخلافها قلت لان ابن عتار بن الربيع رواه كان يذهب هذا المذهب
 فيقول اربابا في بيع بدر بن عبد الله بن الربيع في التسمية قال
 الشافعي فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في
 تركه الي غيره فقلت له كل واحد من روي خلافا وان لم يكن
 أشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تفضيل عن حفظ
 عثمان بن عفان وعيادة اشدد تقدما بالنسب والصحة من اسامة
 وانما اسروا احفظ من روي الحديث في هذا ولما كان حديث
 الشافعي في الظاهر بالحفظ وان ينفع منه الغلط من حديث واحد
 كحديث الاخير الذي هو اشبه ان يكون اولي بالحفظ من حديث من
 هو احسن من روي حديث خمسة اولي من ان يضار الله من حديث واحد
 فقلت ويقال ان ابن عتار بن الربيع عن قوله قبل موته ذكر ابو اسحق
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن الربيع عن ابن عتار بن الربيع الطبري فما

هذا حديث صحيح اوجه مسلم في كتابه من حديث مالك وانما
 حيث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع بين غير ادعاء النسخ
 وادعاء نسخهما وانما ذكر كلا المذهبين لما الاول فقد روي
 فيه عن الشافعي شيء **اخبرنا** يوزن بن ثابت عن
 ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
 انا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد ورواه ابن عتار وقد
 وروي عثمان بن عفان وعيادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه
 النه عن النياحة في الذهب بالذهب يدرا بيد قال الشافعي
 فاخذنا بهذا الاجابيت وقال مثل معناه الا كما به من اجاب
 صلى الله عليه وسلم واكثر المقتنين بالبلدان ثم ذكر الشافعي
 اسامة بن زيد وقال فقال لي قايل فهذا الحديث مخالف للاخبار
 قلت قد تحتمل موافقتها قال وياي شيء محتمل هو اقل من
 اسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من**
 مثل الذهب بالورق والفضة بالبرون والفضة بالبرون والبرون بالبرون

ابن المغيرة بن ابي سعيد القاشيري وعكرمة قولي ابن عباس يوم
البصرة فجلسنا اليه في المسجد جامع فقال لا تنهون شيئا من هذا
يقضي احسن من ابي الحسن بنعم ان قاتبا يع به المسلول يد ابي الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام قاتبا شهد ان ابن عباس
احله فقال ابو سعيد القاشيري فقلت وتحلما تعلم اني كنت جالسا
عند راسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما
حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت
اذ ذهب فانه يوعم انه لا بأس به فكشفت عمامته عن وجهه ثم قال
ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت اري الا ان المسلول
به المسلول من شئ يد ابيد الا حلا لاهي سيف عبد
وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
مالم احفظ واستغفر الله وورثته من ذلك
التاقد فاكثير من زياد ابن عباس في الجوزة قال مات
ابن عباس عن النبي فقال لا بأس به فاقبيلت عن

وجئت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم
فقلت له سمعنا لك عام اول قاتبتني ابا بأس به قلم اول اقبني به الي
يوم هذا حتى قدمت عليك فقال لان ذلك كان يراي وهذا ابو سعيد
أخبرني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك رأي ابو جريث
يتبع الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعى لم يسمع ذلك ذهب في ذلك الي
حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج الدقاق وانا عبد القادر
ابن محمد انا الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن علي الصيرفي بن عبد الله بن
محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اسحاق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن محمد السقا ثنا عبد العزيز بن ابي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله
سلم يروي عن الصنف قبل موته بشهر ك هذا حديث واهي
وومحجر السقا لا تقوم به احنة ثم في حديث عبادة ما يدل
التاريخ كان يوم جبير ك اخبرني محمد بن عبد الخالق بن
ابن محمد انا الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن
الحسن بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن
محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق

عن ~~ابن عباس~~ عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان سبيج او سما
 تبخر الذهب بالذهب ~~والفضة بالفضة~~ وتبخر العزق قال وقال
 ابتاعوا تبخر الذهب بالذهب والعزق العزق وتبخر الفضة بالذهب العزق هذا
 الحديث بهذا الاسناد وكان فيه مقال من جهة ابن اسحق خيبر انه
 اضلائ من حديث عبادة ثم يسيد حديث فضالة بن عبيد فان كان
 اسامة سيره في النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت البيع
 والا فالحكم بما صار اليه الشافعي من قياس الاحبار فحاشا
 فل نجد حديثا يؤيد رواية ابو بكر وتبين تقديم حديث اسامة ان
 كان ما سيره حكما سيره فرواينا ابا موسى الحافظ انا عن ابي العباس
 احمد بن محمد قالنا عن محمد بن عبد الله انا مسلم بن احمد ما بشرني موسى بن يحيى
 فاسفي بن نعيم بن حبان انه سيع انا المنهال يقول باع سيرة
 درهمين يدهم بينهما فضل فقلت ما اري هذا يصلح فقال القوي
 في السوق فباعوا فذكر احد علي قائم الساعة فذكر
 فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ~~في مكة~~ فقال
 كان يد ابيدة ~~في مكة~~ كان سيارا حريه ~~في مكة~~

ابن

رحم قاته كان اعظم جليل ~~في مكة~~
 قال محمد بن عبد الله بن مسعود لا نرى عندك ~~في مكة~~
 قال ~~في مكة~~ في النبي صلى الله عليه وسلم
 عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك
 قال ابو اسحق لبراهيم بن عبد الرحمن بن ابي هريرة القزويني اخبرنا ابو بكر محمد
 الفضل بن سعيد بن عبيد بن الخزاز نا محمد بن الفضل نا محمد بن عامر
 عن جابر بن عبد الله قال ارض النبي صلى الله عليه وسلم الناس بلحون
 النخل فقال ما للتاسر قالوا بلحون فقال لاقاح او او اللقاح شيا
 ان افتركو اللقاح فخرج ثمر الناس شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ما شانه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بواوع ولا صاحب نخل
 لوان قراف علي بن ابراهيم بن عبد اللطيف بن ابراهيم بن محمد
 بن ابراهيم بن الفضل القاري نا سعيد بن احمد نا ابو محمد عبد الله بن احمد
 بن ابراهيم نا قتيبة نا ابو عوانة عن صالح بن موسى بن
 طلحة عن ابي جعفر بن محمد بن ابي اسود بن علي بن ابي بصير نا
 في النخل وقال ما يصح قوله قال محمد بن اسحق بن عمار نا ابي

في قول كذا...
 قال النبي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يثبت
 من الليل ولا صلاة لحمار المسجد الا في المسجد قالوا اي قال ان هذا من
 قبله طالع الدنيا وية ولا مدخله في الاحكام الشرعية لان الشارع
 ان يحكم في افعال العباد كبقا راد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا اظلمت
 فانفسهوا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كذا...
 حتى اذولهم ولهذا قالوا النبي صلى الله عليه وسلم كذا...
 ولم ينكس عليهم فلهم النهي بل اذولهم والظاهر ان اذول يستدعي سابقته
 يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك
 ان المسلمين اتفقوا على استخالة وقوع ما يناقضه من اول المعجزة
 في الالبياء عليهم السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل
 في الكذب والخطا في الاحكام الشرعية والغلط عين
 ان...
 لا...
 التي...

في قول كذا...
 بعد ذلك...
 ينفعهم ذلك فليصنعوه فانني انما ظننت ظنا فلا...
 واكثر اذ احدثتكم عن الله شيئا فحدثوا به فانني لرا كذب علي الله
 هذا حديث مدينى المخرج وقد تدروا له الكوفون وله طرق عندهم
 ويروى ايضا من حديث الذين من غير وجه وحديث جابر ابلغ
 في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من
 تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفقوا على العلم على ان المنسوخ
 لا يدور ان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف
 فيه نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا
 قابل للنسخ وقالنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال
 نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك وتستند في
 هذه الي مسئلة اخرى وهي ان النسخ والتغيير...
 وتفاصيل ذلك مذكورة في كتاب...
 القاعدة...

عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله
لو كان تركها لكانت لولا ان
قال لا يجوز وقوع الخطا فيه واما
فيه قوله عليه السلام في حيث طلعت
بالظن وفي غير هذه الرواية انما
ولو كان تركها لكانت لولا الخطا
دلالة جواز الاجتهاد للشيء على
خلافا بين اهل العلم وقوله عليه
اشارة الى ان المراد من ذلك والله
وذلك فيما بين من يخطى فيه وسؤل
وانما المقصود رفع الخطا عنه في
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في
وعلى الجملة احييت بحال كالمذموم
عليه السلام ان كان ينبغي من
والله اعلم

منه قوله
عنه لولا ان
سره جهنم

~~عن ابن عباس~~
اجدان ابو سعيد الجاهلي انا ابو اسحق
عبدالرحمن بن محمد بن مسلم بن ابي
عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
كمهون وخبرا ابوالفضل بن محمد
البارك بن عبد الجبار انا ابو محمد
تدبر حتى انا ابو قائم النيسابوري
عبيد الله بن جعفر البرقي نا عبد الله بن
يبدي قال كان ابن عمر يعطى ارضه
لنا اطوار ما بال ابن عمر ثلث الثلث
نشا واحدا يعنى حديثنا ففقال
سأله ما فعلته واخبر ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحمنا ابيض من لحمنا من حديثنا
منه قوله
عنه لولا ان
سره جهنم

انما

مرور

باب في بيان فضل التربة المباركة
وقد ثبت في الحديث ان من استأجر رطلا من ارضها
كالتصفت والثالث والرابع ان ذلك جابر والعقد صحيح وروي ذلك
عن علي بن طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسين وسعيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ولبان بن لبيد وابن شهاب
الذهري ومن هذا الراوي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحب ابي
حنيفة وقال احمد بن حنبل مجوز ذلك اذا كان التربة من رطب الارض
وتمتسك في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤخذ حديث ابن
عباس ان قوله عليه السلام ان ينجها احاء خبير ليس فيه دلالة
اللرؤم وانما اللفظ صدر مصدر التحيين وفيهم من تمسكنا روي ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم عاملا في حنيفة على الشطن ما يخرج
من ثمرة وزرع وحالفهم في ذلك اخرون وقالوا العقد قاسد وقيل
مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
واسيد بن حصير وابو هذيل
وهذا الكوفية

ابن القيس
ثالث مسلم فما عهد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حديثي ابي عن جدي
حدثني عتبة بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن
عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان يهني
عن جرا المزاري فلقية عند الله فقال يا بن خديج ماذا تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبراء الارض قال رافع بن خديج
لعبد الله سمعت عبي بن كاذب شهادته بذكره فان هذا الذي اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن كبراء الارض قال عبد الله لقد كنت
اقلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري ثم خشي
عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ في ذلك شيئا لم
يكن عليه فترك جمل الارض وقال مسلمنا محمد بن
شعيب عن ابي رافع عن ابن عمر كان يكرى متراعه حيا
وهو في امانة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا
من كبراء الارض حتى بلغه ان رافع بن خديج
حدثني عن جدي ان رافع بن خديج قال لعبد الله

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال سئل عن رجل
مات وهو يدين بمذاهب اهل البيت عليه السلام من غير ان
يقول انهم اهل البيت فقال لا بأس بما بالدنيا
والدراهم فقال الخطابي فقد اعلم رافع في هذا الحديث ان المني
عنه هو المجهول منه دور المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا
فيها شروطا قاسية وبسط الكلام فيه قلت وانا خذ هذا الكلام
من الخطابي ظنا منه بان المني عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول
ولو استقر طريق هذا الحديث لبارك ان المني تثار في المجهول والمعلوم
وذلك من غير رواية سليمان بن يسار **احسنها** محمد بن
ابي عيسى عن محمد بن ابي عمير عن المصنف انا اخبرني عبد الله بن مهران
انا ابراهيم بن محمد بن ابي عمير انا مسلمنا ابو الخطاب
وقد ذهب اخبرني جريدي بن حازم عن يعقوب بن حبيب عن سليمان بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
لنار من نار من اهل البيت اية ولا يكفها احاء ولا يكفها
بالمسح على الارض ولا يكفها الا ان يمسح على راسه

منه فخرجها ابن عمير بن محمد وكان اذا سئل عنها بعد قال
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها **ان** فري علي
ابن المجاشع بن محمد بن الخاقاني عن ابي بصير اخبرني عن ابي بصير
الامام في كتابه انا اخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خبر رافع بن خديج عن طريقه جند مجمل لنفسه الاحياء التي
رويها عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق اخر وقد نقل ابن عباس
المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المترعة بشعر ما يخرج
الارض واما ان يريد بذلك شيئا اخر ارضهم وان يفرق لفظ
وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منه
والعلة التي من اجلها نهى عنها قلت اراد الخطابي
الاحرى ما اخبرني ابو الفضايل بن ابي المطهر انا الحسن بن احمد انا
عبد الله انا الباقين بن محمد انا فكي بن عبد الله بن محمد بن احمد
انا الليث بن عبيد بن ابي عمير بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد
نصرح انه قال حدثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن جابر قال كان لرجل مثل انصار فضيل
ارضين وكانوا يعرفونها بالثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه
مركاثة له ارض فلينزعها او ليمنحها اياه فان ابي فلينسجها
يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله بن جابر فان قيل قد روي عن
الذي يروي عن زيد بن ثابت انه قال يعقوب الله لرافع انا والله اعلم بالحيات
منه انا انا انا رجلا من الانصار فداقتلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تحروا المزارع وهذا الذي يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه وجه المشورة والارادة
دورا لا لهم والايجاب والاحوال او هذا غير قاجح
فيما ذكرناه من دلالة النبي في الاعتناء بلفظ النبي وعمومه دون
السبب فان قيل قول ابن عباس ان الارض كانت تسمى حيا غير رسول
صلى الله عليه وسلم ليس فيه لالة على ان هذا الحديث كان في
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة غيره من الرضا
فليس من شرطه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في العالم النبي ذلك

لا يشك في ذلك
عن جابر قال خيل هذا الكلام ان اختلفا فحفظت في
قول الصحابة كما فعل كذا وكذا يفعلون كذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الالة على جواز الفعل وان
ذكر الصحابي من ذلك في عهد من اجبته بيل جلاله اراد ما عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون تمام يبلغه ذلك
على الجواز ثم في حديث ابن عباس ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تسمى حيا
عند الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم من ذلك شيئا
اولم يعلم ان ما كان يدقق اليه من الجواز كان مستندا الي اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك

في حديث صحيح قال النبي بعد

احسن ما اقول ان الله انا احسن من احدنا احب
تبارك انا انا احسن من احدنا احب

باب في ربيع
 عن ربيع عن رفاع بن رافع بن خديج ان رجلا كانت له ارض
 فعجز عنها ان يزرعها فجاء رجل فقال له هل لك ان يزرع ارضك
 فما خرج منها من شئ كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
 فلم يرجع اليه شيئا قال فابيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقائلا
 ارجع اليه قال فرجع اليه الثانية فسأله فلم يرجع علي شيئا
 فرجعت اليها فقائلا انظروا نازعا رعا فانه لو كان حرا ما كان
 كنهه قال فزرعها الرجل حتى هبت زرعته واخضر وكان
 الاما أرض على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن بها يوم
 قابض الزرع فقال لهم هذه الارض فقالوا للعلاء في رابع بها قال
 فقال ادعوهما الي جيبقا قال فاتيانه فقال ايضا وقال
 ما انفقوا هذا في ارضك فرداه عليه واكرا له **باب في ربيع**
باب في ربيع

ما في ربيع
 مع دار العنة
 حديثه واكثره

باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع

باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع
باب في ربيع

الأول قال لعلي بن عبيد الله عنده فهو منشوع وتسمى في ذلك الجار
أخيراً أبو مسلم محمد بن محمد بن عبد القفا بن محمد بن أبي
أنا أبو بكر أحمد بن حسن القاضي نا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي أنا سفيان بن الزهري عن جرلم بن سعد بن يحيى عن
يحيى بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام فنهاه عنه
فلم يزل يكلمه حتى قال طعمه رقيقك فسرى علي بن بكير
محمد بن عبد الملك بن علي وأنا أسع اخبرك أبو سعد أحمد بن محمد بن أبي
أنا محمد بن عبد البر بن أبي الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا حفص نا
أبراهيم بن عثمان نا الزهري عن جرلم بن سعد بن يحيى نا أنس نا
أخبره أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحمام
فمنعوا إياه من أخلاقه من الدم فلن يزل يرجع رسول الله
عليه وسلم حتى ذوله أن يعلقه نا ضرس نا محمد بن يعقوب نا
أبراهيم فنهذه رخصة نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا
أبو بكر نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا

سورة أحسن
أخبرنا الشافعي نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن علي نا قطن نا
نا حفص نا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن نا أبو ليلى نا عطاء بن أبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبس من البغوي فجز
الحمام قال إبراهيم قال محمد بن رخص في جز الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

نكاح المتعة

أخبرنا أبو زرعة نا محمد بن عمار نا محمد نا أبي نا منصور نا
القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا
نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا

بسم الله الرحمن الرحيم
أخبرنا الشافعي نا
نا الربيع نا
نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا
نا محمد بن يعقوب نا

علي بن محمد داود...
هذا الحكم كان متعلقاً بشيء ما في حياة...
وأما باحة النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسها الذي ذكره ابن...
وأما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يلبسها في أسفارهم...
أما باحة لهم في بيوتهم ولهذا يتألم عندهم غير مرة ثم إن باحة...
لهم في أوقات مختلفة حتى حرمة عليهم في أخراياتهم صلى الله عليه وسلم...
وذلك في حجة الوداع وكان يحرم قاطبة لا يأتيت فلم يبق النجم...
خلاف بين فقهاء الأئمة الأربعة الأئمة الأشياذ هب إليهم بعض...
الشيعة ويروي أيضا عن ابن جرير جواره وسندرا قاديث ذلك...
على حجة ما أدعينا أخيراً في عهد عمر بن أبي عيسى الواسطي...
أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر في كتابه أنا أبو...
نا مسدد بن عبد الوارث عن إسحاق بن عمار عن الزهري...
عند عمر بن عبد العزيز فتذكرنا ما...
يقال له الربيع بن سميرة...
علي بن محمد داود...

علي بن محمد داود...
أنا محمد بن أحمد أنا علي بن محمد أنا أبو بكر بن داود...
أبو الحسين بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بصير عن موسى بن القاسم...
عروا ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال...
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد...
فإنما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والزوجة...
نصف... هذا حديث عمري من هذا الوجه وقد صح الحديث...
عن علي بن أبي طالب في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون...
في خلاف وهو أشهر من أن ينكر وأكثروا من أن يخص الخبرين...
في إلهام بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن محمد بن...
الكاتب قال أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى بن أبي خزيمة سائس...
عند عبد الله بن محمد بن علي عن أبيها عن علي رضي الله عنه...
الذي حدثني... نكاح المتعة يوم خيبر وعن الحوم...
الحسين بن علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بصير...
في حديثه... النكاح... في حديثه... في ذلك...

نسخة من الأئمة الأربعة...
تتعلق بحجة الوداع...
تتعلق بحجة الوداع...
تتعلق بحجة الوداع...

عن نساء ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انما سمعته
العجلي ان القاضي ابو الطيب انا على بن عمه بن عبد الله بن
كاودنا محمد بن يحيى بن ابي الحسن بن عبد الواحد بن زياد بن ابي
عمر بن ابي سلمة بن عراب بن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي
النساء عام او طيس ثلاثة ايام ثم يبي عنها قراق
على محمد بن عمر بن ابي جابر بن ابي علي انا ابو نعم انا ابو احمد بن عبد
انا عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحد عن ابن عباس قال كانت
المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسبب
البلاد لبيس له من حفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فتدفع
المراة الي قدر ما يراه يقضي حاجته وقد كانت تقرا فان
به منهن الي اجل سمى فاتوا هذه التسمية
امهاتكم وبناتكم فلا الاقرب منهن فينا حتى يفرق ليعنف
وكان النساء اذا فتنوا فتنوا ذواتهن وبناتهن
والا

عن نساء ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انما سمعته
العجلي ان القاضي ابو الطيب انا على بن عمه بن عبد الله بن
كاودنا محمد بن يحيى بن ابي الحسن بن عبد الواحد بن زياد بن ابي
عمر بن ابي سلمة بن عراب بن ابي بصير بن ابي عبد الله بن ابي
النساء عام او طيس ثلاثة ايام ثم يبي عنها قراق
على محمد بن عمر بن ابي جابر بن ابي علي انا ابو نعم انا ابو احمد بن عبد
انا عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن
عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحد عن ابن عباس قال كانت
المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسبب
البلاد لبيس له من حفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فتدفع
المراة الي قدر ما يراه يقضي حاجته وقد كانت تقرا فان
به منهن الي اجل سمى فاتوا هذه التسمية
امهاتكم وبناتكم فلا الاقرب منهن فينا حتى يفرق ليعنف
وكان النساء اذا فتنوا فتنوا ذواتهن وبناتهن
والا

قال الحسن بن علي بن فضال في كتابه في مناقب ابي جعفر عليه السلام
 في يوم الجمعة الالهية وعن المتعة واما ما ذكره عن ابن عباس فان كان
 يتاول في باجته لضرب ابنه بطول العزبة وقلنا اليسار والحجة
 ثم توقف عندها فامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجمه
 عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب
 القضي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه فربما علي بن الجهم بن محمد بن الحارث
 وانا اشع اخصك ابو الجهم بن الرويا في كتابه انا احمد بن محمد بن يحيى
 محمد بن محمد بن سليمان بن الخطاب بن ابي اسحاق بن احمد بن محمد بن سلام السواق
 القفل بن دكين بن عبد السلام عن ابي جعفر عن ابي خالد عن ابي جعفر
 سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وما اقيمت
 قد سارت بفتياك الركان وقالت في الشعر قال وما قالت قلت
 قد قلت للشيخ لما طال مجلسه بياض صاح هل لك في قبتنا ان
 هل لك في خصة اطراف انشوتنا كاشفتنا كاشفتنا كاشفتنا
 فقال ابن عباس قال الله عز وجل والذرية منكم والذرية منكم
 ارجو ان احل الله ما احل الله ابيكم والذرية منكم والذرية منكم
 وما حل الا للذرية وما حل الا للذرية والدم ورحم الحسين

قال الحسن بن علي بن فضال في كتابه في مناقب ابي جعفر عليه السلام
 ابو الطغام الذي به قولم الانفس وبعدهم يكون التلف واما هذا فناب
 علينا الشهرة ومصايرتها فنكنت وقد تجسم ما ذكرنا بالصوم والعلاج
 فليسرا قدما في حكم الضرورة كالآخر

ومن كتاب العشرة
باب النهي عن ضرب النساء

ثم الاذن بالمعروف
وقال علي بن جعفر اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار
 في كتابه انا ابو جعفر الحسين بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحارثي
 انا احمد بن علي بن الحسين المدايني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي في كتابه
 في مناقبنا الزهري اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخطاب
 عن ابي اسحق بن عمار بن ابي رباب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 لا تصروا اما الله قال جعفر بن محمد بن الخطاب فقال يا رسول الله
 قد يوشك ان يفسد عكازي واهلهم قد يوشك ان يفسد عكازي لهم
 من بعد قال افاطاف بال محمد نساء كثيرة فقال الحسن بن فضال

المكتبة
 2 العاشرة
 ملف مراد في الخامس عشر

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
رُوحَهَا وَلَا تَجِدُوا أَوْلِيَكُمْ حَيَاتِكُمْ وَقَرَأَتْ عَلَى نَهْرٍ عَجُوبًا
أَبِي عَيْبَةَ الْحَافِظِ أَخْبَرَكَ حَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
أَنَا سَفِينٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ أَبِي ذِيابٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصِرُّوا مَا أَلْفَلَحَ
فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دُرِيَ
نَيْسًا عَلَيَّ زَوْجِي فَادْرُسْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِهَا
فَأَضَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَيْسًا كَثِيرًا كَمَا تَشْكُرُونَ زَوْجَهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً
كَمَا تَشْكُرُونَ زَوْجَهَا وَلَا تَجِدُوا أَوْلِيَكُمْ حَيَاتِكُمْ وَأَخْبَرَ
أَبُو حَسَنٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَالِدٌ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ
عَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَلْفَلَحَ
بِزَيْنَبَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ امْرَأَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السلام قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فليس له نصيب من الجنة

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
رُوحَهَا وَلَا تَجِدُوا أَوْلِيَكُمْ حَيَاتِكُمْ وَقَرَأَتْ عَلَى نَهْرٍ عَجُوبًا
أَبِي عَيْبَةَ الْحَافِظِ أَخْبَرَكَ حَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
مَوْلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ
أَنَا سَفِينٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ أَبِي ذِيابٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصِرُّوا مَا أَلْفَلَحَ
فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دُرِيَ
نَيْسًا عَلَيَّ زَوْجِي فَادْرُسْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِهَا
فَأَضَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَيْسًا كَثِيرًا كَمَا تَشْكُرُونَ زَوْجَهَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً
كَمَا تَشْكُرُونَ زَوْجَهَا وَلَا تَجِدُوا أَوْلِيَكُمْ حَيَاتِكُمْ وَأَخْبَرَ
أَبُو حَسَنٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَالِدٌ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ
عَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَلْفَلَحَ
بِزَيْنَبَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ امْرَأَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السلام قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فليس له نصيب من الجنة

قال المشايخ

أما ما عن نعيم انهم ذكروا لقتلي عامر وقضي
ابن كثير في تفسيره الا ان موافقا لظاهر الكتاب لان قوله
من يادى النخوة
ومن كتاب الطلاق

بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ

أخبرنا أبو ذرعة طاب ثراهنا ما كنا في منصرفنا أنا أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن هشام بن عمرو بن محمد بن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعا قبل أن ينقض عهدهما كان ذلك له وإن طلقها الف مرة فعقد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت لنقض عهدهما ارتجعا ثم طلقها وقال والله لا أؤيك الي ولا تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتين فإمساك بعروة أول تسمع بإحسان فاستنكف الناس الطلاق جديرا من يؤمدين كان منهم طلق أوله ثم وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول وذلك ظاهر الكتاب على ما وقفت عليه من مفسرة للكتاب فبينت رفع الحكم الثاني

أخبرنا أبو ذرعة وقرأه عا ~~أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن يعقوب~~ أنا محمد بن يعقوب لنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن هشام بن عمرو بن محمد بن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعا قبل أن ينقض عهدهما كان ذلك له وإن طلقها الف مرة فعقد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت لنقض عهدهما ارتجعا ثم طلقها وقال والله لا أؤيك الي ولا تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتين فإمساك بعروة أول تسمع بإحسان فاستنكف الناس الطلاق جديرا من يؤمدين كان منهم طلق أوله ثم وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول وذلك ظاهر الكتاب على ما وقفت عليه من مفسرة للكتاب فبينت رفع الحكم الثاني

طال في فمروفت بعدا خبرنا عن الربيع أنا أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن هشام بن عمرو بن محمد بن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعا قبل أن ينقض عهدهما كان ذلك له وإن طلقها الف مرة فعقد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت لنقض عهدهما ارتجعا ثم طلقها وقال والله لا أؤيك الي ولا تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتين فإمساك بعروة أول تسمع بإحسان فاستنكف الناس الطلاق جديرا من يؤمدين كان منهم طلق أوله ثم وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول وذلك ظاهر الكتاب على ما وقفت عليه من مفسرة للكتاب فبينت رفع الحكم الثاني

أخبرنا أبو ذرعة وقرأه عا ~~أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن يعقوب~~ أنا محمد بن يعقوب لنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك بن هشام بن عمرو بن محمد بن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعا قبل أن ينقض عهدهما كان ذلك له وإن طلقها الف مرة فعقد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت لنقض عهدهما ارتجعا ثم طلقها وقال والله لا أؤيك الي ولا تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتين فإمساك بعروة أول تسمع بإحسان فاستنكف الناس الطلاق جديرا من يؤمدين كان منهم طلق أوله ثم وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول وذلك ظاهر الكتاب على ما وقفت عليه من مفسرة للكتاب فبينت رفع الحكم الثاني

محمد بن

~~عنه في غير هذا الخبر~~

وقال ابن سعيد بن العاص بن ابى محمد لم يرد في قوله فطموه قال الدرديري
ابا بكر يقول يا ابا بكر لا تزجر هذه عتقا تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم **هـ** هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحيح وهذا
الحديث ايضا متفق عليه الا ما يخفى عن سعيد بن المسيب انه قال
لا يحتاج الى وطى الزوج وحكي نحو هذا القول عن ثور بن يحيى
واستدلوا بكلام الآية والحديث حجتهم **قوله**

في الحديث عسى لتبني تصفير العسل وقيل ان القاء الماء في
فيها تحل لبيبة اللذة وقيل ان العسل يذكري ويؤثف وكان في
المندرج بقوله في هذا دلالة على انه لو واقفها وهي غايمة او مغمى
عليها لا تحسن باللذة فانها لا تحل للزوج الا قبل للامانة
العسيلة وانما يكون ذواقها باي فحسب بالنكاح **قوله**

ابن النضر بن بفتح الراء وحكى **قوله**
ومنع العدة
ومنع العدة المتوفى عنها زوجها

واختراها النسا من غير ما ~~خبرنا~~ ~~ابن النضر بن بفتح الراء~~
~~ابن النضر بن بفتح الراء~~ ~~ابن النضر بن بفتح الراء~~
المروزي ما الواقفي والابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زبير طاعة عن ابيه
قال قال الزيادة اعنتت من زوجها وحدهت عليه جميلة بنت عبد الله بن
الحسن قال قيل زوجها خنطة بن عامر باحد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعنتت في بيتي اربعة اشهر وعشرا واما ما اجتنب الطيب فاخذ
بكال ايسا اللاتي قيل ازواجهن باحد وشكا ايسا بن عبد الله الاشجعي
في يوم من الايام من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يتخذن في بيتهن منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن
ببيتها **هـ** هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقفي وشيخه
ابن عبد الله وهو السبئي غير ان الحديث محفوظ من غير هذا الوجه
وقال ابو الفيل في عدة المتوفى عنها زوجها في مساجد ما حتى تقضى
عدها وخرجت من مسجدها الا انه تغد حيث شاءت ولا بأس بان تقاضا

من مسجدها الا حيث شاءت من الحديث وروى نحو هذا القول
عن ابو الفيل وروى في كتابه عن ابي عبد الله ~~ابن النضر بن بفتح الراء~~
~~ابن النضر بن بفتح الراء~~ ~~ابن النضر بن بفتح الراء~~



بالحديث الذي رواه في جريدة الانتقال الاستنباط في الحديث ما يروى
ذلك وإنما في الحديث الذي صلى الله عليه وسلم لم يفتح بهما إلى
حالة النوم والنزاع في الانتقال في المردود وقد اتفق أهل العلم على جلالته
خروجها للحاجة وعلى هذا المسافر ثم جاز جمع بين الحديثين والاقبال
للمصير فيه إلى النسخ وإنما يجوز النسخ في حديث فرقة وقاية خبره
وقالت طائفة ليس لها ان يخرج من مسكنها ولا يفتارقه حتى يبلغ الكا
اجله وروى عن ذلك عن عثمان بن عفان وغيره من صحابة رسول الله
وبه قال مالك بن أنس والبيهقي وسعد بن الشافعي وأحمد وأهل الكوفة الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه وجوزهور وأبو جهم وأبو جهم وأبو جهم وأبو جهم
الذي صلى الله عليه وسلم كأول من في الانتقال ثم يبيحه ذلك
قراق عابن العباس أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد أنا أحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أنا أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد

شركة لا

أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
عليه وسلم وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد
أحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد وأحمد بن محمد

الكافي واجله...
 عن...
 حتى يبلغ الكافي اجله بعد اذنه لها في الانتقال اليها دليل
 في جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم
 آخر الجزء الثالث من كتاب الاعتبار في الناسخ
 والمسوخ قال ابو الامام الحافظ ابو بكر محمد موسى الحارزي
 وكان الفراغ منه يوم الجمعة الثالث من شعبان المبارك
 سنة احدى واربعين وثمان مائة من الهجرة النبوية
 بدلا من حديث الشرفية منها على يد كاتبه وماله
 العبد الفقير الى رحمة ربه عبد الله محمد بن الحسين
 بكر يوسف بن جيز العسائي الجليلي عفا الله
 عنهم
 تسليوا في الرابع اوشاء الله تعالى
 ومن كتاب الرضاع

ماقت
 في الثاني

بعد حيث شئت من قولك...
 هذا القول عن علي بن ابي طالب ولبن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس
 يذهب الى ان المسوخ هو الحكم الثاني **اخبرنا** ابو منصور بن شهر
 الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين لنا احمد بن محمد بن ابي
 محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن زيد بن اوزة قال عن ابي جعفر قال قال علي بن عباس
 نسخت هذه الآية عندها في اهلنا فتعقد حيث شئت وهو قول الله عز وجل
خبرنا اخراج **خبرنا** في خبر ابراهيم بن علي الفارسي انا محمد بن ابي طالب
 انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الحارزي لنا الفضل بن محمد بن احمد بن محمد
 بن موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان بن سعيد بن اسحق بن كعب بن
 عجرة بن عتبة بن زياد بن كعب بن عجرة عن ابي بصير بن عبد الله بن ابي بصير
 انها اخبته ما ازوجها قيل عند طرف جبل يقال له **القم**
 كل الله عليه السلام تستاذنه في الانتقال الى...
 ليس لزوجها فذكر في ذلك...
 الشفاء...

موسى بن عمن بن حاتم ابو عبد الله الهذلي صاحب كتابين في الحديث
 الحديث بها وغيرهما من جده وفاقا الاقرب ونزوح على الكهول في شبابه
 سمع عليه الحديث شهر ذر الحيدويه الديلمي وسمع على ابن زرعه كاهن
 نيسي وابو العلاء القطارى الحافظ الهذلي وابو الوقت عبد الاول السجزي
 وعبد محمد القهستاني وغيرهم وتفقه على مذهب الشافعي واشتغل الفقه
 دي على ابو الفطر محمد بن تيمان الاديب وصنف في علوم الحديث كتابا حسنة منها
 ناسخ الحديث ومنسوخه لم يسبق الي مثله ورجل الى اصبهان وسمع من ابن علي
 بن د والحا فظ ابو موسى المهدي وغيره وقال البلاد وقدم الى بغداد وسمع بها واشبع
 اذوا اشتقادا وكانت له اجازة من الحسن بن القباس الراسمي وعبد الله بن محمد
 بن عماري وكانت فيه خماس اخلاق وخمس عشرة مع زهد وفصل عبادا وقا
 في اواخر جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسمائة م ومولد سنة ثمان وتسع
 م ودفن بقبره الشويبي عند قبر سمون ومعه رواية تامة لجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فَهِيَ رِسْمَةُ ابْوَابِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ

فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الرِّضَا

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَى الْقَائِلِينَ بِالنَّسَبِ

وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَابَاتِ

قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ بَابٌ

فِي اسْتِيفَاءِ الْقَضَائِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَرْجِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ وَذَكَرَ بَابٌ فِي

بَابِ فِي الْقَوَدِ بِالنَّارِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

بَابُ الثَّلَاثَةِ نَسَبًا

بَابُ نَسَبِ الْقَتْلِ فِي حُدُودِ الشُّكْرِ وَذَكَرَ بَابٌ فِي

بَابِ حُدُودِ الْمُحْضَرِّ قَبْلَ الرِّجْمِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْخَارِجَةِ بِمَا مَرَّ فِيهَا

وَمِنْ كِتَابِ السِّبْرِ

بَابُ رُجُوبِ الْمَجْرَةِ وَنَسَبِهِ

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى رُفُوعِ رُجُوبِ الْمَجْرَةِ

بَابُ الْأَمْرِ بِاللَّعْنَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَنَسَبِهِ

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ مِنْ دُونِ

الْبَتُولِ وَالْحَبْلَاءِ وَنَسَبِهِ

بَابُ الْبَيْتِ عَنِ قَتْلِ الشُّكْرِ فِي الْأَشْهُورِ الْحُرْمِ نَسَبًا

بَابُ الْأَسْتِغَاثَةِ بِالْمَشْرُوكِينَ فِيهَا

وَمِنْ كِتَابِ الْغَنَائِمِ

بَابُ اخْتِلافِ السَّلْبِ مِنْ غَيْرِ بَيْتِنَا وَمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ

وَمِنْ كِتَابِ الْهَدَنَةِ

بَابُ فِي مَضَى الْأَمَامِ دَفْعَ السَّلْبِ إِلَى الْقَاتِلِ

بَابُ مُنَابَعَةِ النِّسَاءِ

وَمِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ

وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ

وَمِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ

بَابُ نَسَبِ رِجْلَةِ لَبْسِ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ وَنَسَبِهَا

بَابُ تَعَالِيْقِ الصُّوَرِ ذَوَاتِ النَّصَاوِيرِ

بَابُ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ فِيهَا

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلْبِ وَالْبَيْتِ فِيهَا

وَذَكَرَ سَبَبَ ذَلِكَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختيار في الشايع المنسوخ

من الحكر يشيب

والشيخ الامام الجافظ ابو بكر محمد بن ابي عثمان مؤيد الحارثي رحمه الله
 الشيخ الامام العالم تاج الدين ابو محمد عبد الله بن عبد السلام بن شيبان
 شيخ عماد الدين ابو الفتح عماد بن محمد بن حمويه الجويني عنه اجازة
 من صاحبها كانت عند السيد محمد بن بكر بن يوسف بن حوز الفسافي الجلي

باب الافتقار الى الكتاب والسنة

باب ما يجب من العلم بالدين

باب ما يجب من العلم بالدين

باب ما يجب من العلم بالدين

باب ما يجب من العلم بالدين

باب ما يجب من العلم بالدين

وذكر في احاديث تدل على ان النبي

كان بعد الاباحه والله اعلم

بما في الحكرية وغيره كما في كتابي

وطولته على سبيلنا محمد والي

وسلم وكرم مشرف وعظم

عن محمد بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ورويد بن ابي
 وه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشام
 واصحابه واهل مكة والاوراع والاشام ومن الكوفيين
 واصحابه واخذوا من ابو عبيد وابو ثور ومن بقية من الرازيين
 والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن ابي عمير
 ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ومن الفتاوى
 مسلم بكافروا نحن نذكرها كما ثبتت في ما ذكره الشافعي
 اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو اسيب
 انا علي بن عمرنا اشاعيل بن محمد الصادقنا العباس بن محمد
 حفص بن غياثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاخي
 ملك بن الاشتر قال ابي عليا فقلت لابي اسيب انما
 من عندك سمعنا شيئا فها هو الحكم رسول الله صلى الله
 شيئا سوى القرآن قال لا والله لا سمعنا شيئا من رسول الله
 قرعنا بالاربعين حجرا ووالله ان لهم حرم مكة واقا حرم المدينة

كتاب مجمع وصحابة الاحول
 وحسن الادب والخطابي

ص ١٠٧
 مسألة الاشتر

عن احمد بن حنبلنا او ابي محمدنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 اجمعين والموسورين يدعيهم من سواهم تكاوا وما وهم ويسقي
 بناتهم اذ قاتلهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذرعه في عهدنا قال
 حجاج وحدثني عوف بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن علي بن ابي
 ان مختلف منطقتها في الشيء فاما المعنى فواحد وقراف
 عن احمد بن محمد بن احمد اخبرنا الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد
 انا علي بن محمد بن احمد بن علي بن جعفرنا احمد بن الحسن بن
 بننا احمد بن عبيد بن صالح نا الواقدي حدثني عمرو بن عثمان بن
 حديثنا عن حنيفة عن عمرو بن حنيفة قال قتل خراش بن مبيدة
 النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا
 ما قتلت خراش بن مبيدة شيئا يا الهذلي يعني لما قتل خراش رجلا
 من هذيل يوم فتح مكة لا بعد ان شادوا اركانها هيا فهو مثل
 من حديث ابن ابي عمير نا احمد بن حنبلنا عن ابي حنيفة وهو حديث
 طويل ثابت ولا شياؤه وطوله وكثرة رواه

وغيره من الرجال
وغيره من الرجال

الشيء محفوظ وكذلك حديثه هكذا لا يستثنى عن علي وازواجه
عجابه من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية
الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظا لا يقال في غيره
السنة والله اعلم **واخبار** ما روى عن قنبر بن ثابت عن
الفتح بن يحيى عن ابن سعيد الصيرفي ناخذ بعقوب الاثم انما التبع
انا الشافعي فيما روى علي بن محمد بن الحسن فوهذه المسئلة قال ابن
عن مطرف عن الشعبي عن ابن جنيبة قال سألت عليا فقلت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ سوء القراز قال لا والله في
الحبنة ويرا السنة الا ان يورث الله عبدا فها في العرف وما
الصحيحة قلت وما في الصحة قال العقل وقال الامام
يقتل مؤمرا بكافرا قال الشافعي فقال **قلت** يا
عندنا غيرنا ما قالوا لثنا من **قلت** يا **قلت** يا
اهل الحجب فقال **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
الناس **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا

اذ ينطق القويين الذين **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
من الكافرين واشتهر في حمل قوله لا يقتل مؤمرا بكافرا
او صار كقولهم لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستامن
ولا يحرم الا يقتله به قاله **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمرا بكافرا قال
الشافعي حديثنا من اصل حديث ابن البيهقي منقطع وخطا
ابن البيهقي فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافر
كان هذا الرعدة وكان المقتول سولا فقتله به فلو كان ثابتا
قلت يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
قلت قبل ابن البصير وقبل الفتح بن مازر وخطبة النبي صلى الله
يقتل مسلم بكافرا عام الفتح ولو كان كما يقول كان
منسوخا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
قال **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
صحيحه **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا **قلت** يا
معرفة اصحابنا وعمرو قتل ثنين وداها النبي صلى الله عليه وسلم

لقوله لغيره

وأما جاء في الصحيح من غير حديثنا في الوقت عند التوراة
 فبعضهم العلية يجوز حينئذ ان يكونوا من اهل البيت
باب المثلثة والسبعة
اخبرني عبد الله بن عبد الخالق الصوفي عن ابي بصير
 الفلكي انا ابو سعید بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي بصير
 علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قد مر اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 فاستوحشوا الارض وسقيت اجسامهم
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تجدون مع راعي حيا
 انظر الى ما البانها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قامز بهم فقطرة قالوا من راعي حيا
 في الشبه
 في الشبه
 في الشبه

صحيح
عاقب

واما جاء في الصحيح من غير حديثنا في الوقت عند التوراة
 فبعضهم العلية يجوز حينئذ ان يكونوا من اهل البيت
باب المثلثة والسبعة
اخبرني عبد الله بن عبد الخالق الصوفي عن ابي بصير
 الفلكي انا ابو سعید بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي بصير
 علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قد مر اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 فاستوحشوا الارض وسقيت اجسامهم
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تجدون مع راعي حيا
 انظر الى ما البانها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قامز بهم فقطرة قالوا من راعي حيا
 في الشبه
 في الشبه
 في الشبه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّقَابُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ وَرَأَى أَلْحَجِي فِيهَا تَمُورٌ لِرَسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهِ مِثْلُ
بِهِ وَاسْتَقَرُّوا لِقَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِمْ فَادْرَكُوا قَامِرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّ أَعْيُنَهُمْ
يَوْمَئِذٍ مَعْبُدِينَ زَيْدٌ وَجَدَتْ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا
وَذَكَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَزَّمِ الْمَثَلَةَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
وَوَجَّهَهُ وَالْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا
أَنَّ حَمْدَ الْقَطْلِ الطَّبْرِيِّ نَحْمَدُ بِسْمِ اللَّهِ
عَسِيدُكَ الْبَرِّ وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ
أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرْبَانِهِ لَجِبِلًا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يَلْحَقُونَ بِاللَّفَاحِ فَيَسْتَبْشِرُونَ
وَالْبَانَةَ وَالرَّسْمُ وَأَنْ يَغْوُوا فَيَقْتُلُوا الْعِجَالَ وَالسَّاقِ
الْمَدِينَةِ قَالَ حَبِيبٌ فَيَقْتُلُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَمْ يَمُوتْ فِيهَا تَمُورٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسْمِ اللَّهِ يُقُولُ النَّارُ حَتَّى مَا تَوَقَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ كَمَثَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّهَا حَزْرَةُ الرَّبِّ وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَطْلِ الطَّبْرِيُّ نَحْمَدُ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَبْرِ بْنِ قَالَ كَانَ مَثَرًا لِلْعَرَبِ نَبِيًّا
فَقَالَ زَيْدٌ نَبِيًّا
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَائِدَةِ مِنْ تَشَارُفِ الْحَارِثِيِّينَ
أَنَّ الْقَطْرَةَ الْقَطْرِ وَالْعَرَبِيَّيْنِ مَنْسُوقًا بِالْآيَةِ الَّتِي يُصِفُ
وَأَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَطْرِ الطَّبْرِيُّ الْقَارِئُ الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ حَبِيبٌ
الْكَاتِبُ لِأَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْحَقِّ مِنْ أَخْرَسْنَا
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
وَسِيجِلٌ عَنِ الرَّبِّ الْأَوَّلِ وَمَثَرُ الْحَارِثِيِّينَ وَالْحَبِيبِيِّينَ فَقَالَ
تَأْسُرُ نَوَاصِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِيبِيُّونَ أَعْرَابُ الْعَرَبِ
فَمَا يَعْرِفُونَ وَهُمْ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ بِرَبِّهِمْ وَنَبِيُّهُمْ
الْمَدِينَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لِقَاعُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ

مَثَلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّهَا حَزْرَةُ الرَّبِّ وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ

وَتَوَجَّهَ قَائِمًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَأَنبَتَ الْوُجُوهَ حُدُودًا لِذِخْرِ الْفُرْقَانِ
 فَصَحَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
 قَائِمًا نَبِيًّا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُودِي مِنَ النَّاسِ فَأَحْيَا
 مَرَكِبُوا لَا يَنْتَظِرُ قَارِئًا قَارِئًا وَرَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أَرْضِهِمْ فَلَمْ يَزَالُوا يُطَلَبُونَ حَتَّى دَخَلُوا فِيهَا فَأَمَّتْهُمُ
 أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَمَرَ الْأَعْيُنُ قَالَ فَأَمَّتْ لِنَبِيِّ اللَّهِ قِيَامًا لِلثَّلَاثَةِ
 لَا تَمَثَلُوا بَشَرًا قَالُوا
 عُمَيْرَانَهُ قَالَ أَحْرَقْتُمْ بِالْقَارِ وَأَجْرَهُ الْقَطْرِ
 بَعْضُهُمْ مِنْ قَائِمِينَ مِنْ نَبِيِّ سُلَيْمٍ وَقَائِمِينَ مِنْ
التَّشَابُهَ السَّخِيفَ
 اخْتِصَمَ فِيهَا بَيْنِي أَنَا وَعَبْدُ الْوَهَّابِ لَمَّا جَمَعُوا
 الْكَاثِمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمْرٍ نَسَا جَمْرًا عَمِي قَالَ مَوْسَى بْنُ سَعْدٍ
 الْبُرْدِيُّ نَسَا جَمْرًا عَمِي قَتَادَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَوْشِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَحْسَنَ الْوُجُوهِ فَأَمَّتْهَا
 فَأَخَذَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَأَنبَتَ الْوُجُوهَ حُدُودًا لِذِخْرِ الْفُرْقَانِ
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْسَنُ بْنُ أَحْمَدَ رَجُلًا مِنْ جَمَاعَةِ قَالُوا أَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّرِيُّ فَأَسْلَبُوا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْوَأَسْطَى نَهْشِيمَ عَمْسَ مَغِيْبَةً عَنْ عَبْدِ بْنِ الرَّحْمَنِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ مَرَّ بِأَحْسَنَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فَأَزَادَ قَاصِرُوهُ فَإِنْ عَادَ قَاتَلُوهُ
 عَمِيرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَدَّادِيِّ وَرَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا
 وَرَأَيْتُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّيْخِيَّةِ نَهْشِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَائِمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِعَوْلٍ مِنَ الشَّيْخِ أَحْسَنُ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرُوهُ قَالُوا وَأَخْبَرُوهُ قَالُوا
 قَالُوا عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَصْرَبُوا عَمَّتْهَا
 الْخَطِيبُ لَمَّا جَمَعُوا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَنَا جَمْرًا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
 نَسَا جَمْرًا عَمِي نَسَا جَمْرًا عَمِي نَسَا جَمْرًا عَمِي نَسَا جَمْرًا عَمِي

رواه سعيد بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلدوا
 عن وعن غيره ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابو القاسم بن محمد بن اسحق بن ابي الخواتم بن عمار بن زويج عن ابي
 حنيفة الشافعي قال اتي علي رضي الله عنه بسراجة الهمراينة
 حرقته فاحتى ولفق فلا ولدته قال ايتوني باقرب النساء
 فاعطتها لهن جلدنا ورحمتها وقال جلدها بكثر الله جلد
 ورحمتها بسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت ايته الحديث
 في غير الاختصاص على حديث عبادة وقد اختلف اهل
 الحديث في ذلك فذهب طائفة الى ان المحض الذي في جلد مائة ثم
 في غيره عشرة واه في كسما ومن قال به احمد بن حنبل
 في صحيحه وداود بن عمار بن ابي بكر المنذر من اصحاب الشافعي
 في صحيحه وذلك اكثرها العجم قال ابن جرير ولا يجلد زويج ذلك
 عن عمر بن الخطاب واه اليه ذهب ابو بصير بن ابي
 رباح في رواه في هذا الشام وسفين في ابن حنينة واهل الكوفة
 واصحاب ما عدا ابن المنذر ورواه حديث عبادة في غير
 رواه

كرمنا الله بها فانا الذي انا الشافعي في الثقة من ابن جرير
 عن سعيد بن مسعود عن الحسن بن محمد بن ابي حنيفة الشافعي
 عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
 عن جلدوا عني قد جعل الله لمن سبها البكر بالبكر جلد مائة
 والرجم والبيع بالبيع جلد مائة والرجم
 ابن القلاء الخافض انا جعفر بن محمد بن اسحاق
 عن عبد الله بن الضبي انا سليمان بن احمد بن محمد بن علي الصائغ
 في صحيحه عن منصور بن ادا عن الحسن بن علي بن فضال
 عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عني جلدوا عني قد جعل الله لمن سبها البكر بالبكر جلد مائة
 والرجم والبكر بالبيع جلد مائة والرجم
 صحيح ثابت وله طرق ومخبر في كتب الصحاح
 ابن القلاء الخافض عن سعيد بن علي بن القاسم ابو الطيب
 انا في صحيحه عن القاسم بن ابي جعفر بن محمد بن حنيفة بن احمد
 بن محمد بن اسلم بن كثير عن حنين بن ابي اسحق قال اتي علي رضي الله

وبن عباس وعنه ما ورد في نسخة اخرى انهما
 في رواية اخرى عن ابن عباس في كتابه عن
 ما رواه ابو القاسم الخزاز في كتابه عن
 لنا الشافعي قال فذكرت سنة رسول الله صلى الله عليه
 على المائة ثابت على البركين الحزين ومُسَوِّح عن الثيبين
 ثابت على الثيبين الحزين لا تقول رسول الله صلى الله عليه
 جعل الله له سبيلا البكر جلد مائة وتغريب
 الميت جلد مائة والرجم اول ما نزل ففسخ به الجبس
 انبين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عثر
 ان يغذو على امرأة الاسلمي فان اعترفت زحيفا
 الثيبين وثبت الرجم عليها
 لا تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
 ايضا في موضع اخر ولم يكن بين الاصل والنافر قول الا بالاضطرار
 بالسبع وخلاف الاضطرار به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد جعل الله له سبيلا البكر جلد مائة وتغريب

في نسخة اخرى انهما في نسخة اخرى انهما
 في رواية اخرى عن ابن عباس في كتابه عن
 ما رواه ابو القاسم الخزاز في كتابه عن
 لنا الشافعي قال فذكرت سنة رسول الله صلى الله عليه
 على المائة ثابت على البركين الحزين ومُسَوِّح عن الثيبين
 ثابت على الثيبين الحزين لا تقول رسول الله صلى الله عليه
 جعل الله له سبيلا البكر جلد مائة وتغريب
 الميت جلد مائة والرجم اول ما نزل ففسخ به الجبس
 انبين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عثر
 ان يغذو على امرأة الاسلمي فان اعترفت زحيفا
 الثيبين وثبت الرجم عليها
 لا تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
 ايضا في موضع اخر ولم يكن بين الاصل والنافر قول الا بالاضطرار
 بالسبع وخلاف الاضطرار به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد جعل الله له سبيلا البكر جلد مائة وتغريب

الشافعي اجابنا ملك من الذهب عن
ابن شيبه عن ابن هبيرة وعن زيد بن خالد الجوهري انها اخبرته
انها اخبرتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا بان
بينا بيننا وبين الله وقال الاخر وهو واقفها اجابنا
بينا بيننا وبين الله وانزل لي انك كالم قال تكلم
عيسى عليه السلام فورا بما امرته فاخبرني انك اخبرنا
منه بماية مناة وجمارية لي ثم اني سالت اهل العلم
ايها جلد مائة وتغريب عام وانما التاجي
صلى الله عليه وسلم والذي يفسر
عنه وعاريتك فردا اليك
الاسلمى ان ياتيها
والشافعي اجابنا عن
عن ابن عمر بن الخطاب

جلد مائة والتقى على الجوز انما يعنى في الرخصة التي بين
تاريخها
انها اخبرنا
انها اخبرنا
ابن شيبه عن ابن هبيرة
عن زيد بن خالد الجوهري انها اخبرته
انها اخبرتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا بان
بينا بيننا وبين الله وقال الاخر وهو واقفها اجابنا
بينا بيننا وبين الله وانزل لي انك كالم قال تكلم
عيسى عليه السلام فورا بما امرته فاخبرني انك اخبرنا
منه بماية مناة وجمارية لي ثم اني سالت اهل العلم
ايها جلد مائة وتغريب عام وانما التاجي
صلى الله عليه وسلم والذي يفسر
عنه وعاريتك فردا اليك
الاسلمى ان ياتيها
والشافعي اجابنا عن
عن ابن عمر بن الخطاب

بينا بيننا وبين الله
انها اخبرنا

ابن شيبه عن ابن هبيرة
عن زيد بن خالد الجوهري انها اخبرته
انها اخبرتنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا بان
بينا بيننا وبين الله وقال الاخر وهو واقفها اجابنا
بينا بيننا وبين الله وانزل لي انك كالم قال تكلم
عيسى عليه السلام فورا بما امرته فاخبرني انك اخبرنا
منه بماية مناة وجمارية لي ثم اني سالت اهل العلم
ايها جلد مائة وتغريب عام وانما التاجي
صلى الله عليه وسلم والذي يفسر
عنه وعاريتك فردا اليك
الاسلمى ان ياتيها
والشافعي اجابنا عن
عن ابن عمر بن الخطاب



ابن جرير في كتابه شرح الترمذي في الحديث

باب من يغني حديثه في جميع كتابه انما
انما قلنا من قبل قول الجود وقال
لهم بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن القضاة
الذين ائتمروا بما عدا من فاش حديثه عن
ابن عمر بن مسعود قال في الرجل يقع غيلا وليد
الشرك قال فليما بعد علي رضي الله عنه في ذلك
الذي صلى الله عليه لم هذا قيل الجود وانما هو جلال

من كتابه

ومن كتاب

ابن جرير في كتابه التلخيص
انما هو الذي ذكره في ابي حنيفة
في حديثه عن علي بن ابي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا امد

بيد علي حين ارضى به ارضاه بنحو الذي
معدن من يورثه من ابي حنيفة
من يورثه من يورثه من يورثه
اشاء عذوك من المشرق فاذ عنهم ابي اخرون
ما يتبين الجابول اليها فاقبل منهم واذ عنهم
قان قبلهم ثم اذ عنهم ابي التحول من دارهم
واجيد من ان يكونوا لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
حولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاجتنبهم
المسلمين حكم الله الذين يجرب على المسلمين واولادهم

من كتابه
وقال في كتابه التلخيص
هو احدث صحيح
في الصحاح واما المجرى فكانت واجبه
الحديث ثم جازف في سبيل الله فجزى الله
وغيرها من سبيل الله فجزى الله



قالته فتوقفت وقالت ان كان الله قتلنا فماذا لا يجوز
قتلنا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مضى كما طار

في بعض ما مختصرا الجليلي ما جاز علي بن ابي طالب

اجدانا الحسن بن احمد بن شاذان انا انا انا انا انا انا انا

رنا سيفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عمر بن الخطاب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذاري من المشركين يبيثون فيصاب من ينابهم وذاريهم

هذا حديث صحيح ثابت في البخاري ومسلم علي

الثالث الحاشية الاولى حديث يرفقه كما في اول

هذا حديثك واما حديث الصف بن

حاشية هذا الحديث في القصة وخلك بعد الاول زمان

فوق جيل المصير اليه واما الحديث الثمانية التي زاد حديث

الصف بن منصور ما اخبرنا من حديثه عن

طرا بن محمد بن زيد بن ابي احمد بن محمد بن الحسن بن

كثرة التمسك وقومهم ولقد نكحهم ليدلوا بحسن المناسك

باب في بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم

باب في بيان فضل النبي صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اناحي بن عبد الوهاب

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اناحي بن عبد الوهاب

سيفين الثوري يرك عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن

انه قال كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر

او سيرته او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وملكه

خير ثم قال اخروا باسم الله تقابلوا منكم

تعدوا ولا تمشوا ولا تقتلوا

في هذا الباب على ثلاثة اقسام

والاولى من طلاق النبي صلى الله عليه وسلم

وهذه هي من طلاقه وراثة حديثه به

وهذه هي من طلاقه وراثة حديثه به

هذا هو الذي
في كتابه

هذا هو الذي
في كتابه

انا علي بن عبد العزيز بن محمد بن ابي حمزة بن محمد بن ابي بصير
قال في كتابه في مناقب علي بن ابي طالب
الثامن طرفة احمي قتلوا الدرزية فقال رسول الله
الا لا تقتلن ذرية ابي ابي قتلت ذرية ابي
احمد بن احمد بن الحسن بن حمزة انا احمد بن احمد بن احمد
تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال النساء والولدان اذ
ابن ابي ابي الحقيق وممن كان يذهب الي هذا القول سفين بن
يوسف بن ابي ابي الصقب بن جثامة مشوح ورواه
قال الشافعي رضي الله عنه انا ابي
وذكر حديث الصقب وقال انا ابي
ملك بن عمير وذكر الحديث في مناقب علي بن ابي طالب
فكان سفين يذهب الي ان علي بن ابي طالب هو من ابا
ليقلته وانا ابي الحقيق فابشع له وقال كان
الشافعي بن ابي الصقب بن جثامة اتبع حديث ابي

قال في مناقب علي بن ابي طالب
الثامن طرفة احمي قتلوا الدرزية فقال رسول الله
الا لا تقتلن ذرية ابي ابي قتلت ذرية ابي
احمد بن احمد بن الحسن بن حمزة انا احمد بن احمد بن احمد
تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع بن تاسع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال النساء والولدان اذ
ابن ابي ابي الحقيق وممن كان يذهب الي هذا القول سفين بن
يوسف بن ابي ابي الصقب بن جثامة مشوح ورواه
قال الشافعي رضي الله عنه انا ابي
وذكر حديث الصقب وقال انا ابي
ملك بن عمير وذكر الحديث في مناقب علي بن ابي طالب
فكان سفين يذهب الي ان علي بن ابي طالب هو من ابا
ليقلته وانا ابي الحقيق فابشع له وقال كان
الشافعي بن ابي الصقب بن جثامة اتبع حديث ابي

عن النبي عن ابي عبد الله الصفي عن جده ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وآله
 قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمتهم وفضل سفين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثت
 الحقيقة عن قتل النساء والولدان قال فكان سفين يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمتهم انه اباحة لقتلهم وان حبيب بن ابي
 الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حرق حديث الصفي عن جده
 اتبعه حديث ابن كعب بن مالك قال الشافعي
 الصفي كان في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كان
 فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها
 الاخرة فهي بعد ابن ابي الحقيق فثمة شك في ذلك
 قال الشافعي في
 النساء والولدان ثم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اعلم
 قتل النساء والولدان فقتلوه وهم يعرفون من
 انهم يحرقونهم انهم يحرقون خيلهم انهم

قال
 ص
 تشبه

المنه حكم الامان الذي يمنع به الدم والحد الذي يمنع به العار
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العلم ببيان البياض والفساد
 لا يحل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع احديت افعال
 من ان يبيد النساء والولدان فيسقط التائم فيهم والكفار
 والقوم عن قتل حابهم اذا بيع ان بيت وغيره ليست لهم حصة السلام
 واما يكون قتلهم عامدا لهم فميتون عارفا بهم وانا نهي عن قتل
 الولدان لهم لم يبلغوا كقرا فيعلموا به فيقتلوا به وعن قتل النساء
 لا يمتهم لقتل اولادهم والولدان يتحولون فيكونون قوة
 في قتل قال فان قيل ابن هذا بعينه قيل
 فيه من العلم فان قالوا ان قتل مؤمنا اخطا ومن
 به فليس لهم قال الله وما كان من اهل البيت من اهل البيت
 مؤمنا حقا فميتون قتلهم من جهة مسلمة الي اهل الان
 في قوله الآية قال فان حرقوا اهل البيت من خطا
 الدية وتحريقه في قتل اهل البيت والدية وتحريقه

والكاظمين في الهم والاعمال والعباد والذاريين معا وكان لهم من ربي
 القليل من الدنيا والآخر من الآخرة في الدنيا والآخرة
 ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فليتنا كما
 من الشرك كثيرا ممن عيّن بايان ولا دار له يكس فيهم عقلا ولا
 دية وامانتم ان شا الله واكفارة

باب النبي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسوة

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصرانا اخبرنا محمد بن كثير
 ان احبب بن الحسين بن محمد بن يحيى بن سليمان بن احمد بن محمد بن ابي
 سعد بن محمد بن يحيى قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وحش في رجب مقله من بدر الا و
 من المهاجرين ليس فيهم احد من انبياءهم كتابا والبره
 ينظر فيه حتى ليسه لو منتهى فيهم فيمنعها امره
 من اخوانه من بني عبد الله بن يوسف فيمض الكافي فيمنع فيه
 انظر في كتابي هذا فامض حتى تشاء فحله بين مكة

والكاظمين في الهم والاعمال والعباد والذاريين معا وكان لهم من ربي
 القليل من الدنيا والآخر من الآخرة في الدنيا والآخرة
 ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايان فليتنا كما
 من الشرك كثيرا ممن عيّن بايان ولا دار له يكس فيهم عقلا ولا
 دية وامانتم ان شا الله واكفارة

باب النبي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسوة

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصرانا اخبرنا محمد بن كثير
 ان احبب بن الحسين بن محمد بن يحيى بن سليمان بن احمد بن محمد بن ابي
 سعد بن محمد بن يحيى قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وحش في رجب مقله من بدر الا و
 من المهاجرين ليس فيهم احد من انبياءهم كتابا والبره
 ينظر فيه حتى ليسه لو منتهى فيهم فيمنعها امره
 من اخوانه من بني عبد الله بن يوسف فيمض الكافي فيمنع فيه
 انظر في كتابي هذا فامض حتى تشاء فحله بين مكة

اخبرنا محمد بن يحيى

عن سيد المرسلين في المصطفى صلى الله عليه وآله من اهل بيته
انهم كانوا يمشون في بيوتهم وهم يقولون يا رسول الله انك
كانوا يقولون انك انزلنا من السماء في ليلة القدر

كانوا يقولون انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
يا رسول الله انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
عن ابن عباس ان اسفا عوا الي النبي صلى الله عليه وآله
واغضبه عترة يابسون وانا رعبت فلما نزل القران هذا الامر وخرج الله
عن النبي صلى الله عليه وآله ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
الي بيوت الاسيرين وبقيت اليه قرين في فدرا عثمان بن عبد الله والحكم
انهم سار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغديكوهما حتى
احماتا سعد بن ابوقحاص وعنته بن عمرو فانا نحشاكم
في بئنا فان قتلنا قتلنا وجيئكم فقدم سعد وعنته ففداهما
رسول الله صلى الله عليه وآله منهم فاما الحكم بن عيسى فاسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله واقام عنده رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قتل
بمن معونه شهيدا واما عثمان بن عبد الله فبجعة فأت بها
كافرا هذا الحديث فان كان بن حنيفة روى في تاريخه انه اجلا

يا رسول الله انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
عن سيد المرسلين في المصطفى صلى الله عليه وآله من اهل بيته
انهم كانوا يمشون في بيوتهم وهم يقولون يا رسول الله انك
كانوا يقولون انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
كانوا يقولون انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
يا رسول الله انك انزلنا من السماء في ليلة القدر
عن ابن عباس ان اسفا عوا الي النبي صلى الله عليه وآله
واغضبه عترة يابسون وانا رعبت فلما نزل القران هذا الامر وخرج الله
عن النبي صلى الله عليه وآله ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
الي بيوت الاسيرين وبقيت اليه قرين في فدرا عثمان بن عبد الله والحكم
انهم سار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغديكوهما حتى
احماتا سعد بن ابوقحاص وعنته بن عمرو فانا نحشاكم
في بئنا فان قتلنا قتلنا وجيئكم فقدم سعد وعنته ففداهما
رسول الله صلى الله عليه وآله منهم فاما الحكم بن عيسى فاسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله واقام عنده رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قتل
بمن معونه شهيدا واما عثمان بن عبد الله فبجعة فأت بها
كافرا هذا الحديث فان كان بن حنيفة روى في تاريخه انه اجلا

في المشركين والشركاء والذين كفروا
 ورواه
 كتاب في فضائل علي بن ابي طالب
 من قبل
كتاب والله اعلم

بالاستعانة بالمسكين

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن خير العامرنا محمد بن
 أحمدنا أبو الحسين بن محمد الناجرنا محمد بن عيسى بن الحسين بن
 مسلم حدثني أبو الطاهر حديثي عبد الله بن وهب عن مالك بن
 الفضل عن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسدي
 ابن الربيع عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **أبى حنيفة**
أدرى رجل قد كان يترك حتى يخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **أولئك** قال رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الفاجر رجوع ولا يزال المستعين
 ابدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أولئك**
أولئك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **أولئك**
 رجوع فلن يستعين بشرك قال ثم رجوع فأذرك
 فقال له كما قال أول مرة يومئذ رسول الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلقوا هذا الحديث
 تراخذا في العلم في هذا الباب فذهبت جماعة إلى منع
 خاصة بالمسكين مطلقا وتسموا بطاهر هذا الحديث
 هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه
 في الصحة والشرف فتعذر ادعاء النسخ لهذا الحديث
 في العام ان يادد للمسكين ان يغزوهم معه ويستعين
 به وان كان في ذلك ان يكونوا في المسلمين قلة وتدعوا
 حاجه إلى ذلك والتأني ويكفونهم يومئذ ولا تخشى ما يكرههم
 فمضى هكذا في الشرطان لم يجز إلا لهم حين هم قالوا ومع
 وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتسموا بذلك بأولئك



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب المؤمن المحقر
 وقالوا يا رسول الله انى يكون المؤمن المحقر قال انما يكون المحقر
 من اهل البيت اذا خشي الله تعالى ونزل من ربه

وبارئ له الخيار باوان يستعين بمشرك وان يرده حلال
 المسلم من تعبه فخافه اوليته به فليس واحد من الحريتين
 الاخر فان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ
 من استعانته بالمشركين واما ما سأل عن المشركين
 المشركين اذا خرجوا طوعا ورضحا لهم ولا يسلك لهم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتم لهم

من كتاب الغنائم

عن الصادق عليه السلام قال قالوا يا ابا عبد الله
 انما انزل في الغنائم خمس للمؤمنين فقال
 انزل في الغنائم خمس للمؤمنين فقال
 انزل في الغنائم خمس للمؤمنين فقال
 انزل في الغنائم خمس للمؤمنين فقال

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عباس صير بي فدا لا في حديث عائشة كان يوم
 مقدم فيكون ينسوا الخبرها ابو مسلم محمد بن عبد الله
 محمد بن اسحاق انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
 ما انسخ من كتابي عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن عبد
 عن ابن حميد السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد
 جاور ثنية الوداج اذ اهلها بكتيبة خشنا فقال من هو ابو
 عبد الله بن ابي في شتامة من مواله من اليهود من بين قريظة قال
 وقد سلوا قالوا لا يا رسول الله قال مروه فليس جعلوا انا انزل
 بالمشركين على المشركين **قران**
 احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابن سبعة بن عبد الله بن ابي
 انا الشافعي قال الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مشركا او مشركين من اهل البيت ان لا يسلموا الا من استغاث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله بيمينه فرحمة جنته لعبدوا
 خيرة

منع هذا في السابق
 بله
 بله
 بله
 بله
 بله
 بله
 بله
 بله
 بله

الحسن رضي الله عنه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
 في شهر رمضان لم يغفر له حتى ياتي يوم النحر
 عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسئلونك عن الانفال وما
 عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال قال رسول الله
 عليه وسلم يغفل ما نشأ من المعتم وكان رسول الله صلى الله
 ثقل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان
 قتل العاص ثم شمع ذلك واغلو انما غنم من شمع قال
 وقرارة عند الله انما غنم من شمع فليله والله اعلم
 المعتم فيخرج خمسة فيقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحس منه والامام اليوم له ان يغفل من شمع الله
 وانما هو خير الحس لغير غير
باب في بيان اختلاف
بين

ماقت فرقة
 من
 ر

عن قتادة انما اخبرني عن ابن عباس انما قال من صام
 في شهر رمضان لم يغفر له حتى ياتي يوم النحر
 سعد بن يمين من انما قال يوم بدر
 قال غيره العاصي بن سعيد قال ابو حنيفة هذا عاصي
 قتل العاصي قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الحليفة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عبيد بن كليل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبط
 ويرى ما لا يعلم الا الله من قتل اخي واخذت سلمي واجاوزت
 حتى تزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخذ سيفك وقد اختلف هذا العلم في هذا الباب فذهب
 الى انما ان يفتي السلب اذا قال انه قتل ولا يسئل
 عما ذكره في الحديث الاوراعى عمدا بظاهر هذا الحديث
 وفي الباب الذي في الحديث طائف من هذا الحديث
 انما ان يفتي في الاصل الذي هو في الحديث انما ان يفتي في
 لا ان هذا كما هو يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو حنيفة
 ما قضي من
 الناس

صلى الله عليه وسلم قبل ان يمشى في الارض من حجة الوداع

حكى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقوا
ما بين يديكم والبرع فابتعت به مخرفا في نبي سلمة فانه
أثبت في الاسلام وهذا حديث صحيح ثابت من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الهدية

عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع

عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع

عام حنين في المنى قتيلا له عليه بيت فداء سلمته

عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع بن عبد الله بن ابي رافع

قال الجوهري
العاقد منخ الإبرو
من النكب تكويوت
وقال جيل العاق
عضر وحيل الوريد
عن العنق
وحيل الذراع في
اليد والسم اعلم

وأيضا في إسناده
جسديا والله أعلم بالصواب

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يمشي لغيره
أن ينشأ حبيبة مكفوفة وأنه لا أسلال فلا أغل
أجابني فدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن أجباني فدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وشعبان
إذ جاءه أبو جندب بن سهيل بن عمرو يسئف في الجريد قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيلا بأجندل قام إليه
في وجهه وأخذ يلبسه ثم قال يا محمد قد وجبت القضي
وبنك قبل أن يأتك هذا قال صدقت فجعل ينثره
ليرده إلى قريش ودكر تمام الحديث
في الصحاح بخوله واقتصرنا منه
ووجدنا الاستدلال في كتابنا صلى الله عليه وسلم
اليهم مراتبه في كتابنا في الإجماع من الصحاح
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسأل به
أخبرني

بنته مقناه
بنته

أخبرني أبو الحسن بن النضر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حنبل
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يمشي لغيره
قال دخلت عليه ولم أجد
ثم قال ابن أبي هنيدي صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله
عن رجل أجازك المومنان مهاجرات فامتنون
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحا قريشا يوم الحديبية علي أن يرد عليهم
مكة فمضى من مكة يومئذ وليلة فلما هاجر النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
سأله عن ذلك فقال لا بأس به ما كانت النساء
فقرقوا منهم إنهم إنما جئنا عجبنا فيه وأمر برد صدقاتهم
فمضى عنهم إنهم ردوا على المسلمين صدقاتهم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنكم تقولون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وردنا حاله وقد أخرج البخاري
في مسنده عن عروة بن سفيان أنه سمع المسور بن مخرمة قال سألت
عنه عن رجل أجازك المومنان مهاجرات فامتنون

اليهم
الشأن



بالضرب ويد على صفة...
فمنه...

والأخبار الصالحة كان معهودا بينهم على رد الرجال...
معه في بعض الروايات ولا ياتيك منا أحد إلا ردته...
فما زال يهتف على النساء والرجال أرا أن الله تعالى نسخ ذلك...
بالأخبار...
وقد قيل على أن الإمام إذا شرط والعقد لا يجوز فغله...
في الخبر فان ذلك الشرط باطل وقد قال رسول الله صلى الله عليه...
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فغله على هذا...
ويروى على جواز وقوع الخط من رسول الله صلى الله عليه وسلم...

في الخبر لا يجوز تفسيره عليه...
رفع القيد...
أخبار...
أنا هذا...

بلغني في...
السابع من السنة

كانت...
فمنه...

والأخبار الصالحة كان معهودا بينهم على رد الرجال...
معه في بعض الروايات ولا ياتيك منا أحد إلا ردته...
فما زال يهتف على النساء والرجال أرا أن الله تعالى نسخ ذلك...
بالأخبار...
وقد قيل على أن الإمام إذا شرط والعقد لا يجوز فغله...
في الخبر فان ذلك الشرط باطل وقد قال رسول الله صلى الله عليه...
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فغله على هذا...
ويروى على جواز وقوع الخط من رسول الله صلى الله عليه وسلم...

فمنه...

في الخبر لا يجوز تفسيره عليه...
رفع القيد...
أخبار...
أنا هذا...

عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس اني قد افترقت بيني وبينكم...

انا احسن بواحد لنا دع علي انا خير علي ما سعيد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

ان ارجب مني في الدنيا والآخرت من ارجب مني في الدنيا والآخرت... وردت في الحديث...

لم يوافق امره اجيبه ووطء ما بعد ذلك...

انا خير من عبد الوالد ما امر به عبد الله الضبي انا سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد القيس بن مالك عن محمد بن المنكر عن ابيه بنت... قتلة قالت ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة...

ومن كتاب... والاصحاب الصواب...

لا يراى فيهم عن بيدها الجوزة وراى عبيتهما لا يراى شيئا اخر
فانما يراى فيهم من الاشياء وانما يراى فيهم من الاشياء
التي يراى فيهم من الاشياء
ثم سمع منها ظروفا لا ادم وما عداها من المذقت والجناب
فاقوى على اصل الخطر فتمسكوا في ذلك بما احبوا لعبد الله
ابو القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الله بن
محمد التاجر انا محمد بن عيسى بن ابي البرهم بن محمد بن مسلم بن ابي
شيبه و ابي ابي عمر واللفظ ابي ابي عمر بن ابي شيبه بن
الاحول عن محمد بن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيد في الامة قالوا ليس
التاسم بخزفان فخص لهم في احوالهم المذقت
حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه وقد
عن عبيدة بن جريح بن عبيدة بن جريح بن عبيدة بن جريح
عليه السلام عن ابي جريح والاشعث بن قيس وقال ابي جريح
وهذا حديث صحيح

سندوا

الا وعبيدنا فتناولوا الاسقية وغيرها من الظروف فتمسكوا
وقال في خبر العيون
الا وعبيدنا فتناولوا الاسقية وغيرها من الظروف فتمسكوا
سما وامنه وان من حديثه وقد اجتمعنا على قبول الزيادة
من النسخة فتمسكوا باخبارنا منها ما قرى على ابيهم بن عبد الله
وانما السمع اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسين التاجر
انا بن عيسى انا ابي البرهم بن محمد الفقيه انا مسلم بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن محمد بن فضل بن اضر بن مروة ابو سنان عن محمد بن جابر
عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي الا في سقاه فاشربوا في الاسقية كلما ولا
تسربوا في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه
فما بينت في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه
ارضا على السبب الذي احلوه في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه
الحاجة اليها فخص لهم في سقاه في سقاه في سقاه في سقاه

محمد بن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ادخل ولا عه
لي قال الله عز وجل ادخل الجنة من حيث يشاء
فقال له فقال صلى الله عليه وسلم ادخل الجنة

من حطبه قبا من ديباج من ديباج
نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شيرويه بن شهر دلر الحافظ انا عبد الرحمن
بن حمد بن محمد بن القاسم بن احمد بن احمد بن شعيب بن يوسف
بن سفيان بن عيينة بن جابر بن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سيع جابرا يقول
ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قبا ديباج اهري له ثم اوشك
فقال صلى الله عليه وسلم فدا وشك ما تر حته يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم جليل عليه السلام فجا عمر يكي فقال يا رسول الله
فدا وشك ما تر حته قال النبي لم اعطيك لتلبسه انما
عاشروا مني من غير ان تعلموا اني رسول الله فدا وشك ما تر حته
واحد منكم من غير ان يعلم اني رسول الله فدا وشك ما تر حته

ان ليس كل احد جديسفا في خصم من الظن واما يقولون
بين اخاديتك كما بينت في حديثك من انما
ويبين حديثك من انما

ومن كتاب اللباس لبس الديباج ونسخ

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي بن يحيى بن عبد الوهاب بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن رستم بن العباس بن
سعيد بن زريع بن سعيد بن قتادة عن ابن سيرين ملك كنيته
اهرب الى النبي صلى الله عليه وسلم جنت من سندس وذلك قبل ان ي
عن الحجر فلبسها فوجد الناس منها فقال والذبي نفسي بيده لم ي
سعد بن قتادة في الجنة احسن من هذه اقم في ايديكم
انا ابو حنيفة العيني انا ابو طاهر بن محمد بن انا ابو حنيفة
نا عبد الله بن محمد بن كرويا بن خالد بن ابي الليث بن
ملك عن الحسن بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
قبة وانا عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ان
بسم الله

حياة القبيح من اخراج **الخبر** ما اوله اللانوطا ما
 جندره **عبد الله بن حبيب** عن **ابن زيد**
عبد الله بن زيد عن **عقبة بن عامر** ان رسول الله صلى الله عليه
 طلى في روج **عقبة بن عامر** ثم نزعها من روجه **عقبة بن عامر**
 فقال ان هذا البشر من لباس المتقين

باب في خواتم الذهب ونحوها

الخبر في **عقبة بن عامر** بن **علي** انا **ابن حنبل** عن **ابن حنبل**
 انا **ابن حنبل** عن **الحافظ** قال **روي** عن **علي بن سعيد** عن **ابن حنبل**
 ما **ابن حنبل** عن **عقبة بن عامر** قال **روي** عن **علي بن حنبل**
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذهب** قال **ابن حنبل**
 الله ورسوله وقال **ابن حنبل** عن **ابن حنبل**
 ما **عقبة بن عامر** ما **سنة** **عقبة بن عامر** عن **عقبة بن عامر**
ابن حنبل عن **عقبة بن عامر** ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
 راي **عقبة بن عامر** ما **سنة** **عقبة بن عامر** عن **عقبة بن عامر**

كتاب الخمر

عقبة بن عامر انا **الحسين بن علي** عن **ابن حنبل**
ابن حنبل عن **عقبة بن عامر** عن **ابن حنبل** عن **عقبة بن عامر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن حنبل** عن **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر فشق خواتم الذهب فزعي به **عقبة بن عامر**
 ما **عقبة بن عامر** ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**
عقبة بن عامر **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عقبة بن عامر**

باب في القاضيين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القاضيان خير من الفاتحين
 حدثنا ابن القاضيين انا اخبر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله
 عنها انها كانت في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سفوه
 ثم التفت وكاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
 يا عائشة اخبريه عني فمن عنه فجعلته وسأيد هذا حديث
 صحيح لا طريق في الصحاح ويروي بالفاظ مختلفة ربما يعذر عليا
 في الخبر اجمع فيها ولو اخشيه اطالته لذكرتها وانما
 لا يثبت الا في رواية لالتنا نسخ واللفظ مشعر بذلك
 في الحديث عن عائشة وكاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث عن عائشة قال في تصاوير ولو ليس عائشة
 ابو اسحق كما في نسخة يعرض المصنف الى السهو في المكان فيكون
 الضمير عائشة الى المعنى اذا حمل على المعنى في الحديث
 اب

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القاضيان خير من الفاتحين
 حدثنا ابن القاضيين انا اخبر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله
 عنها انها كانت في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سفوه
 ثم التفت وكاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
 يا عائشة اخبريه عني فمن عنه فجعلته وسأيد هذا حديث
 صحيح لا طريق في الصحاح ويروي بالفاظ مختلفة ربما يعذر عليا
 في الخبر اجمع فيها ولو اخشيه اطالته لذكرتها وانما
 لا يثبت الا في رواية لالتنا نسخ واللفظ مشعر بذلك
 في الحديث عن عائشة وكاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث عن عائشة قال في تصاوير ولو ليس عائشة
 ابو اسحق كما في نسخة يعرض المصنف الى السهو في المكان فيكون
 الضمير عائشة الى المعنى اذا حمل على المعنى في الحديث
 اب



فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا فِيهِ كَلْبٌ فَاصْرَحْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْتُلُ الْكَلْبَ حَتَّى يَهْلِكَ لِيَأْمُرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ
 الْحَائِطِ الْكَبِيرِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيْحِ عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو
 وَهُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو
قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 أَبُو يَعْنِي أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 نَابِلُهُمْ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ
 قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
 الْأَقْتَلِ حَتَّى يَهْلِكَ الْأَكْبَرُ بِمَا فِيهِ كَلْبٌ فَاصْرَحْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ
 وَأَقْتُلِ الْكَلْبَ الْكَبِيرَ لِيَأْمُرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ
 وَأَقْتُلِ الْكَلْبَ الْكَبِيرَ لِيَأْمُرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ

شَيْئَانِ وَمِنْ قَتْلَانَا كَلْبًا ابْنُ كَلْبٍ كَلْبٌ ابْنُ كَلْبٍ ابْنُ كَلْبٍ
قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ
 أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْتُلُ الْكَلْبَ حَتَّى يَهْلِكَ لِيَأْمُرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ
 ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ
 دِي السُّطَّيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ **أَخْبَرَنِي** أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْقَاسِمِيِّ أَبُو الطَّيِّبِ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيُّ
 الرَّحْمَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ نَا يَهُزُّنَا سَدْنَا شَعْبَةَ عَزَّابِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْكَلْبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا لَمْ يُولَدْ لَهَا فَرَسٌ
 عَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ
 عَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ
 عَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَنْدَرِيُّ

فَقَصَّهَا فَقَدَّرَ عَوِي فَقَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَبِيبِ
 اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَرَسُولِهِ إِذْ جَزَّ وَهَذَا مَا أَفْكَرَ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ
 أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا جَزَّ بِرَأْسِهِ فَتَقَدَّرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ
 فِي التَّزْيِينِ فَامْرُؤٌ أَوْ يُعَدُّ لَوَابِغًا إِلَى حُرُوفِ تَمِّ النَّبِيِّ التَّزْيِينِ
 مَعَ التَّرَاجُحِ وَأَمَّا فِي الْحَرِيثِ الثَّانِي فَمَثَرَةٌ أَوْ يُعَدُّ بِضَيْبِ النَّسْبَةِ إِلَى
 وَأَوِ الْقَطْرِ وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِأَقْصَى مَا
 أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْعَمِيرِيُّ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَا أَبُو نَاجِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الْبَيْعُ وَالْقَارِ شَاوِرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشِيَّةُ أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
 فَلَعَلَّ لِلَّهِ خَلْقًا أَوْ الْمَشِيَّةُ لَهُ تَوَخُّ خَلْقَهُ وَأَوْ مَشِيَّتُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا
 فَيُقَالُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ
 فَيُنْتَقَلُ فَيُقَالُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِأَنْ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّ الْأَطْيَابَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو عَلِيٍّ الْعَمِيرِيُّ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَا أَبُو نَاجِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَا الْبَيْعُ وَالْقَارِ شَاوِرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشِيَّةُ أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
 فَلَعَلَّ لِلَّهِ خَلْقًا أَوْ الْمَشِيَّةُ لَهُ تَوَخُّ خَلْقَهُ وَأَوْ مَشِيَّتُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا
 فَيُقَالُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ تَشَاءُ اللَّهُ
 فَيُنْتَقَلُ فَيُقَالُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِأَنْ فَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّ الْأَطْيَابَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية
 في جميع هذا الجزء والجزء التي قبله وهو جميع كتاب النسخ والمشرح في عام الحادي عشر من الهجرة النبوية

جميع هذا في التبرع وهو لا يأخذ منه الا عظماء وامنهم في الحنية
 الامام الخافض ابو بكر بن محمد بن موسى الجوافي رحمه الله وابا فان على الشيخ الامام الخافض
 زين العابدين بن علي بن ابي طالب عليه السلام باطله الذي قرأه
 على الشيخ الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 نظامه في هذا الكتاب في السنة الثامنة من الحجة سنة 260
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية الصادق عليه السلام
 داود بن عبد الله بن عثمان بن محمد المرعشي صاحب السبع الفروج من اهل الجرجان الذي
 التوتيان من الدنن ابو الحسن بن علي بن محمد بن يوسف الانصاري القرطبي صاحب كتاب
 اليونان في معرفة النجوم الفقيه النجاشي صاحب كتاب في معرفة النجوم
 ابن ميمون بن محمد بن يوسف الوازجي وشرف الدين يعقوب بن علي البياضي شافعي الحديث
 سناء الدين ابو العباس بن محمد بن عبد بن علي الجنبلي صاحب كتاب في معرفة النجوم
 عمر بن ابي علي الوصفى الهرازي والفقيه في هذا الدين ابو ميمون بن محمد بن علي بن
 الشافعي رتبته في سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية في صحاح كتابه في معرفة النجوم
 الصالح عشرين شهرا من رمضان المعظم سنة اثنين وسبعين وستماية ثلاثون
 دمشق رحمه الله تعالى وكتب طبعه عند القبر الرافدي رحمه الله خاتم
 عبد الله بن محمد بن يوسف الشافعي الجرجاني اتاه سنة ثمان وخمسين من الهجرة
 امين وحمد لله اولا واخرا وظاهره اوبا طنا وطلبه على يد ابي محمد بن ابي

افرأ على جميع هذا الجزء المذكور اعلاه الشيخ الفقيه ابو الخافض الامام الخافض
 لم يبق من الكتب منصوصا في هذه النسخة الا ما في الجواب عن هذا الحق
 لعالمين في معرفة النجوم الفقيه الامام الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 في صحاح كتابه في معرفة النجوم الفقيه الامام الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية في صحاح كتابه في معرفة النجوم

جميع هذا في التبرع وهو لا يأخذ منه الا عظماء وامنهم في الحنية
 الامام الخافض ابو بكر بن محمد بن موسى الجوافي رحمه الله وابا فان على الشيخ الامام الخافض
 زين العابدين بن علي بن ابي طالب عليه السلام باطله الذي قرأه
 على الشيخ الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 نظامه في هذا الكتاب في السنة الثامنة من الحجة سنة 260
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية الصادق عليه السلام
 داود بن عبد الله بن عثمان بن محمد المرعشي صاحب السبع الفروج من اهل الجرجان الذي
 التوتيان من الدنن ابو الحسن بن علي بن محمد بن يوسف الانصاري القرطبي صاحب كتاب
 اليونان في معرفة النجوم الفقيه النجاشي صاحب كتاب في معرفة النجوم
 ابن ميمون بن محمد بن يوسف الوازجي وشرف الدين يعقوب بن علي البياضي شافعي الحديث
 سناء الدين ابو العباس بن محمد بن عبد بن علي الجنبلي صاحب كتاب في معرفة النجوم
 عمر بن ابي علي الوصفى الهرازي والفقيه في هذا الدين ابو ميمون بن محمد بن علي بن
 الشافعي رتبته في سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية في صحاح كتابه في معرفة النجوم
 الصالح عشرين شهرا من رمضان المعظم سنة اثنين وسبعين وستماية ثلاثون
 دمشق رحمه الله تعالى وكتب طبعه عند القبر الرافدي رحمه الله خاتم
 عبد الله بن محمد بن يوسف الشافعي الجرجاني اتاه سنة ثمان وخمسين من الهجرة
 امين وحمد لله اولا واخرا وظاهره اوبا طنا وطلبه على يد ابي محمد بن ابي

افرأ على جميع هذا الجزء المذكور اعلاه الشيخ الفقيه ابو الخافض الامام الخافض
 لم يبق من الكتب منصوصا في هذه النسخة الا ما في الجواب عن هذا الحق
 لعالمين في معرفة النجوم الفقيه الامام الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 في صحاح كتابه في معرفة النجوم الفقيه الامام الخافض بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 في شهر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين من الهجرة النبوية في صحاح كتابه في معرفة النجوم

